مسئله كل صلوة لا وسوسة فيها لا تقبل لان الوسوسة علامة القبول لكن

لان السارق لا يدخل في بيت ليس فيه المال وكذلك الوسوسة في قلب ليس

فيه الايمان نقل من مصابيح

مسئله يجوز لطالب العلم ان يأخذ من مال الناس بسواد كان غصبا او [illegible]

او سرقة ونحوها لان طالب العلم يشتغل بحق يتعلق في جميع الناس ثم بانه حتى ولان

يتعلق بها قوام الدين وشيخ الامام الناصر الدين نفى بذلك لشرح تمرتاش

اذا وقع الاختلاف في الصيف حال

الاحتمال من ان وقع الوهم على

تلك طالب الجنب يجوز الصلوة

بالتيمم قاضي خان

اذا احتلمت المرأة فعليها الغسل انزل او لم تنزل لان الانزال

للمرأة وسيعة بخلاف الرجل لان ذكره ضيق

قال النبي عم اذا دخل طالب العلم في بيت اخيه المؤمن

امر الله تعالى الى الملائكة يا ملائكتي اذهبوا وارفع البلاء

فيفعله فيقولون يا ربنا رفعنا البلاء فيقولون ما تفعل

افعال الله تعالى فالقوة بين الكفالة

[illegible] [illegible] [illegible] [illegible]

هر كه [illegible] [illegible]

[illegible] [illegible]

قال النبي عم [illegible] من الاوراق فقط

العلم فعليه بجمع [illegible] الشيء [illegible] ورد

ساعة [illegible] والثاني في ملته [illegible]

والخامس [illegible] والرابع الى الاربع [illegible]

الوقت [illegible] يكون للطالبان

مصابيح

ثبت [illegible] الشيخ الظاهر [illegible]

[illegible] لا يجوز [illegible]

على الصبي [illegible] قبل [illegible] لطاعته [illegible] مع [illegible]

وقيل توبة [illegible] في الكبرى [illegible]

[illegible] بعظم ويقول سبحان الله وتبارك الله لا اله [illegible]

السيم [illegible] واجب في كل [illegible]

في حاشية [illegible] آفات [illegible]

وقيل لا يقضي جماعة ومن [illegible] بغير جماعة

قال بعضهم لا يقضي [illegible] وهو الصحيح [illegible]

[illegible]

كفارة اليمين

[illegible]

وكفارة القتل

[illegible]

وكفارة الصوم

اي [illegible] او [illegible]

وكفارة الظهار

[illegible]

دوشنبه كونى [illegible] مولود [illegible] حاجتك [illegible] قبول بولور [illegible] انتهى

محمد صادق [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الكتاب فقه كيداني

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة
والسلام على رسوله محمد واله اجمعين اعلم ان العبد
متردد بين ان يطيع الله تعالى فيثاب وبين ان يعصي
فيعاقب والابتلاء يتعلق بالمشروع وغير المشروع
فعلا وتركا فلا بد من بيان انواع المشروعات وغير
المشروعات وبيان محلهما واحكامهما ليسهل
على الطالبين دركهما وضبطهما فنقول بالله التوفيق
المشروع اربعة انواع فرض وواجب وسنة
ومستحب ويليها المباح وغير المشروع نوعان محرم ومكروه
ويليهما المفسد للعمل المشروع فيه فالكل ثمانية انواع
اما الفرض فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه
وحكمه الثواب بالفعل والعقاب بالترك بلا عذر
والكفر بالانكار المتفق عليه والواجب ما ثبت بدليل
ظني فيه شبهة وحكمه كحكم الفرض عملا لا اعتقادا

حتى لا يكفر جاحده والسنة ما واظبه النبي عم ومع تركه مرة
او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعتاب بالترك في الهلاك
والمستحب ما فعله النبي عم مرة وترك اخرى وما احبه
السلف وحكمه ثا بالفعل وعدم العقاب بالترك والمباح ما
يخير العبد فيه بين الاتيان والترك وحكمه عدم الثواب والعقاب
فعلا وتركا والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه
الثواب بالترك وحق العقاب بالفعل والكفر بالاستحلال ل
في المتفق عليه والمكروه ما ثبت النهي فيه مع المعارض و
وحكمه الثواب بالترك الموصوف العتاب بالفعل وعدم الكفر
بالاستحلال والمفسد هو الناقض للعمل المشروع
فيه وحكمه العقاب بالفعل عمدا او عدمه سهوا ثم اعلم
بان الصلوة جامعة للاربعة الاول شرعا او قد
توجد الاربعة الاخر فيها طبعا فلا بد من تفصيل كل نوع ع
ونقد ادها بطريق الاختصاص والانحصار مرتبا على
ثمانية ابواب تيسرا للمؤمنين الباب الاول

فى بيان الفرائض وهى ستة عشر بعضها خارجية
وبعضها داخلية اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والتكبيرة الاولى واما الداخلية فسبعة القيام والقراءة
والركوع والسجود والقعدة الآخيرة قدر التشهد والترتيب
فى السجدات شرعية فى كل ركعة او فى جميع الصلوة
والخروج بفعل المصلى **الباب الثالث** فى الواجبات
وهى احدى وعشرون منها ما يعم جميع المصلين والصلوة
وهى سبعة ومنها ما يخص بعض المصلين والصلوة
وهى اربعة عشر **اما العام** فلفظ التكبير للتحريمة والقعدة
الاولى والتشهد فى القعدتين والطمانينة فى الركوع والسجود
ورعاية كل فرض فى موضعه وكل واجب كذلك والخروج
بلفظ السلام واما الخاص فتعيين الاوليين للقراءة
وتعيين الفاتحة لهما واقتصارها على مرة وضم السورة
او ثلاث آيات قصيرة او آية طويلة معها وتقديم

الفاتحة

وتقديم الفاتحة عليها وهذه في من عليه القراءة والقنوت
في الوتر والجهر في موضعه الجماعة والمخافتة للكل والانصات
للمقتدي وقت قراءة الامام ومتابعة الامام على كل
واحد وان لم يكن مشروعا بها من الصلوة وسجدة التلاوة على
الامام المنفرد وتكبيرات العيدين وتكبيرة ركوعهما وسجدة
السهو على الامام والمنفرد بترك الواجب في الثانية
الاول من القسم الاخر وفي جميع الصور من القسم الاول
الا الطهارة الطمانينة فانها واجبة للغير

## الباب الثالث

في بيان السنن وهي سبعة وعشرون اما العام سبعة
عشر وهي رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات
العيدين ونشر الاصابع تحته والثناء ووضع اليمين
على الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت
والتسبيح في الركوع ثلاثا واخذ الركبة في الركوع وتفريج
الاصابع فيه والقومة والجلسة والسجدة على سبعة
اعضاء والتسبيح في السجود ثلاثا والصلوة على النبي عم

بعد التشهد قبل السلام والدعاء بعده لنفسه ولجميع
المسلمين والمسلمات والسلام يمنة ويسرة **والخامس**
**عشر جهر** الامام بالتكبير ومقارنة المقتدي بتكبير الامام
ومتابعته له في سائر الافعال والتعوذ واخفاء التسمية
بعده اخفاؤهما وهذه الاربعة للامام والمنفرد والتامين
سرًّا لهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع للامام وللمقتدي
في التحميد وللمنفرد الجمع بينهما في الصلوة وافتراش رجله اليسرى
للجلوس عليها مع نصب اليمنى في القعدة للرجال
وللنساء التورك

## الباب الرابع

في المستحبات
وهي على رواية ثلاثة عشر وان امام الهمام اربعة عشر
ترك الالتفات يمينًا وشمالًا لما قيل وتغطية الفم
عند غلبة التثاؤب ودفع السعال ما استطاع
وزيادة القراءة على ثلث آيات والترتيل في القراءة
وتسوية الرأس مع الظهر في الركوع ووضع ركبتيه
قبل يديه على الارض ويديه قبل الانف والانف قبل الجبهة

للسجود وعلى عكسه ذلك عند الرفع للقيام والسجود بين كفيه
وتوجيه الاصابع اليدين والرجلين الى القبلة سجود وترك مسح
الجبهة من التراب والعرق قبل السلام والفصل بين
القدمين قدر اربعة اصابع في القيام ووضع يديه على
فخذيه في القعدة وتحويل وجهه عن يمينه ويسرة
عند السلام والى من تسعة رفع يديه محاذيا بابهاميه
شحمتي اذنيه للرجال وحذاء منكبيه للنساء ووضع
اليدين تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء
واخراج الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال والقراءة
على قدر المروي للامام وزيادة التسبيحات على ثلاثة
وترك للمنفرد وابعاد الضبعين من البطن والبطن
على الفخذ والفخذ من الساق والساق من الارض
في الركوع والسجود للرجال وبالعكس للنساء و
وقراءة الفاتحة بعد الاوليين في المشهور والتسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة لمن بين الانتظار المسبوق فراغ الامام

## الباب الخامس

المحرمات وهي الاربعة عشرة على العموم الجهر بالتسمية والجهر
بالتأمين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض الوجه والنظر
الى السماء والاتكاء على الاسطوانة او اليد او نحوها بلا عذر
ورفع اليدين في غير ما شرع ورفع الاصابع في الركوع
والسجود وعن الارض عقيب التشهد واللعب بثوبه او
بدنه دون الثلث والاشارة بالسبابة كاهل
الحديث وقصر السلام على جانب واحد والقنوت
في غير الوتر والزيادة في التكبير او الثناء او التسبيح
او التشهد على السنة وترك الواجب مما سبق عمدا
وفي المحيط ذكر المحرمات في فصل المكروهات

## الباب السادس في المكروهات

يكره في الصلوة وهي تسعة وخمسون اللوازم ثنتان
واربعون تكرار الكلمة التكبيرات والعد باليد للآي
ونحوها والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة والتنحنح بلا
عذر ولو كان مغير حروف والتنخم والنفخ غير المسموع

والاكل

وامساك الدرهم في الفم ونحوهما بحيث لا يمنع القراءة وعلو
الرأس في الركوع وان يبتلع ما بين الاسنان ولو كان قليلا
وترك السنة من السنن واتمام القراءة في الركوع
وتحصيل الاذكار في الانتقالات ووضع يديه قبل ركبته
على الارض للسجود بلا عذر ورفعهما بعد الركبة للقيام كذا الك
والاقعاء بلا عذر وتغطية الفم بلا غلبة التثاوب
وغمض العينين وقلب الحصى الا ان لا يمكن السجود فمرة او
مرتين ومسح الجبهة من التراب والورق قبل الفراغ وكف
الثوب والتثاوب والتمطي وفرقعة الاصابع والاستراحة من
رجل الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع والتعجيل في القراءة
وترك تسوية الرأس والظهر في الركوع والتخطي ثلاثا
فصاعدا بلا عذر لو وقف بعد خطوة والتمايل يمينا وشمالا
او قتل القملة دون الثلث ودفنها كذلك والقاء البزاق
ونزع الخف بعمل قليل وشم الطيب والترويح بالثوب او بالمروحة
دون الثلث وتعيين السورة في الصلوة مخصة بحيث

لايقراء غيرها والجمع بين السورتين بترك واحد بينهما في ركعة
واحدة والانتقال من آية الى آية أخرى ولو كان بينهما سورة
وتقديم السورة المتأخرة على المتقدمة ولو كان في الركعتين
والتسمية في كل سورة وحمل صبي بلا عذر والى ص سبعة ع
شرة انتظار الامام لمن يسمع خفق نعليه للصلوة وتطويل
الثانية على الاولى في الفرائض والتوقيف
في آية الرحمة او العذاب الامام والمقتدي مطلق
وللمنفرد في الفرائض والسجود على كور العمامة والصاق
البطن بالفخذين للرجال وكذلك بسطهم العضدين
ونزعهم القميص او القلنسوة او لبسهم اياهما وتطويل
الامام الصلوة بحيث يثقل على القوم تخفيفها والجاء
الامام على القوم للفتح اذا قراء ما يجوز به الصلوة وجهر
القراءة في نوافل النهار وقراءة الامام آية السجدة
فيما يخفى فيه الا في اخر السورة وتكرار الآية بسرور
او حزن في الفرائض بلا عذر لا في النوافل والسنن

مطلقا وتكرار السورة في ركعة واحدة في الفرايض والصلوة رافعا كميه الى المرفقين للرجال وقول المقتدي عند آية الترغيب او الترهيب صدق الله وبلغت رسله والاعتماد على حايط او اسطوانة بلا عذر في غير النوافل

## الباب السابع

في المباحات وهي على الاشهر العم ثمانية نظره بموق عينه بلا تحويل الوجه وتسوية موضع السجود مرة او مرتين للعذر وقتل الحية مطلقا وان احتاج الى المعالجة وفي فمه دراهم او دنانير بحيث لا يمنع عن السنة القراءة وفي يده لا يمنع سنة الاعتماد وقراءة القرآن على التأليف وتعصب الثوب كيلا ينقص قائما في الركوع وقراءة آخر السورة في ركعة واحدة واخرى اخرى في الاخرة على الصحيح والخاص ثلثة تكرار السورة في ركعة في النفل لتطوع والاعتماد على حايط واسطوانة في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام الى من خلفه شاكا ليقوم او قام هو دونه

## الباب الثامن

في المفسدات وهي في المذهب خمسة على العمد التكلم بكلام الناس

مطلقا حقيقة او حكما والعمل الكثير بلا اصلاح
وترك فرض من الفرائض بلا عذر ولو طرئ فواته
بدون اختياره وتعمد الحدث          تمت تمام بولدى
سنه 18 نجى يلده

الكرلدانى فقه كتابى
مسائل نماز كتابى

صوم يوم الشك على سبعة اوجه ثلثة منها جايزة مع الكراهية وثلثة منها جايز بغير كراهية
و واحد منها لم يجز اصلا اما الثلث التى جايزة بغير الكراهية واحدها منها ان يصوم
يوم بنية رمضان والثانى ان يصوم بنية واجب اخر والثالث ان يصوم
يوم الشك بنية مترددة يعنى ان كان من رمضان فهو من رمضان
وان كان من شعبان فهو من شعبان جاز صومه مع الكراهية واما التى
بغير الكراهية واحدها ان يصوم يوم الشك بنية التطوع والثانى ان يصوم بنية
شعبان والثالث ان يصوم بنية مطلق جاز بغير كراهية واما الواحد الذ
ى لا يجوز اصلا واحدها ان يصوم يوم الشك من رمضان ان كان من رمضان
وان كان من غير رمضان فهو غير صائم فهو لا يجوز اصلا

هدايه

باب هو كم البرسه

پالوت وتشه ظهاره برانه بركز

او توب پالت ريته يولدركمت نمان

قيلوه ثو ابين تا البقاى

يفعل الله ما يشاء وبقدرته وجلاله وعظمته برحمتك آه

باب هو كم البرسه اوج كره او كثو دوى

اوق انما كوز عين اكى بوماعى كمسوع كمه ال لوامه

الشغفة الكم الذى لسلسلة الا مهو والله الموفق

حمد انشا فصاحه كه عنيد وله

عطاقيل سرد كه اولكى بلدور

النهر يار لقا بنينه آيكى بننه

يته قرداش بانع كه تحلا كنده كوندن

بسم الله الرحمن الرحيم

يقول العبد في بدء الامالي    لتوحيد بنظم كاللآلي
اله الخلق مولانا قديم    وموصوف باوصاف الكمالي
هو الحي المدبر كل امر    هو الحق المقدر ذو الجلال
مريد الخير والشر القبيح    ولكن ليس يرضى بالمحال
صفات الله ليست عين ذات    ولا غيرا سواه ذا انفصال
صفات الذات والافعال طرا    قديمات مصونات الزوال
نسمي الله شيئا لا كاشيا    وذاتا عن جهات الست خالي
وليس الاسم غير المسمى    لدى اهل البصيرة خير آل
وما ان جوهر ربي وجسم    ولا كل وبعض ذو اشتمال
ولا عرض ولا ذو صورة ما    تعالى الله عما في الخيال
وما القران مخلوقا تعالى    كلام رب عن جنس المقالي
ورب العرش فوق العرش قهرا    بلا وصف التمكن واتصال
وما التشبيه للرحمن وجها    فصن عن ذاك اصناف الاهالي
ولا يمضي على الديان وقت    واحوال وازمان بحال
ومستغني الهي عن نساء    واولاد اناث او رجال

كد

لداعن كل ذي عوج ونصر تعز ذا الجلال والمعالي
يميت الخلق قهرا ثم يحيي فيجزيهم على وفق الخصال
لاهل الخير جنات ونعمى وللكفار ادراك النكال
يراه المومنون بغير كيف وادراك وضرب من مثال
فينسون النعيم اذا راوه فيا خسران اهل الاعتزال
وما ان فعل اصلح ذو افتراض على الهادي المقدس ذي التعالي
وفرض لازم تصديق رسل واملاك كرام بالنوال
وحق امر معراج وصدق ففيه نص اخبار العوال
وختم الرسل بالصدر المعلى نبي هاشمي ذي جمال
امام الانبيا بلا اختلاف وتاج الاصفياء بلا اختلال
وباق شرعه في كل وقت الى يوم القيامة وارتحال
وان الانبياء لفي امان عن العصيان عمدا وانعزال
وما كانت نبيا قط انثى ولا عبد وشخص ذو افتعال
وذو القرنين لم يعرف نبيا كذا لقمان فاحذر عن جدال
وعيسى سوف ياتي ثم يتوي لدجال شقي ذي خبال

كرامات الولي بدار دنيا    لها كون فهم اهل النوال
ولم يفضل ولي قط دهرا    رسولا او نبيا في انتحال
وللصديق رجحان جلي    على الاصحاب من غير احتمال
وللفاروق رجحان وفضل    على عثمان ذي النورين عالي
وذو النورين حقا كان خيرا    من الكرار في صف القتال
وللكرار فضل بعد هذا    على الاغيار طرا لا يبالي
وللصديقة الرجحان فاسمع    على الزهراء في بعض الخلال
حضرت عائشة
ولم يلعن يزيدا بعد دهر    سوى المكثار في الاغراء غالي
وما المقتول مقطوع الاجل    سوى من يغتدي اصحاب الضلال
وايمان المقلد ذو اعتبار    لانواع الدلائل كالنصال
وما عذر لذي عقل بجهل    بخلاق الاسافل والاعالي
وما ايمان شخص حال ياس    بمقبول لفقد الامتثال
ولا يقضى بكفر وارتداد    بعهر او بقتل واختزال
ومن ينوي ارتدادا بعد دهر    يصير عن دين حق ذا انسلال
وما يحكم بكفر حال سكر    بما يهذي ويلغو بارتجال

ولفظ

وللفظ اللكفر من غير اعتقاد　　بطوع رد دين باغتفال
وما المعدوم مرئيا وشيئا　　لفقه لاح في يمن الهلال
وغير ان المكون لا كشيء　　مع التكوين خذه لا كحال
وفي الاذهان حق كون جزء　　بلا وصف التجزي يا ابن خال
وان السحت رزق مثل حل　　وان يكره مقال كل قال
وفي الاجداث عن توحيد رب　　سيبلى كل شخص بالسوال
وللكفار والفساق بعضا　　عذاب القبر من سوء الفعال
حساب الناس بعد البعث حق　　فكونوا بالتحرز عن وبال
ويعطى الكتب بعضا نحو يمنى　　وبعض نحو ظهر والشمال
وحق وزن اعمال وجري　　على متن الصراط بلا اهتبال
ومرجو شفاعة اهل خير　　لاصحاب الكبائر كالجبال
وللدعوات تاثير بليغ　　وقد ينفيه اصحاب الضلال
ودنيانا حديث والهيولى　　عديم الكون فاسمع باجتذال
وللجنات والنيران كون　　عليها مر احوال خوال
ولا يفنى الجحيم ولا الجنان　　ولا اهلوهما اهل انتقال

دخول الناس في الجنات فضل    من الرحمن يا اهل الامالي
وما الحال فيه نحو صاب    من الايمان مفروض الوصال
وذو الايمان لا يبقى مقيما    بشوم الذنب في دار اشتعال
لقد البست للتوحيد نظما    بديع الشكل كالسحر الحلال
يسلي القلب كالبشرى بروح    ويحيي الروح كالماء الزلال
فخوضوا فيه حفظا واعتقادا    تنالوا حسن اصناف المقال
وكونوا عون هذا العبد دهرا    بذكر الخير في حال ابتهال
لعل الله يعفوه بفضل    ويعطيه السعادة في المآل
واني الدهر ادعو كل وقت    لمن بالخير يوما قد دعا لي

الحمد لله فرغت

وقت ٣ ج

اللهم زينا بزينة الايمان وشرفنا بتشريف رفقته [illegible]
القران وكرمنا بكرامة شهر رمضان والحقنا [illegible]
والديه تقبل منا تلاوته ونجنا يا سبحان واستجب دعانا
ولقارئه يغفرانه بفضلك وكرمك يا حنان والطف بنا برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العالمین وصلی الله علی سیدنا محمد وآله
اجمعین بلکل قرآنی درست اوقمغه هوس ایدن
کشی تنوین دیدکلری ایکی اوستون ایکی اسره ایکی
اوترودر و نون ساکن دیدکلری شول
نوندر کم دورت ترلو اوله مثالی مِنْ عَنْ لَنْ اِنْ
کبی پس امدی قچن تنوین یا نون ساکن
ی ن م و اوغراسه ادغام مع الغنه اولور مثالی
لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ كِتَابٌ نَقْرَؤُهُ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ مِهَادًا

اما نون ساکن ایله تنوین [illegible] دیدیکلری [illegible] بولنسه [illegible] لازم اولور مثالی صنوان بنیان کبی [illegible]

یارملون

الغنة صوت یخرج من الخیشوم

والجبال [illegible]

[illegible]

والجبال ومن یؤمن من نعمة من مال من واق

لبنی فحین تنوین یا نون ساکن ال اوغراسیه

ادغام بلا غنه اولور مثالی فی عیشة راضیة

بلا غنه اولور مثالی ناعمة لسعیها من لد

نك من رحمتك لبنی فحان تنوین

یا نون ساکن ب اوغراسه اقلاب

اولور مثالی نقربه من بعد فحین تنوین

یا نون ساکن همزه ح خ ع غ اوغراسه اظهار

اولور ادغام اولمز مثالی لقوم هد ان هذا الهه

الهت الا اله انتم نار حامیه من ایشا

یومئذ خیر من خیر اجر عظیم ینفضون بوندین

بیت

حرف حلق

همزه ها حا خا غین عین

بیت

اون ایکی حرف بر اوزره کلام

اولنور اظهار

[illegible]

صکره بلکل اون بش حرف قالدی آنلار اخفا مع

الغنه اولور اول اون بش حرف بونلردر

ت ث ج د ذ ز س ش ص ض ط ظ ف

ق ک کلدی آمدی دنیاده و بنیانده قنوانده

ادغام مع الغنه اولمز اظهار اولور ولده تعلق

اولدیغی اوده دن بلکل کم ضمیر هاسندن اوکدکی

حرف صکره دکی حرف حرکتلو اوله اول ها

کلور مثالی له اجر لا تأخذه سنة کبی

هادن اول داخی حرف ساکن اولسه مثالی

فیه و منه و علیه کبی ضمیر هاسندر اما کلدی

حرف حرکتلو اوله و صکره کی حرف ساکن اولسه

شبو الزوده اننک اوچونه اظهار
تعبیر نون ساکنه یا تنوین صونکنده
اولمسه یا او برکلمه ده
اظهار اولور دیو قاعده بولنلغی
اوچون

ع
اظهار اوقلوینه دیه شافی نکته
تاءنده تعلق یعنی آیری بولنغا
تعلق اوچونه دیه اوجل شرحده

یعنی آیروب ایتولور ایراق
قیلوب ایکی حرف آراسن
قرابا

ط
تعریف الاخفا حالة بین الاظهار
والادغام عارية عن التشدید
مع بقاء الغنة

[illegible]

ها حکمی مثالی الحمد لله کبی کلمه‌لری اهدی مد لازم

مشدد ویرینه مد متصل دیرلر ویرینه مد منفصل

دیرلر بر نینه مد مشبع دیرلر مد متصل اولدر که

حرف مد لا همزه ایکیسی بر کلمه ده اوله مثالی السماء

ومن شاء سواء الملائکة کبی مد منفصل اولدر که

همزه بر کلمه ده حرف مد غیر کلمه ده اوله مثالی ها انتم

فی امها امنوا اذا نودی کبی مد لازم اولدر که حرف

مد حرف لین مشدد حرفه اویه مثالی دابه

حاقة اتحاجون ولا الضالین کبی مد غیر لازم

اولدر که وقف ایتمک ایچون ساکن قیله مثالی

حرف مد اولدر واو یا الیفدر

مد مشبع

حرف مدله سبب مدی

فائده

[illegible]

حرف مد اوچدر واو و الف و یا [illegible]

اما واو اوتره اوزره اولوب ماقبلی مضموم

واو ساکن اوله اول زمان حرف مد اولور

اما یا [illegible] ماقبلی مکسور

یا ساکن اولوب [illegible] حرف مد اولور

اوله اول زمان حرف مد اولور

اما الف [illegible] زمانده حرف

مد اولور [illegible]

اولور ماقبلی مفتوح اولور

[illegible]

تعلمون صادقین غلمانه ولدان کبی مشبع
کبی الکی نسیله گیلکی کبی اوله مثالی الم الر کهیعص
کهیعص طسم ق یس کبی حرف
لین یننه دیرلر واو یا ساکن وادن اولداکی
حرف اوتره اوله مثالی یقول کبی یا ساکن
یادن اولداکی حرف اسره اوله قیلن کبی
الف ساکن الفدان اولداکی حرف اوستنلو
اوله قال کبی بلکل کم مکال بر کلمه ده وقف
ایتمک تلاسنک اول کلمه ننک آخرین ساکن
قیلوب وقف صونکره نفس کسمکدن
کیک الوب سنک لحن و خطا ایتمشد
اولورسین وکر حرکت اورودی وقوف الدیکل

سن مد ویره کمز تفخیم اوران
مد ویره نسنک مقداری ال
قلوارغه حرف اوزونلغی دو
ی دور درت الف اوزونلغی بر تسول
درت الف اوزونلغی [illegible]
مقدار اوور ده بار [illegible]
ده بروان [illegible] اولکنو
بر یرنی نصف قیلب [illegible]
[illegible]

وقف الیده حکما اولور سنک همان کیرولمن اولور باب

الرآت کسو آل الیده سنک لالنک اُستونی اوتر

سو اسره سی اول حکم نذور جواب ویره ورم

اوستونی اوتورسی اول تفخیم اوقمق کرکدور اکر اسره

سی اول ترقیق اوقمق کرکدور اکلیر سنک لاما

اول ماقبل عکسی راولبی حکم ننه دو منظوم مفتوح

اول حکم نذور جواب ویره ورم ماقبل مکسور

اولسه شیر کبی ترقیق اوقمق کرکدور الامک استعلا

حرف لرینه مقتارن اول استعلا حرفلادی ص

ط ظ ض خ غ ف ق مثالی مرصاد لبی بالعود

کسری عارضدر ضنده ورقه اول مثالی ارجعی کبی

مفتوح مضموم اول دالک ضمه‌دور که تنوین الفک کردر

سؤال ایلارسنکه مخرج ندور جواب مخرج حرف

چقدیغی یردر سؤال ایلارسنکه حرف ندر جواب

ابجدان تسع ایدرکم اکا حرف هجی دیرلر ابجد هوز حطی کلمن

سعفص قرشت ثخذ ضظغ لا سؤال ایدرسنکه

حرفلر قاچدر جواب یکرمی سکزدر ا ب ت ث

ج ح خ د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ع

غ ف ق ک ل م ن و ه لا ی سؤال ایدرسنکه

مخرج قاچدر جواب اون آلتیدر سیبویه قتنده ندر

بیان ایده‌لم الفنک هانک مخرجی بغازنک اورتاسندکا

دور عینونک حانک مخرجی دلنکا دیبیله اشتون

حلق

[illegible]

[illegible]

طمغی بیننده لدر کافنك مخرجی قافك مخرجندن بر پر الدور
جیمك شینك یانك مخرجی دلنك اوکسیندندر وطمغك اورتاسند
دور ضادنك مخرجی دلنك قیینك اضراسدن در تا ازدی بلشه
دالنه لامنك مخرجی دلنك اوجندندر اوستنه طمغق ایله
نونك مخرجی نونك مخرجنه تقلین دور طانك دالنك مخرجی
اوستون دیشنك دیبیالنندن دلنك اوجندندر صا
دنك سینك زانك مخرجی دلنك اوجیله اونك دیشله
اونك اوستندندر ظانك ذالنك ثانك مخرجی دلنك
اوجیله اوستون دیشنك اوجیدندر فانك مخرجی
اوستون دیشنك اوجیله آلتون طوداغنك ایچی یوزی
بندندر بانك میمك واونك مخرجی ایکی طوداق
اراسندندر لفظة الله نك لامنك ماقبلی مفتوح

لما فرغ المصنف من
ذکر المخارج اراد به
اقوی لفظ الحرف
الاجمال فقال ما خارج
نخ

ن
سـ
نونك مخرجی الـ
جی یانك مخرجی
بارجه لفظ
ل الی لفظ مراد
یوملی مصنف
حماحا حاصل دی
لنك مخرجی بوی
الدی لام شك دل
فانك ایرنه ار
اعتراضی بولما
ه مسمی به
بولدی

اولنه یا مضموم اولنجه تفخیم اوقنق الله لفظی مثالی رسول
الله قال الله کبی اکر مکسور اولنه ترقیق ایلک
کرکدر مثالی بالله کبی الف لام اون دورت حرفه
اوغرر ادغام شمسیه اولور اول اون دورت حرفلار
بونلاردور ت ث د ذ ر ز س ش ص ض ط ظ ل
ن مثالی والتین ایها الثقلان یوم الدین ان الذکری
هو الرحمن والزیتون والسماء والزیتون والشمس
والصیف ولا الضالین والطارق والظلمات وا
للیل والنهار کبی الف لام اون دورت حرفه اوغرسه
اظهار قمریه اولور اول اون دورت حرف بونلار
دور ا ب ج ح خ ع غ ف ق ک م و ه ی مثالی وال
رض والباعث فی الجاریه ما الحاقه من الخبیر
العقد بالغیب برب الفلق والقلم یا ایها الکافرون

شمسیه دیدلر اوقنمق اون دورت حرفدن [illegible] دکول مصطلح [illegible]
یعنی تنوین حرفی

[illegible]

والملك والوتر علم اليقين كبى ميم ساكنك
اوج حالى وار م ساكن ميمه اوغرسه ادغام
مثلين اولور مثالى لكم ما حرّم كبى ميم ساكن
بايه اوغرسه اخفا اولور مثالى ترميهم بحجارة
كبى ميم ساكن ميمدن و بادن غيريه اوغرسه
اظهار اولور لام ساكنك اوج حالى وار لام
ساكن لامه اوغرسه ادغام اولور مثالى
قل لكم كبى لام ساكن رايه اوغرسه ينه ادغام
اولور مثالى قل رب كبى لام ساكن لامدن :
رادن غيريه اوغرسه اظهار اولور دال سا
كنك اوج حالى وار دال ساكن داله اوغرسه

ادغام اولور مثالی قد دخلوا کبی دال ساکن
تا یه اوغرسه بینه ادغام اولور مثالی وقد تبین
کبی دال ساکنه تا دن غیریه اوغرسه اظهار اولور
تا ساکننک اوچ حالی وار تا ساکن تا یه اوغرسه
~~اظهار اولور~~ ادغام اولور مثالی کانت
تأتیهم کبی تا ساکن طا یه اوغرسه بینه ادغام اولور
مثالی قالت طائفة کبی تا ساکن تا دن
غیریه اوغرسه اظهار اولور ذال ساکننک دالی
اوغرسه ادغام اولور مثالی اذ ذهب کبی
ذال ساکن ظا یه اوغرسه بینه ادغام اولور
مثالی اذ ظلموا کبی دال ساکن ذال دن ظا دن غیریه
اوغرسه اظهار اولور با ساکننک اوچ حالی وار
با ساکن با یه اوغرسه ادغام اولور مثالی فاضرب
به کبی با ساکن میمه اوغرسه بینه ادغام اولور
مثالی

[illegible]
[illegible] مثالی [illegible] علیهم ولا
الضالین کبی [illegible]
تضاعیف کبی

مثالی یا بُنَیَّ ارکب معنا یلهث بأ ساکن بادن

میمدن غیریه ادغامه اظهار اولور قاف ساکن

کافه اوغرسه ادغام اولور الم نخلقکم کبی قلقله حرفلری

بیشدر قطب جد یعنی ق ط ب ج د بونلر ساکن

اولسه لا بد قلقله اولور مثالی لقد خلقنا اطعمکم تبل

الم یجعل فلیدع کبی تم

[illegible]
[illegible] فی الاصطلاح [illegible]
[illegible]

[illegible] ملک صالح

[illegible]

الحمد لله سلامنا

[illegible]
حرفی استعمالی نی نعوشمالی
اوجنجیلری الفا بولنمز
آنی اول وقتده تقدیم تقرار اولنور
برکلمه ده الفی بر ایله ایکیلور
اول حرفلرنی سکلاری اتایم دیو بالکل وارم
خفض یا ضغطه ده فقط دیو ابا ابرین
مثاله خالد بن الولید ابا ابرین ابرین
اتیکا خالد دیب دکول قالغا بلاری
بینه بو حرفلری دیب آتا دیب بلار ارانخ
حرکه استعمالی

استعمالی بالنده معنا سنده خالدین
دیب ایتب هانک بیک سوزنا اوب
قانون ایتدوکی استعمالی توبانده معنا
سنده دسر باد یکانده نارکی کوتارور
سنده قال ابا باس

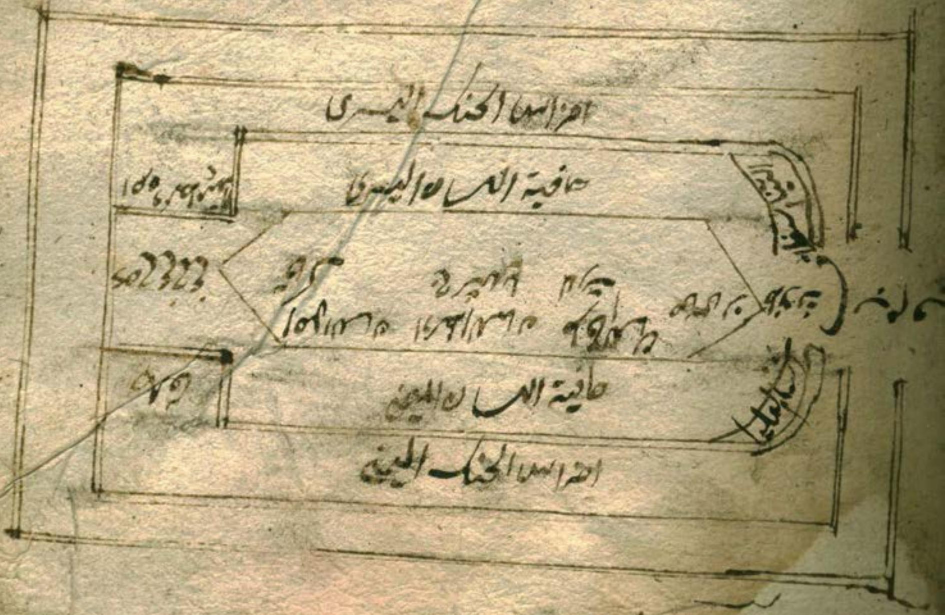
اضراس الحنك اليسرى
حافية اللسان اليسرى
حافية اللسان اليمنى
اضراس الحنك اليمنى

لقوله عم رفع امتي الخطأ والنسيان

ولقوله عم تسمية المؤمن في قلبه

القاعدة في العلم الروحاني والعلم الشريف ان تكتب خطا طويلا وتنظر الحروف لاول
الاسم المقصود اى في اى طريقة وقعت من الايقع والعنضغز والابجد وتنظر كم
كلمة وقعت قبل الكلمة التي فيه الحرف المطلوب وتكتب لكل كلمة خطا قصيرا ملاصقا الى الخط
الطويل الفوق من جانب الايمن حتى ينتهي المحط فقصيرا ملاصقا ايضا الى الخط
الطويل من جانب الايسر ينتهي الى الحرف المطلوب وتكتب بعد الحرف خطا بعد
ثلثة لكل من ايقع والعنضغز والابجد مثال يوضح ان شاء الله تعالى ليسهل للناظر
ما مثال الاسم محمد باليه

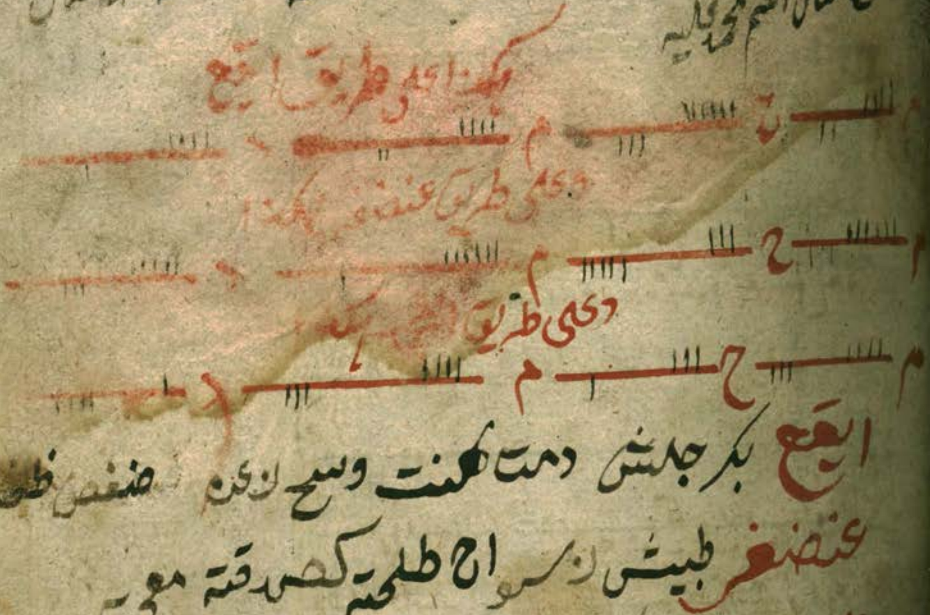
يكتب اسم محمد طريق ايقع
م
ح
م
د
وفي طريق عنضغز يكتب
م
ح
م
د
وفي طريق ابجد يكتب
م
ح
م
د

**ايقع** بكر جلش دمت هنث وسخ زعذ ضفص طظ
**عنضغز** طبيش زسو اح طلحة كصد قتة معجب
**ابجد** هوز حطي كلمن سعفص قرشت ثخذ ضظغ

بسم الله الرحمن الرحيم

واليه توكلي وبه ثقتي الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله واصحابه اجمعين فقد روى عن ناظم القصيدة الموسومة بالبردة المشهورة : البردة انه قال اصابني خلط فالج ابطل نصفي ففكرت ان اعمل قصيدة في مدح النبي صلى الله عليه وسلم لاستشفع بها الى الله تعالى فانشأت هذه القصيدة ونمت فرأيت النبي صلى الله عليه وسلم فمسح على بيده المباركة فعوفيت لوقتي فخرجت من بيتي فاذا بعض الفقرا يستنشدني قصيدة اولها أمن تذكر جيران بذي سلم فقلت اذ ما كنت اخبرت احدا فقال والله لقد سمعتها تنشد بين يدي النبي صلعم وهو يتمايل تمايل الاغصان فاعطيته اياها فانتشر الخبر بين الناس ولما انتهى الى وزير الملك الظاهر استحسنها ونذر ان لا يسمعها الا واقفا حافيا حاسرا فرأى هو واهله من بركتها كاتها خير اكثر اشم

اصحاب موقع بابه الوزير امر عظيم واشرف على العمى فراى
في منامه كأن قائلا يقول امض الوزير وخذ البراءة وجعلها
على عينيك فعرض على الوزير ما راى فقال عندي شيء انا عندي
مدايح النبي عم وفيه اشتغل به فاخرج القصيدة فوضعها
على عينيه وقراءة وهو جالس فشفاه الله تعم من الرمد لوقته
فسميت بالبردة وهي مجربة عند طلب الحاجات ولعلها اسميت
بردة لكونها في المعنى كسوة شريفة حصلت على قامته
النبي عم وتسمية كسوة مجاز مشهورة ان ا
لشهو الذي يدبر دون مبدا قصد الله هم ثم فيها ذكر لوازم اهل
العشق من مقاسات الاحزان والاشواق وتحمل مكاره
البعد والفراق ويسمون تغزلا وتشبيبا لجر ذلك من ا
نقسم ما طبعا ويمالون ذلك اولا تحفا ويا حضرون بسو
الا وجوابا واعلم ان هذه القصيدة مرتبة على عشرة
ابواب اول في التغزل وبيان داء النفس ودوائها والثاني في رياضة

النبي عم الثالث في بيان تفضيله على الكائنات الرابع في خلقه
وخلقه خلقه وخلقه الخامس في ارهاصاته السادس
في معجزاته السابع في القرآن الثامن في معراجه التاسع في غزواته
العاشر في عرض الحاجة على الممدوح والمناجات مع المولى
قال الشيخ الناظم شرف الدين ابو عبد الله محمد بن سعيد البوصيري
الدمشقي رحمه الله ملتفتا من التكلم الى الخطاب

امن تذكر جيران بذي سلم    مزجت دمعا جرى من مقلة بدم

الجيران جمع جار كنيران جمع نار وكيزان جمع كوز والسلم نوع
من الشجر والواحدة سلمة والمزج الخلط والمراد من المقلة
العين والمراد من مزج الدمع بالدم البكاء الشديد وفي البيت
التفات وهو وضع الخطاب موضع المتكلم في مزجت لفظا
وفي التذكر تقديرا قال السكاكي التكلم والخطاب والغيبة
ينقل كل واحد منها الى آخر ويسمى التفاتا انتهى كلامه وذلك
لان الكلام اذا انتقل من اسلوب الى اسلوب آخر يكون

لگا

ذلك احسن نظرية للمسموع وتنشيطا للسامع واشرايقا
ظالا صغيا اليه والمراد من التفات اللغوي بمعنى ان الناظم
جرد من نفسه مخاطبه لا الصرف عنه الى خطاب التفاتا اصطلا
حيا فيكون لهذا المعنى وجه وجيه اعلم ان هذه القصيدة
من البحر البسيط واجزاءه ثمانية مستفعلن فاعلن مستفعلن
مستفعلن فاعلن مستفعلن فاعلن ويدخل في هذه البحر الخبن
وهو حذف ثاني الجزء الساكن ويكون في فاعلن فيصير فعلن
وفي مستفعلن فينتقل الى مفاعلن ويدخل ايضا فيه الطي
وهو حذف رابع الجزء الساكن ويكون في مستفعلن فينتقل
الى مفتعلن ويدخل ايضا فيه الخبل بالخاء المعجمة والباء
الموحدة الساكنة والاخر وهو اجتماع الخبن والطي ويكون
في مستفعلن وينقل الى فعلتن فالخبن حسن وهو كثير الاستعما
له تساوى عند ذى الطبع السليم نقصان النظم وكماله
والخبل قبيح وهو استثقاله وتشق على الطبايع السليمة لحاد الطبع

صالح وهو ما توسط بين الامرين ولم يلتحق باحد النوعين
والجنس من اقسام الزحاف المنفرد وهو ما يقع من الجزء في موضع
واحد والخبل من اقسام الزحاف والمراد المزدوج وهو ما وقع
من الجزء في موضعين والزحاف ما كان في ثاني السبب واجزاء
هذه القصيدة كلها مخبونة وان تعي لك في تحقيق هذا المقام
التعرض فعليك بمطالعة علم العروض ٭ الهمزة للاستفهام
للتقرير والجار والمجرور متعلق بمزجت والتذكر مصدر
مضاف الى مفعوله وفاعله محذوف تقديره امن تذكرك جيرانا
بذي سلم ظرف مستقر صفة لجيران والباء بمعنى في موصوف ذي
محذوف تقديره في مكان ذي سلم وذي مضاف الى السلم ومزجت
فعل ماض من الطب ودمعا مفعوله وجرى فعل ماض فاعله مستتر
فيه من مقلة متعلقا بجرى والجملة صفة لدمعا وبدم متعلق
بمزجت وحاصل المعنى الاجل تذكرك جيران محبوبين بما لكن
ساكنين في مكان او ذي سلم اي في سلم خلطت دمعا جرى

تذكر الاحبة

من العين بالدم ايها العاشق الحزين بسبب بكائك الشديد
ام هبت الريح من تلقاء كاظمة واومض البرق فى الظلماء من اضم
تلقاء الجهة وكاظمة اسم موضع واومض بمعنى لمع لمعا خفيا والبر
ق واحد بروق السحاب واضم بكسر الهمزة اسم جبل وبتقدير المضا
اى من جهة اضم لان البرق لا يلمع من نفس الجبل بل من جهته
قال الشيخ جلال الدين المحلى اراد الناظم بذى سلم وكاظمة
واضم امكنة المحبوبين وهى قريبة من مكة والمدينة انتهى
كلامه يقول العبد الضعيف فى اسناد الناظم المحبوبين الى الا
مكنة التى تكون قريبة من مكة المدينة اشارة الى ان المراد
من المحبوبين النبى صلعم وآله واصحابه رضوان الله عليهم
اجمعين لانهم الذين يصل الواصلون بسببهم الى
الله الذى هو المحبوب المقصود وهم محبوبون لاجله ولكن ان
المعنى فى هذا المقام الى الحقيقة ادخل فهو عندى ارفع
بالمرام اكمل وعليه ميل سيدنا العارف بالله ثقة فى المحققين فى

ق

بيان الطريقة الواصل سلسلته الى القطب الربانى قرة
اعيننا عبد القادر الكيلانى قدس سره العزيز الشيخ محمد
الجنكوى جزاه الله تعالى عنا خيرا وهو تحصيل المحبة على المعنى الحقيقى
فى هذه القرينة ان القصيدة فى مدح سيد الانام عليه السلام
ام منقطعة لانه وقوع هنا بين الجملتين بخلاف متصلة
فانها تقع بين المفردين لانك تقول فى ام المتصلة اضربت زيدا
ام عمرا وبين جملة ومفرد تقول ازيد عندك ام عمرو وفى ام المنقطعة
ازيد عندك ام عندك عمرو وهى بمعنى بل مع همزة الاستفهام
اى تكون للاضراب والاستفهام ومعنى الاضراب هنا الانتقال من
السبب الاول الى الثانى لا ابطال السبب الاول تقديره السبب
بكائك الشديد ذلك التذكير بل السبب بكائك هبوب الريح
ولمعان البرق هبت فعل ماض والريح فاعله من تلقاء متعلق
بهبت وكاظمة مضاف اليه لتلقاء وحرف للضرورة
واو فعل ماضى والبرق فاعله وفى الظلماء حال من البرق اى

مضئ

واق

واقعا في الليلة الظلماء من اظم متعلق باومض وحاصل
المعنى اسبب بكائك الشديد هل هو تذكر جيران ام هبوب
الريح من جهة كاظمة ولمعان البرق واقعا من جهة
اظم ان الذات دون ذلك البكاء فانشيا عن محبة احب

بيت

فما لعينيك ان قلت اكففا همتا ۞ وما لقلبك ان قلت استفق يهم

اكففا بمعنى امتنعا من البكاء وهمتا بمعنى سالتا استفق
وافاق بمعنى واحد ويهم بمعنى يتحير الفاء جواب الشرط
المحذوف ما الاستفهامية في الموضعين ضعيف في محل
رفع مبتدا اي والجار والمجرور ظرف مستقر خبره وتقديره اي
شيء حادث لعينيك وان حرف الشرط وقلت فعل ما
ضي مخاطب والجملة شرطية واكففا فعلية امر مخاطبة
مقول القول وهمتا فعل ماضي مثنى جزاء ان والجملة الشرطية في محل نصب
حال من عينيك تقديره ما عرض لعينيك في حالهما عند قولك لهما:
امتنعا عن البكاء وما في وهم مبتداء لقلبك خبره ان قلت فعل الشرطية

و استفق امر حاضر مقوله يهم فعل مضارع مجزوم جزاء الشرط و
الجملة الشرطية حال من قلب تقديره وما حدث لقلبك
هائما حائرا عند قولك له استفق وحاصل المعنى ان انكر
كون بكائك من المحبة فما حدث لعينيك ان قلت لهما امتنعا
عن البكاء سالت دموعهما وما عرض لقلبك ان قلت
له كن مفيقا يتحير فكل من سيلان دموع العينين
و تحير القلب يشهد ان بكاءك من الحب ثم قال ملتفتا من الخطاب الى

العينين

أَيَحْسَبُ الصَّبُّ أَنَّ الحُبَّ مُنْكَتِمٌ مَا بَيْنَ مُنْسَجِمٍ مِنْهُ وَمُضْطَرِمِ

الصب المحب لكثرة بكائه كانه يصب الدموع والمنسجم
السائل والمضطرم الملتهب والمشتعل للاستفهام
للتوبيخ الانكاري لا ينبغي للعاشق ان يظن انكتام
حبه عن الناس في حال ظهوره لسبب سيلان دمعه
واحتراق قلبه يحسب فعل مضارع الصب
فاعله الحب اسم ان ومنكتم خبرها وما زائدة لافادة

التقليل

التعليل وبين ظرف لمنكتم والمنسجم مضاف اليه بتقدير مو
صوف اى دمع منسجم منه متعلق والضمير راجع الى الصب
ومضطرم عطف على منسجم بتقدير موصوف اى قلب مضطرم
وحاصل المعنى لا ينبغى ان يظن العاشق ان الحب منكتم عن
الناس انكتاما قليلا بين دمع سائل منه وقلب محترق منه
ثم استدل على انه محبة بقوله

لَوْلَا الْهَوَى لَمْ تُرِقْ دَمْعًا عَلَى طَلَلٍ ولا أَرِقْتَ لِذِكْرِ الْبَانِ وَالْعَلَمِ

الهوى بمعنى المحبة والاراقة بمعنى الصب والطلل ما بقى من
اثر الدار بتقدير مضاف اليه اى تذكر طلل وارقت بالكسر
بمعنى سهرت البان نوع من الشجر والعلم بفتحتين اسم جبل وا
للام للعهد اى الذين فى منازلهم لولا حرف تدل على امتنا ع
الشئ لوجود غيره اى لولا الهوى موجود لامتنع
امتناع اراقة الدمع والسهر لذكر البان والعلم ولم ترق فعل
نفى مخاطب دمعا مفعوله على طلل متعلق بلم ترق وبجد

جواب [illegible]
فعل ماضي [illegible]
لو كرر متعلق في الجملة

عطف على الجواب وحاصل معنى لولا الحب موجود فيك لم تصب دموعها لتذكر اثر دار المحبوب بيت وما سهرت لو لتذكر البان والعلم اللذين يكونان في اماكنهم او المعنى لولا حبك لما بكيت على آثار ديار الاحباب وما ذهب نومك بتذكر اشجار بواديهم وجبال ومنازلهم ثم ترقى من انكاره اي بعد ظهوره فقال

فَكَيْفَ تُنْكِرُ حُبًّا بَعْدَ مَا شَهِدَتْ  بِهِ عَلَيْكَ عُدُولُ الدَّمْعِ وَالسَّقَمِ

الانكار ضد الاعتراف والشهادة الاخبار والعدول جمع عدل واستعمال الجمع في الاثنين مشهورة والمراد الدمع الدموع وبالسقم الاستقام فالجمع على حاله والسقم بفتح السين وسكون القاف لفظ المرض الفاء جواب شرط محذوف اي اذا ثبت الادلة على حب المحبوبين فكيف للاستفهام الانكاري او الاستبعاد والتوضيح في تنكر قدم لاجل الاستفهام وتنكر فعل مضارع من طب وحبا مفعول به والتنوين للتعظيم **وبعد** ظرف لتنكر وما مصدرية شهدت فعل ماضي ا

به متعلق والضمير المجرور في به راجع للاشباع عليك متعلقة ب
بشهدت وعدول فاعله والجملة مضاف اليه لبعد واضاف
لفظ عدول الى ما بعده بيانية وحاصل المعنى اذا دلت الادلة لتة
فانكارك حبا عظيما تعنت واستبعاد عند من يحب ينظر الى
حالك قصدا بل يعاتبك عتابا شديدا لان العدول شهادة في العهد لبين
الحب احدهما الدمع والآخر السقم فثبت [illegible] مستفاد
لانك ما قدرت على جحد شهوده دنا وايضا قد كتب بكل صحيفة لمودة في قولنا

وَأَثْبَتَ الوَجْدُ خَطَّيْ عَبْرَةٍ وَضَنًى مِثْلَ البَهَارِ عَلَى خَدَّيْكَ وَالعَنَمِ

والوجد الحزن من جهة والمراد منه البهار بفتح الباء الوردة
الاصفر والعنم بفتح العين المهملة والنون شجر له اغصان نم
حمر لينة والمقصود تشبيه الخدين بالعنم في الحمرة لامتزاج
الدمع بالدم وتشبيه اثر الضنا بالبهار في الصفرة ح
واثبت فعل ماض الوجد فاعله وخطي مفعوله عبرة مضاف
اليه والجملة عطف على شهدت او ضنا عطف على فعليه

الخطي

وقيل على عبرة ومثل البهار للضنى وللخطين وعلى خديك متعلق
باثبت والعنم مجرور عطف على البهار ففي البيت لف ونشر
مشوش فان الخطين مثل العنم والضنى مثل البهار وحاصل
المعنى فكيف تنكر ذلك الحب بعد شهادة العدلين وبعد ما اثبت
كاتب الحب الحزن خطين بالبكاء وصفرة منه اثر المرض على خديك
يشبه احدهما العنم ويشبه الضنى الورد الاصفر والمعنى اثر
المرض على وبعد ما اثبت الوجد امرين كائنين [illegible] على خديك احدهما
صفرة اي الناشئة من الضنى وثانيهما حمرة قطرات الدموع
الناشئة من البكاء الشديد وقد حكم في ضمن الشهود بوصبا
ذلك دليلا انكشف كونه اي الطيب محبا وحكم عليه اعترف بالحب فقال

نعم سرى طيف من اهوى فارقني    والحب يعترض اللذات بالالم

الطيف الخيال واهواه بمعنى احبه وارقني اي اسهرني
ويعترض بمعنى يزيل ويمنع وينقص ويغلب ح نعم تصديق لما اثبت بالامارات بالدلال من قرائن الاحوال واقامته

البيت والتعجيل بمرام قضيت المعهود قسما اي او عيت عليه
ذكر حق بلا شك سرى فعل ماضى طيف فاعله وهو مضاف
الى من الموصولة اهوى فعل ماضى مضارع صيغة للمتكلم
والمفعول محذوف اي اهواه وهو راجع الى من وارقنى سهرنى
فعل ماضى والمستتر فيه فاعله راجع الى طيف وياء المتكلم
مفعوله والحب مبتدا يعترض خبره واللذات مفعول يعترض
بالالم متعلق بيعترض والباء للمصاحبة وحاصل
المعنى نعم جاءنى بالليل خيال من احبه فاسهرنى فى الم
بعد ان كنت فى لذة النوم والحب يزيل اللذات من
المحب بسبب الالم من جهة عدم الوصول الى المحبوب
ثم استشعر لائما بلسان الحال فى طلبه بالمقال فقال

يَا لَائِمِي فِي الْهَوَى الْعُذْرِيِّ مَعْذِرَةً مِنِّي إِلَيْكَ وَلَوْ أَنْصَفْتَ لَمْ تَلُمِ

العذرى منسوب الى بنى عذرة بضم العين قبيلة من العرب
فى اليمن اذا عشقوا ماتوا لان نساءهم فيهن عفيفة كثيرة

حياء وفتيانهم سريع الحب شديدة الحياء لائمي منادى
منصوب مضاف مفعول فعل مقدر اى اقبل معذرة
او اعذرني مني متعلق بمعذرة واليك حال منها او كلاهما
صفتان لها اى معذرة صادرة مني متوجهة وقيل معذرة
بالرفع مبتدأ مني صفة له واليك خبره وقال عصام الدين اى
معذرة تميز منه نسبة العذري ومني متعلقة باليك وهو
اسم فعل بمعنى البعد ولو انصفت فعل ماضي هي طلب شرطه
لو ولم تلم جزائها وحاصل المعنى يا من يلومني
في الحب الشديد الذي يكون سببا للهلاك اقبل معذرتي
ولا تطلع علي بملامتي فان الحب اذاب جسمي واسال دمي وان
الدمع عن حدقي وصبغ بالصفرة بشرتي ونهب قراري
وسلب اختياري ولو اتيت بالانصاف والعدل لم
تلم في الحب لانه ليس بمستتر باختياري ثم دعا عليه بقوله

عدتك حالي لا سري بمستتر عن الوشاة ولا دائي بمنحسم

عدتك بمعنى جاوز اليك والوشاة بضم الواو جمع واش اي ا
الكذبة الساعين بالفساد بيني وبين من احبه الداء المرض والمنحسم
المنقطع ح عدتك فعل ماض حالي فاعله لا محل لهذه الجملة في
الاعراب سري اسم لا وبمستتر خبرها وهذه الجملة استينافية
بيانية لكونه متضمنا لسوال مقدر لانما دل عليه بقول عدتك حالي
كانه سائل يقول كيف لا داوى عطف فاشتاق وبين حاله لا سري اي
بمستتر الى آخره وعن الوشاة متعلق بمستتر ولا داء عطف
على سري وبمنحسم عطف وحاصل المعنى ليكن حالك مثل حالي لتعرف دق
حرقة قلبي وتعلم انه ليس باختياري وهو ان سري لا يخفى من
الكاذبين واللائمين لا خلاص من ملامتهم ومرضي لا ينقطع
لعدم وصالي الى المحبوب لا فوده ثم اعترف له بالنصح فقال

محضتني النصح لكن لست اسمعه    ان المحب عن العذال في صمم

والمحض الخالص والنصيحة ارادة الخير للغير والعذال ل
المعجمة جمع عاذل وهو اللائم والصمم عدم السماع ح محضتني

فعل ماضي مخاطب والياء مفعوله الاول والنصح مفعوله الثاني وسمعه
فعل المتكلم والهاء مفعوله راجع الى النصح تقراء بالاشباع والجملة
جزائية وان هناك للتعليل المحب اسمها وفي صمم خبرها عن العذال
متعلق بصمم واقبلها لان المحب عادته عدم سماع لومة اللائم و
عدم قبوله نصيحة النصاح لزيادة محبته كما ورد حبك الشيء
يعمي ويصم ان من اول البكاء الشديد وسيلان الدمع وحرقة
القلب وصفرة اللون ومن قوله يا لائمي الى هنا بيان لما يلازمه من شوق
محبوبه وعدم قبوله النصيحة بعدم اختياره فكل من هو عاشق فلا
بد ان توجد فيه الاحوال المذكورة لما فرغ الناظم من بيان حال
المحبين شرع في حكم يعم كل مكلف وان خصه بنفسه فقال

اِنِّي اتَّهَمْتُ نَصِيحَ الشَّيْبِ فِي عَذَلٍ وَالشَّيْبُ اَبْعَدُ فِي نُصْحٍ عَنِ التُّهَمِ

النصيح بمعنى الناصح والشيب كبير السن وبياض الشعر والعذل بمعنى
الملامة ح ياء المتكلم اسم ان اتهمت فعل ماضي صيغة المتكلم
مع فاعله ونصيح مفعول به والجملة خبر ان والاضافة بيانية

في عذل متعلق بالتهمة والشيب مبتدا ابعد خبره والجملة حال
من مفعوله اتهمت والمجروران متعلقان بابعد وهو افعل التفضيل
استعماله ههنا بمن حذفت لدلالة القرينة تقديره من كل ناصح و
حاصل المعنى اني اتهمت الناصح الذي هو الشيب في ملامتي
وهو ابعد من كل الناصح في النصيحة من التهمة ثم علل بسبب تهمة بقوله

فان امارتي بالسوء ما اتعظت   من جهلها بنذير الشيب والهرم

امارتي الى النفس التي تأمرني كثيرا بالسوء وهو اسم جامع لجميع
القبائح والنذير بمعنى المنذر اي مخوف بقرب الموت الفوت للتوبة
وسائر العبادة والشيب بياض الشعر والهرم كبر السن وضعف
القوى ح امارتي اسم ان بالسوء متعلق بامارتي اتعظت
فعل ماض وفاعله مستتر فيه راجع الى امارتي منه جهلها متعلق
باتعظت وبنذير متعلق باتعظت والجملة خبر ان واضافة النذير الى
الشيب من قبيل اضافة الى الموصوف والهرم عطف
على الشيب وحاصل المعنى فان النفس التي تأمرني كثيرا بارتكاب

القبائح ما قبلت النصيحة بالشيب والهرم اللذين هو فان تجربة
اموت المفوت الله للتوبة وسائر العبادات لاجل جهلها
وعطف على قوله ما اتعظت قوله

وَلَا أَعْدَدْتُ مِنَ الْفِعْلِ الْجَمِيلِ قِرًى ضَيْفٍ أَلَمَّ بِرَأْسِي غَيْرَ مُحْتَشِمِ

الفعل الجميل هو الذي استحسنه الشرع والقرى بكسر القاف
الضيافة والمراد هنا العمل الصالح والالمام النزول والاحتشام
الاستحياء منه جهة الاحترام اي نزول الضيف حال كونه غير
مستحي منه على تقدير كون المحتشم اسم فاعل او غير مكرم منه على انه اسم
مفعول ولا اعددت عطف على قوله ما اتعظت من الفعل
متعلق باعددت الجميل صفة الفعل قرى مفعول اعددت ضيف
مجرور مضاف لقرى الم فعل ماض المستتر فيه فاعله راجع الى ضيف
برأسي متعلق بالم وغير منصوبا حال من فاعل الم والجملة
صفة ضيف وحاصل المعنى وان نفسي الامارة ما هيأت
من العمل الصالح ضيافة لقدوم ضيف لقدوم ضيف كريم

نزل برأسي حال كون الضيف غير مستحيي في نزوله برأسي وهو الشيب

وعدم استحياء الضيف في نزوله دليل على كرمه في عادة العرب

فكنت مرتكبا الاثم عظيم عدم اكرامي للضيف الكريم لحديث من كان

يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه في الصحيحين لانا شعا عدم اكر

ام النفس الامارة الضيف الممدوح الذي ثبت بالآية والحديث

انه واجب الاكرام باتفاق العلماء الاعلام قال

لَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ أَنِّي مَا أُوَقِّرُهُ
كَتَمْتُ سِرًّا بَدَا لِي مِنْهُ بِالْكَتَمِ

اوقره بمعنى اعظم وكتمت بمعنى اخفيت والمراد بالسر الذي بدا الشيب

الفعلية عن انه بدا لي ظهر له والكتم بفتحتين نبت يخلط بالوسمة

ويخضب به ح لو حرف شرط وهو لانتفاء الشيء لانتفاء

غيره كنت فعل ماضي المتكلم مع اسمه واعلم فعل ماضي مضارع

للمتكلم والجملة خبر كنت وياء المتكلم اسم ان ما نافية واوقره

فعل مضارع للمتكلم الهاء مفعوله اعلم كتمت فعل ماضي للمتكلم

سرا مفعول ٩ والجملة جزاء بدا فعل ماضي واستتر فيه

راجع فاعله راجع الى سر ولي متعلق بيبدا منه متعلقة ايضا
الهاء راجع الى الشيب والجملة صفة سر وبالكتم متعلق
بكتمه وحاصل المعنى لو كنت اعلم اني ما اعظم الشيب [illegible] اعظم
وسترة سر الهدى من الشيب بخضب الشباب حتى لا انسب
الى عدم تعظيم الشيب الناشئ من نفسي الامارة بالسوء
او المعنى لو كنت عالما قبل نزول الشيب باني لا اعظم بعد نزوله
لخضبته حين نزوله ولا عجز عن احل ان النفس الامارة الزمته
طلب المعاونة من مرشد مخلص من شرها بسببه فقال

من لي برد جماح من غوايتها كما يرد جماح الخيل باللجم

ع الجماح بكسر الجيم مصدر بمعنى الغلبة وغوايتها بمعنى ضلالتها
واللجم جمع اللجام ح من للاستفهام مبتدا ومعنى الاستفهام ال
استفهام هنا للتضرع والاستعانة لي خبره برد متعلق
بعامل الظرف جماح مضاف اليه من غوايتها صفة جماح الكاف
بمعنى المثل او ما مصدرية يرد فعل مضارع مجهول جماح مرفوع

مفعول ما لم يسم فاعله والخيل مضاف اليه باللجم متعلق بيرد وحاصل

المعنى التضرع والتفزع بمن يشتغل برد غلبة النفس الناشئة

من اضلالاتها كرد غلبة الفرس باللجم او المعنى من يرد نفس الامارتى

عما هى عليه من الضلالة بالمواعظ السنية والاسرار الربانية

كما ترد الفرس الجموح باللجم الشديد لما طلب المعاونة من مر

شد كامل صار قائلا مجيبا لنصحه من لسان الكامل فقال

فَلَا تَرُمْ بِالْمَعَاصِي كَسْرَ شَهْوَتِهَا إِنَّ الطَّعَامَ يُقَوِّي شَهْوَةَ النَّهِمِ

ع فلا ترم اى فلا تطلب النهم بفتح النون وكسر الهاء افراط الشهوة

ح الفاء للجزاء وتقديره اذا طلبت النجاة من الطعام طغيان

النفس فلا تطلب لا ترم نهى امر اى هو جزاء الشرط المحذوف

بالمعاصى متعلقا بترم وكسر مفعوله الطعام اسم ان يقوى

خبرها وشهوة مفعوله النهم مضاف وحاصل المعنى اذا طلبت

النجات من طغيان النفس الامارة فلا تطلب كسر شهوتها

وانت مرتكب بالمعاصى المشتهيات لها باكل الاطعمة المنوعة

النفسية الملكة المتلذذة ثم ادعى فى بعده الى انه خلوص من
ظلالة النفس الامارة فوالله لقد افترى على نفسه بالمقولة الكاذبة
والشبه يشنا فى نفسه بغير اقامة البينة ثم شبه النفس بالطفل
فى كونها مستمرة على الملذات فقال

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَى … حُبِّ الرَّضَاعِ وَإِنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ

تهمله من الاهمال ويقال شب على اذا بلغ الشباب وتفطمه تفصله
والنفس مبتداء كالطفل خبره وتهمله فعل مضارع مجزوم بان والهاء
مفعوله راجع الى الطفل وشب فعل ماضى فاعله مستتر فيه راجع الى الطفل
والجملة جزاء ان وعلى حب متعلق بشب الرضاع مضاف اليه وحاصل
المعنى النفس كالطفل ان تترك على الرضاع ولم يصير شابا على حب
الرضاع لانه وان تفطمه من الرضاع ينقطع منه والنفس انما تنقطع عما حب
براد قوى مع لطف الهى اذا علمت ان النفس مستمرة على الشهوات لكن لها
قابلية الانقطاع عنها

فَاصْرِفْ هَوَاهَا وَحَاذِرْ أَنْ تُوَلِّيَهُ … إِنَّ الْهَوَى مَا تَوَلَّى يُصْمِ أَوْ يَصِمِ

حرف منصرف والهوى ميلان النفس الى الشهوات وحاذرها
للمبالغة لان المفاعلة اذا لم تكن للمغالبة تكون للمبالغة ولان جملة

ان توليه

وليا، وتولى الامر الصيد اذا تمكن قتله ووصمه جعله ذا عيب

الفاء للجزاء اصرف امر حاضر هوى مفعوله والضمير راجع الى النفس مضاف اليه لهوى ومفعوله الثاني محذوف والجملة مفعول حاذر والهوى اسم ان ما شرطية وهي وما بعدها جزاء ان وحاصل المعنى اذا علمت ان النفس مغرى على اللذات اما منع هواها عما هي عليه عن طلب اللذات اولا انهماك على الشهوات واحذر كل الحذر ان تجعل الهوى اميرا على مملكة عقلك وعين قلبك لان الهوى اذا تولى يهلك فحصل في الحال السوء اهال او يعيبك بالاضلال بقبح الاعمال ولما بين احراز النفس عن المعاصي وقابلية انقطاعها عنها و الميل وصرفها عنها بعد هواها والياء شرع في بيان تربية النفس والحذر كل الحذر عنها في العبادة فقال

وَرَاعِهَا وَهِيَ فِي الْأَعْمَالِ سَائِمَةٌ    وَاِنْ هِيَ اسْتَحْلَتِ الْمَرْعَى فَلَا تُسِمِ

راعها وهي اي لاحظها وراقبها في الاعمال اي الصالحة عن النوافل الفرائض والواجبات سائمة اي راعية المستحلي الشي

عوه حلو او المرعى ما ترعى فيه تسم من الاسامة وهى اخراجها الى المرعى

ح وراعها امر حاضر عطف على قوله فاصرف الهاء مفعوله راجع

الى النفس وهى مبتدا او راجع الى النفس وسائمة خبره وفى الاعمال

متعلق بسائمة وهى فاعل فعل مقدر لان ان الشرطية لا تدخل الاسماء

واستحلت فعل ماض مقدر المستتر فيه والمرعى مفعوله والجملة شرطا

ان فلا تسم نهيا حاضر جزائها وحاصله راقب النفس مالا تشتغل بالنوافل

منتقلة عن عمل الى عمل آخر استحلت عملا من النوافل فلا تبق عليه وامنعها عنه

خوفا من الرياء والعجب والغرور واستحلت فائدة الدنيا لان قصدها ان

يكون العمل الصالح عادة لا عبادة لان مقتضى طبعها العناد والكنود لا

لا الطاعة والعبادة ولا الانقياد ثم بين كون النفس مخادعة في العبادة بادعاء بقوله

كَمْ حَسَّنَتْ لَذَّةً لِلْمَرْءِ قَاتِلَةً … مِنْ حَيْثُ لَمْ يَدْرِ اَنَّ السَّمَّ فِى الدَّسَمِ

حسنت اى زينت والدسم الودك وهو الشحم ح كم خبرية في محل النصب

على الظرفية اى كثر مرات او على المصدرية اى اكثرا من التحسينات

وعلى كل التقديرين العامل فيها حسنت وهو فعل ماض والمستتر راجع

الى النفس ولذة مفعول للمرء متعلق بقاتلة وهي صفة لذة ومن حيث متعلق بحسنت او بقاتلة وهي صفة لذة ومن حيث متعلق بحسنت او بقاتلة حيث يستعمل للجهة ويستعمل للتعليل ولم يدر نفي للمستتر فيه فاعله راجع الى المرء وان السم اسم ان وفي الدسم خبرها وهي مع اسمها وخبرها مفعول لم يدر وحاصل المعنى للنفس كثيرات للمرء لذة قاتلة له لاجل انه اي المرء لم يدر ان القاتل كائن في الطعام الدسم الملذذ لخدامته بالنفس اياه ثم ان النفس كما تراقب من العبادة تحبب اليه

وَاخْشَ الدَّسَائِسَ مِنْ جُوعٍ وَمِنْ شِبَعٍ ۞ فَرُبَّ مَخْمَصَةٍ شَرٌّ مِنَ التُّخَمِ

الدسائس المهالك والآفات والمخمصة شدة الجوع والتخم جمع تخمة وهي عدم الانهضام الطعام في المعدة ح واخش امر حاضر عطف على قبله الدسائس مفعوله ومن جوع حال من الدسائس ومن شبع عطف عليه الفاء للتعليل رب حرف جر مخمصة مجرور بها متعلق لعامل محذوف تقديره مخمصة حدثت شر بالجر صفة مخمصة وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هو شر او شر مبتدا اي موخر ورب

اى ترقب في المطعومات فقال
المطعومات

مخمصة جر بقدم متعلق بشر وحاصل المعنى واحذر المهالك الى حصلة من الجوع بان لا تبالغ في الجوع لانه يحصل منه الحدة وسواء الخلق واعجاب المرء بنفسه وضعف البدن اذا ما جربت ذلك واحذر المهالك الى حصلة من الشبع لانه يحصل منه الكسل وغلبة الشهوة وقساوة القلب وقد يحصل العبادة مع الشبع دون الجوع فلا تغتر بان الجوع يروض النفس ويذل الشهوة الا انه قليلا ان يكون من شدة الجماعة شرا من امتلاء المعدة بكثرة اكل الطعام لان مكايد الجوع لكثر واخفى لكن لا يخفى من الحالين اللذين قد وصفنا ولما فرغ من بيان ضلالة النفس وحيلتها شرع في بيان التوبة المخلوص منها فقال

وَاسْتَفْرِغِ الدَّمْعَ مِنْ عَيْنٍ قَدِ امْتَلَأَتْ مِنَ الْمَحَارِمِ وَالْزَمْ حِمْيَةَ النَّدَمِ

واستفرغ الدمع اى صب الدمع بسبب البكاء والمحارم جمع محرم بمعنى الحرام وامتلاء العين كناية عن ارتكاب كثرة المعاصي والزم حمية الندم اى الندم التوبة التي تحميك من الهلاك لعذاب المحارم

ح واستفرغ امر حاضر الدمع مفعوله من متعلق والجملة عطف
على ماقبله قد امتلأت فعل ماض فاعله مستتر فيه الى العين من
المحارم متعلق والجملة صفة عين والزم امر حاضر مستتر ع
حمية مفعوله الندم مضاف اليه والاضافة بيانية وحاصل
المعنى اكثر البكاء وصب الدمع من العين قد امتلأت من الالتذاذ
بالمحرمات والزم الورع والتوبة التي تمنعك من عذاب المعاصي
لعل الله تعالى يقبل توبتك ويحل البكاء محو ذنوبك ثم اشار الى
مقام المجاهدة مع النفس والشيطان فقال

وَخَالِفِ النَّفْسَ وَالشَّيْطَانَ وَاعْصِهِمَا   وَإِنْ هُمَا مَحَضَاكَ النُّصْحَ

محضاك اى اخلصاك ح وخالف امر حاضر عطف على ماقبلها والنفس
مفعول والشيطان على عليها واعص امر حاضر على ماقبله هما
مفعول وان هما ضمير منفصل فاعل فعل محذوف مفسر ومحضاك
تثنية فعل ماضى شرط ان والنصح مفعوله اتهم امر حاضر جزاء ان
مفعوله محذوف اى اتهمهما وحاصل المعنى وخالف النفس والشيطان

راجع

فاتهم

عطف

واعصهما فيما يأمرانك فيه وينهيانك عنه وان هما خلصاك النصح

فانسبهما الى المكر والخيانة والحيلة لقوله تعالى ان الشيطان لكم عدو

فاتخذوه بقوله عدوا وقال النبي عم اعدا عدوك التي بين جنبيك

ثم اكد مخالفة النفس والشيطان بقوله

وَلَا تُطِعْ مِنْهُمَا خَصْمًا وَلَا حَكَمًا    فَأَنْتَ تَعْرِفُ كَيْدَ الْخَصْمِ وَالْحَكَمِ

والحكم بمعنى الحاكم والكيد المكر ولا تطع نهي حاضر عطف على ما قبله خصما

مفعوله منهما حال منه قدم عليه لكونه نكرة ولا حكما عطف على خصما

الفاء للتعليل انت مبتدا تعرف فعل مضارع مخاطب خبره وكيد

مفعوله تعرف الخصم مضاف اليه والحكم عطف عليه وحاصل المعنى ولا

تطع خصما ولا حكما كائنين من النفس والشيطان لانك تعرف كيد

الخصم والحكم من الناس فتحترز منه واعظم المكائد التي يجب

كل الحذر منه مكر النفس والشيطان لانهما وان في جميع الزمان

يقصدان هلاك اهل الايمان ويفرقان بين الاخوان لا خلاص

منهما الا بلطف الله الغفار الرحمن يا الهنا بفضلك ارحمنا وصلحنا

من شر هذين العدوين بحرمة سيد الكونين صلى الله عم بعده
في الدارين وعلى جميع الانبياء والمرسلين وعلى آله واصحابه اجمعين
العاشق الحزين يرى نفسه انه ليس بصادق امين في نصيحة الشيخ المسكين

فتاب وقال

أَسْتَغْفِرُ اللّٰهَ مِنْ قَوْلٍ بِلَا عَمَلٍ   لَقَدْ نَسَبْتُ بِهِ نَسْلًا لِذِي عُقُمِ

النسل الولد والعقم عدم الولد فالقول مع العمل كالولد والقول بلا عمل
كعدم الولد فنسبة الولد الى من ليس له ولد كذب بيستغفر الله تعالى
ح استغفر فعل مضارع للمتكلم الله مفعوله من قول متعلق باستغفر
بلا عمل صفة لقول واللام جواب القسم اي والله لقد نسبت فعل
ماضي به متعلق به والهاء راجع الى القول نسلا مفعول نسبت
لذي الموصوف المحذوف اي الشخص ذي عقم وهو متعلق به
بنسبت عقم مضاف اليه وحاصل المعنى اطلب من الله المغفرة
على قول صدر مني على سبيل النصيحة بلا عمل مني والله لقد نسبت بهذا
القول الخالي عن العمل ولدا الشخص ليس له ولد وقد بين قوله

من

قول بلا عمل باوضح بيانه فقال   أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ لٰكِنْ مَا ائْتَمَرْتُ بِهِ   وَمَا اسْتَقَمْتُ فَمَا قَوْلِي لَكَ اسْتَقِمِ

الامر يعم الامر في النهار و الخير مآله عاقبة حميدة و الاستقامة الثبات

على الطاعة والعبادة و امتثال الاوامر واجتناب النواهي

فعل ماض للمتكلم و الكاف مفعوله ايضا على نزع الخافض لكن

لا لاستدراك ما نافية ائتمرت فعل ماض للمتكلم به متعلقه الخير

للخير و ما استقمت فعل ماض منفي للمتكلم عطف على المنفي الفاء جزائية وما

للاستفهام وفيه معنى التعجب في محل مبتداء و قولي جره لياء المتكلم

مضاف اليه ولك متعلق بقولي و استقم امر حاضر مقول القول

اما نافية قولي اسمه ولك خبره و **حاصل المعنى** امرتك بفعل

الخير ما فعلته وما كنت ثابتا على الطاعة و امتثال الاوامر

واجتناب المناهي فاذا كان كذلك فامر شيء قولي استقم

وفما اقبح قولي لك استقم او فما يليق قولي مؤثرا فيك و نافعا

لك استقم اى كن ثابتا على امتثال الاوامر واجتناب المناهي

**واعلم ان** المقصود من هذين البيتين تعلم طريقة

النصيحة الشاملة لجميع الناصحين يعني يجب على كل ناصح اذا امر

نسخه

امر بالمعروف او نهی عن المنکر ان یستغفر لان الناصح کثیر اما یقع فی
ذنوب کثیرة ولیس له شعور من البصیرة فیکون ممن امر غیره بالخیر ولم
یأتمر ویجب علیه ان الیاس لنفع فی نصیحته بان لا یقول انه ناصح
صادق صالح متکلما لا یؤدی الی ترک الاستغفار من الادن ار
ونحن نری صلحاء زماننا ینظرون الفسقة مثل الزانی وقاتل النفس
وشارب الخمر واکل الربو والحرام الصریح ویقولون هذه الاشیاء
لا توجد فینا فنحن الصلحاء واذا امر واحد ابالمعروف او نهو
عن المنکر لا یستغفرون لوقوعهم فی العیوب او ادعائهم بانهم هم
الصلحاء ولکن یغفلون عما فی قلوبهم من القبائح الباطنة مثل الغیبة
والعجب والریاء والمداهنة والحسد والنمیمة وسوء الظن بالمسلم
وحب الریاسة ویغفلون عما یجری علی السنتهم من الکذب والکلام
الفاحش وسب الاولیاء والعلماء والمزاح فی الکلام لیضحک به من
سمع من الانام وکثیر ما یقع فضلاء زماننا بسبب المزاح فی المحرمات
بل فی الکفریات وهم یسرون بمثل هذه المکالمة ویجعلونها فیما بینهم

ح

من اعلى مرتبة للطافة ولا يخافون من سب الديانة ومثلها
الحكايات الفاسدة فيجب على مثل هؤلاء اذا امروا بالمعروف الحكا
ونهوا عن المنكر ان يستغفروا من قولهم بلا عمل لقوله تعـ
يا ايها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله
ان تقولوا ما لا تفعلون ويجب على الناصح ايضا ان لا يبالغ في نصيحة
بالشدة لانها مؤدية الى الفتنة ومذمومة في الشريعة بل با
لحكم واللينة اي الرحمة من احد الجهة والعجب والريا ويجتنب من والشماتة
الثقالية عيانا وشماتا لئلا يقع في الشهوات ويحقر احدا من الجماعة
ويجعل نفسه واحدا من المسلمين بلا ترجيح احد المسلمين وهكذا
يجب على كل عابد بعد فراغه من العبادة ان يستغفر لاجل عبادة
صوفي على طريق عادته وكثيرا ما يقع فيها من الذنوب لعلة
الكذب وفساد القلوب فليجب علينا ان نستغفر لمقالاتنا:
وعباداتنا بان يقول نستغفر الله العظيم في كل ما قلنا مع ما علمنا
به ونستغفر الله العظيم من غفلة قلوبنا تقلوبنا ومقصودنا ودم

صفحوا عنا عباد الله وان نستغفر لاستغفارنا بان نقول نستغفر
الله العظيم من عدم صحة نية استغفارنا لاصرارنا على سيئات
اعمالنا ومن تمنينا على متلذذات انفس اللهم برحمتك عبادك المقربين
اهدنا وسائر المسلمين الى صراطك المستقيم ولما فرغ الناظم
من جهة المقالة شرع في تقصيرها من جهة العبادة فقال

ولا تزودت قبل الموت نافلة   ولم اصل سوى فرض ولم اصم

التزود طلب الزاد والنافلة الزيادة   ولا تزودت فعل ماض الم
للمتكلم منفي عطف على ما قبله وقبل ظرفه ونافلة مفعوله ولم اصل
فعل منفي للمتكلم عطف على تزودت ولم اصم فعل منفي للمتكلم عطف
على لم اصل وحاصل المعنى وما طلبت زادا من النوافل
للسفر قبل الموت واقتصرت من قصور همتي على فرض الصلوة واداء
لصوم نحو وما وصلت مرتبة الى الله تعالى بالنوافل فقد جاء في الحديث
المشهورة لا يزال عبدي يتقرب الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته
كنت له سمعا وبصرا ويدا فبي يسمع وبي يبصر وبي يبطش فخوت عمره

عمدا

المراد

بمرتبة ومصيبة عظيمة لما فرغ من الباب الاول شرع في الباب الثاني

ظلمت سنة من احيى الظلام الى ان اشتكت قدماه الضر من ورم

المراد من الظلم ههنا الترك والسنة الطريقة المرضية والظلام الليل واحياؤه ترك النوم وشكاية القدمين المكرمتين كناية من وجعهما الضر شدة الوجع والورم الانتفاخ ظلمت فعل ماض سنة مفعوله احيى فعل ماض فاعله مضمر فيه راجع الى من الظلام مفعوله اشتكت فعل ماض قدماه فاعله الضر مفعوله من ورم حال من ورم الضر **وحاصل المعنى** تركت طريقة النبي عم الذي احيى الليالي المظلمة بذكر الله تعالى وذكر جلاله والقيام بانواع طاعاته مع علو قدره وارتفاع مرتبته لاقامة وظائف العبودية حتى جعل وتورمت قدماه المكرمتان عليه السلام فقيل له لم تتكلف هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر قال افلا اكون عبدا شكورا اراد النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر حال رياضته في العبادة شرع في مبالغة زهده في الدنيا الفانية فقال

وشد من سغب احشاءه وطوى تحت الحجارة كشحا مترف الادم

الترغيب

السغب بشدة الجوع والاحشاء الاضلاع وطوى لغة والكشح

الخصر والمترف اسم اى المفرط فى النعومة والادم بفتحتين جمع اديم

وهو الجلد شد فعل ماض عطف عليها والمستتر فيه فاعله راجع

الى النبى عم من سغب متعلق بشد احشاء مفعول شد وطوى فعل

ماض عطف على شد وتحت ظرف طوى الحجارة مضاف اليه كشحا

مفعول طوى مترف صفة كشحا والادم مضاف اليه وحاصل

المعنى وترك طريقة النبى عم الذى شد الجوع وربط حجارة

امعاءه من شدة ج

على خصره الذى فى غاية النعومة جلده عم لتعيش بالالم الجوع

والكمال زهده لا لعجزه عن النفقة وشد الحجر على بطنه من الجوع

وقوله فى حفر الخندق كما رواه البخارى عن جابر نقله العلامة مولانا

على القارى عليه رحمة الله البارى وروى مسلم عن انس رضى الله عنه

عن رسول الله عم فوجدت جالسا مع اصحابه يحدثهم وقد

عصب بطنه بعصابة فقالوا من الجوع نقله مولانا جلال الدين

المحلى رحمة الله عليه ثم بين ان زهده صلى الله عليه وسلم اختيار لا اضطرار

بقوله

وراودته الجبال الشم من ذهب عن نفسه فاراها ايما شمم

المراودة المطالبة والمفاعلة اذا لم تكن للمغالبة فهي للمبالغة
والشم جمع الاشم اى العوالى وايما شمم اى شديد الارتفاع وهو مصدر
بمعنى الوصف ح فاراها فعل ماض الهاء مفعوله الاول وايا مفعوله
الثانى وموصوفه محذوف تقديره شمما ايما شمم وما زائدة لتاكيد و
وشمم مضاف اليه وحاصل المعنى وبالغت في الطلب الجبال العوالى
الكائنة من ذهب من نفسه صلى الله عليه وسلم لياخذ منها شيئا فاراها
النبي عم الجبال الارتفاع عليا ايا ارتفاع عظيم ان اجعل لك هذه
الجبال ذهبا وتكون معك حيث ما كنت فاطرق ساعة ثم قال
يا جبرائيل ان الدنيا دار من لا دار له وقد يجمعها من لا عقل له
فقال جبرائيل ثبتك الله بالقول الثابت يا محمد قال مولانا جلال
الدين المحلي عم صاحب التفسير وهذه ولما بين احوال صغره
صلى الله عليه وسلم في زهده من الدنيا واختياره الفقر المحمود عند المولى
اى امر خارق في زهده عم لا يقدر عليه احد من البشر بقوله

وأكدت زهده فيها ضرورته ان الضرورة لا تعدو على العصم

الزهد الاعراض عن الدنيا والضرورة شدة الحاجة وتعدوا
بمعنى تغلب والعصم جمع عصمة والعصمة قوة من الله في عبده تمنعه
عن ارتكاب شيء من المعاصي وأكدت فعل ماض عطف على قوله وراودت
وزهده مفعول والياء مضاف اليه راجع النبي عم فيها متعلق بالزهد
والضمير راجع الى الجبال ضرورته فاعل اكدت الهاء مضاف اليه والضرورة
اسم ان ولا تعدو فعل منفي فاعله مستتر فيه راجع الى الضرورة على
العصم متعلق بلا تعدو والجملة خبر ان وهو مع اسمها وخبرها استيناف
بيان كان قائلا يقول لشدة الحاجة كيف اكدت زهده في الجبال فقال
ان الضرورة الخ او تعليل لاكدت ومنعه بعض الشراح [illegible]
المعنى واكده حاجته الشديدة الى شيء من الجبال الكائنة من ذهب
لان شدة الحاجة لا تغلب على العصمة التي هي صفة الانبياء عليهم الصلوة

اعرضه من الجبال
والسلام

وكيف تدعو الى الدنيا ضرورة من لولاه لم تخرج الدنيا من العدم

الدنيا تانيث الادنى هنا الدناءة لا بمعنى الاقرب الينا انما

والمعنى الثاني مأخوذ من حديث لما اقترف آدم عم الخطيئة
وكان قد رأى على قوائم العرش مكتوبا لا اله الا الله محمد
رسول الله فقال اسألك بحق محمد ان يغفر لي فقال الله تعالى اذا سألتني
بحقه غفرت لك ولولا محمد ما خلقتك رواه الحاكم والبيهقي
ومن جملة البشر وقد خلقت لهم ولهم ما في الارض وسخر
لهم الشمس والقمر والليل والنهار وغير ذالك واما الحديث القدسي
المشهور لولاك لما خلقت الافلاك فليس له اصل لكن معناه
صحيح كيف للاستفهام بمعنى النفي وتدعو فعل مضارع الى الدنيا
متعلقة وضرورة فاعله ومن موصوفة مضاف اليه
ولولا امتناعية والهاء في محل الرفع مبتدأ خبره محذوف والضمير
راجع الى من ولم تخرج فعل منفي مبنى للفاعل والدنيا فاعله
او مبنى للفاعل للمفعول من العدم متعلق بلم تخرج والجملة
جواب لولا وحاصل المعنى لا تدعو الى الدنيا ضرورة النبي عم
الذي لولا هو موجود لم تخرج الدنيا من العدم الى الوجود

وبين ان الممدوح بتلك الصفات الخارقة للعادة هو

محمد سيد الكونين والثقلين والفريقين من عرب ومن عجم

صفة محمد للمبالغة اي الذي كثرت محامدة والكونين الدنيا
والاخرة والثقلين الانس والجن ح محمد والامر صفته والامر
صفته هو الغالب محمد مرفوع خبر مبتدا محذوف اي هو محمد
او مجرور بدل امن وسيد صفة محمد ومن عرب حال من الفر
يقين وعطف الفريقين على الثقلين من باب عطف الخاص
على العام للتصريح في مقام المدح حاصل المعنى الممدوح الذي
كثرت محامده هو محمد سيد اهل الدنيا والآخرة وسيد الانس
والجن والفريقين يعني من عرب ومن عجم ووصف ثانيا: بقول نبينا

نبينا الآمر الناهي فلا احد ابر في قول لا منه ولا نعم

النبي فعيل بمعنى الفاعل من النبأ اي المخبر او بمعنى المفعول من النبوة
اي مرفوع المرتبة وبمعنى الصدق ح نبينا صفة محمد والامر صفة
والامر الناهي صفة والفاء العطف احد مرفوع اسم لا وابر

منصوب حالا و في قول متعلق بابر ولفظ لا مضاف اليه لقول
ومنه متعلق بابر في بالاشباع الضمير ولا نعم عطف على لا
الممدوح الذي اشتاق اليه الانبياء وجرت لواقه دموع الاصفياء هو
محمد نبينا ومجيرنا عند الله تعه الامر بالمعروف الناهي عن المنكر فلا احد من
الخلق اصدق منه في قول لا اي في نفي الباطل ولا في قول نعم اي في اثبات الحق

هُوَ الحَبِيبُ الَّذِي تُرْجَى شَفَاعَتُهُ ۝ لِكُلِّ هَوْلٍ مِنَ الأَهْوَالِ مُقْتَحِمِ

الحبيب بمعنى المحبوب والشفاعة طلب العفو للغير وللنبي عم
شفاعات اعظمها في تعجيل الحساب والاراحة في طول الوقوف
يوم القيمة والثانية فيمن استحق النار فينجو منها باجازة الصراط
والثالثة فيمن ادخل من امته النار فيخرج منها والهول اي الخوف
واقتحم في الامر دخل فيه بشدة ح شفاعته مفعول ما لم يسم فاعله
ترجى والهاء مضاف اليه يقرأ بالاشباع لكل هول متعلق بترجى
وهو مضاف اليه لكل ومن الاهوال صفة الهول ومقتحم بفتح اي
صفة اخرى وحاصل معنى الممدوح هو الاهوال الحبيب الذي

ترجى شفاعته عند كل امر مخوف يقع فيه الخلق بغتة من الاهوال
يوم القيمة ولما وصف الممدوح بانه صاحب الشفاعة العظمى
بين انه لا ملجأ الا اليه بان عمل بما نزل اليه فقال

دعا الى الله فالمستمسكون به مستمسكون بحبل غير منفصم

الاستمساك التمسك والتشبث والحبل ما يوصل به الى المطلوب وهو
السبب والانفصام الانقطاع دعا النبي عم
الى الله اي الى دينه وهو الاسلام فالمستمسكون به صلى الله
عم مستمسكون بحبل وثيق اي بسبب غير منقطع ايها الاخ الا
السالك الصادق كن عاملا بالشريعة كي يكون ممن يستحق شفاعته
اللهم توفنا على الاسلام بحرمة سيد الانام عليه السلام ولما
فرغ من الباب الثاني شرع في الثالث وهو في بيان تفضيل النبي عم على جميع

الكائنا

فاق النبيين في خلق وفي خلق ولم يدانوه في علم ولا كرم

فاق علاه وفاق عليه زاد عليه في الرفعة من فواق والخلق
بفتح الخاء وسكون اللام الصورة والشكل واللون وهو حسن
الصورة واعتدال الاعضاء وتناسبه والخلق بفتح الخاء

والالام وهو ما طبع عليه من الخصال الحميدة ولم يدانوه
اي لم يقاربوه فاق فعل ماض مستتر فيه راجع الى النبي
عم والنبيين مفعوله ولم يدانوه عطف او حال من المفعول
وفي علم متعلق بيدانوه ولا كرم عطف على علم
على النبي عم الانبياء في الاجمال الصوري من حسن الصورة
وغيرها وفي الاجمال الصوري من حسن الصورة وغيرها وفي
المعنوي من علم ومن كرم وحلم وسخى وغيرها ولم يقاربه
الانبياء في العلم ولا في الكرام

وكلهم من رسول الله ملتمس    غرفا من البحر او رشفا من الديم

الغرف اخذ الماء باليد ملء كفه والرشف المص والديم جمع الديمة
وهو المطر الدائم المتصل بالليل والنهار ح كلهم مبتداء ملتمس
اخبره الجار والمجرور متعلق ملتمس غرفا مفعوله من البحر صفة
لغرفا او رشفا عطف عليه من الديم صفة لرشفا وحاصل المعنى
الانبياء كلهم عم ملتمسون من رسول عم شيأ يسيرا من
اكبر علمه ومصا شريفا من امطار كرمه او المعنى هم اخذون

من علمه وحلمه مقدار غرفهم من البحر ومصهم من المطر
وليس في البيت تنقيص لاحد من النبيين واما التقصير

بيان علو رتبته وواقفون لديه عند حدهم من نقطة العلم او من شكلة الحكم

حد الشي غايته والنقطة واحدة النقط والشكلة هو واحدة الشكل
اللاحق للكتاب اذا قيد بالاعراب فالحكم جمع حكمة وهي احكام الراى
والتدبير وقيل اتقان العلم والعمل وواقفون لديه عطف
على ملتمسون لديه ظرفه وعند ظرف آخر ومن نقطة حال من حدهم
ولو للتقسيم ومن شكلة عطف على نقطة وحاصل المعنى ان الانبياء
عم واقفون لديه صلى الله عم عند غاية مرتبتهم كائنة من العلم
نقطة من علمه صلى الله عم وعند رتبتهم الكائنة لهم من الحكمة شكلة
من حكمه عم وخص الناظم الشكلة بالحكم لزيادة بهائها على النقطة

فهو الذي تم معناه وصورته ثم اصطفاه حبيبا بارئ النسم

اصطفاه اختاره وهو مأخوذ من قوله عم ان الله اصطفى كنانة من
ولد اسمعيل واصطفى من كنانة قريشا واصطفى من قريش

الحكم

التفهيم ح

بني هاشم واصطفاني من بني هاشم رواه مسلم وقال النبي عم
انا سيد ولد آدم ولا فخر وبيدي لواء الحمد ولا فخر وما من نبي
يومئذ آدم ومن سواه الا تحت لوائي وانا اول من تنشق عنه
الارض ولا فخر وانا اول شافع ومشفع ولا فخر رواه احمد والترمذي
وابن ماجة والبارئ الخالق والنسم جمع نسمة وهي الانسان
الفاء للجزاء وهو مبتدا الذي مع صلته خبر وتم فعل ماض
معناه فاعله والضمير للموصول وصورته عطف على معناه ثم للترتيب
في الصفات او للتراخي يعني قرأت له مرتبة النبوة بعد تمام
الصورة والسيرة اصطفاه فعل ماض والهاء مفعوله الاول
حبيبا مفعوله الثاني وبارئ فاعله والنسم مضاف اليه
وحاصل المعنى اذا عرف انه عم فاق النبيين عم وجميع الكما
فهو الذي تمت صفاته الكاملة المعنوية وصفاته الظا
هرة الكاملة ثم بعد تمام اوصافه اختاره من بين الانسان حبيبا له

منزه عن شريك في محاسنه فجوهر الحسن فيه غير منقسم

والتنزيه التبعيد والمحاسن جمع محسن على قياس وجمع حسن على
غير قياس وجوهر الشيء اصله ح منزه خبر ثان لهو او هو خبر
مبتداء محذوف دعه شريك متعلق بمنزه في محاسنه صفة لشريك
والفاء للتعليل او للتجنيس فجوهر مبتداء والحسن مضاف اليه فيه
صفة للحسن غير منقسم خبر مبتداء وغير منقسم مضاف اليه [illegible]
اي محمد صلى الله عليه وسلم منزه وبعيد كل البعد عن شريك في حسن
محاسنه لان جوهر حسنه لا يقبل القسمة بخلاف حسن غيره من الانبياء
عليهم السلام وسائر الناس فان حسنهم منقسم بينهم ثم اوجب على مادح
النبي عليه السلام بان لا يمدحه على وجه الالوهية لحلاله فنهاه عنه وامره في المدح

بالاستقامة فقال

دَعْ مَا ادَّعَتْهُ النَّصَارَى فِي نَبِيِّهِمْ     وَاحْكُمْ بِمَا شِئْتَ مَدْحًا فِيهِ وَاحْتَكِمِ

والاحتكام استعمال الحكم واتقان الحكم ح دع امر حاضر ما موصولة
ادعته فعل ماض والهاء مفعوله والنصارى فاعله في نبيهم متعلق
بادعت واحكم امر حاضر بما متعلق به شئت فعل ماض مخاطب مفعوله
محذوف اي شئته مدحا حال من فاعل شئت او تمييز من ما وقيل حال

من الجملة صلة ما فيه متعلق بالمدح واحتكم امر حاضر عطف على ما
قبله وحاصل المعنى اترك ايها الشخص المادح في مدح النبي عم ما ادعته
النصارى من الالهية والحلول والتثليث والتناسخ والتولد في عيسى الاتحاد
عم واحكم للنبي بما شئت من الاوصاف الكاملة حال كونك
مادحا فيه وتسلم بالحكمة واتقن الحكم حتى لا تجاوز مدحه الى ما هو
المدح المذموم الممتنع في حقه

**وانسب الى ذاته ما شئت من شرف فانسب الى قدره ما شئت من عظم**

الواو للعطف انسب امر حاضر الى ذاته متعلق به ما موصولة شئت
فعل ماض مخاطب والجملة صلة ما من شرف صفة ما وحاصل
المعنى وانسب الى ذاته صلى الله عليه وسلم المعظمة من الاوصاف المكرمة
في اجمال الخلق وكمال الخلق وهو النسب الى علو قدره من انواع
العظمة من اجناس المعجزة التي لا تحصى

**فان فضل رسول الله ليس له حد فيعرب عنه ناطق بفم**

الاعراب الايضاح ح الفاء للتعليل فضل اسم ان والجملة المنفية

ج ها

جرها الفاء للعطف ما بعدها مسبب لما قبلها يعرب فعل مد
مضارع منصوب بأن المضمرة في جواب النفي عنه متعلق
بيعرب ناطق فاعله بفم متعلق بناطق وما انسب الخ
وانسب إلى ذاته الشريفة من الصفات الجميلة
والكمالية وانسب إلى قدره تعالى أنواع العظمة فكل ما ادعا
حبر في مدح جماله عما هو الأليق بعلو جنابه لأن معنا
ثناه صلى الله عليه وسلم ليس لها غاية في نفس الأمر فيبينها
الناطق باللسان ويظهرها بكمال البيان

لو ناسبت قدره آياته عظما   أحيا اسمه حين يدعى دارس الرمم

والمناسبة المماثلة والعظم بكسر العين خلاف الصغر فيكون
مستعار العظمة والرمم جمع رمة كقطع وقطعة وهي العظام
البالية والنور السهاى زيادة في البيت ح لو ناسبت فعل ماض
قدره مفعوله آياته فاعله عظما تمييز عن الفاعل والجملة شرطه
لو أحيا فعل ماض اسمه فاعله دارس مفعوله أحيا الرمم مضاف

الجمالية

ع

لعله
الرمم

اليه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف

ان فضائله النبي عم ليس منها احد ولو عدها الثقلين كما

منهم احد لا يطلع فضيلة ذاته الا الله الفرد الصمد

واذا قال لو ناسبت قدره صلى الله عليه والسلام اياته ولعظم

احيى اسمه صلى الله عم العظام البالية لكنه اذا ادعى بها لاحيا

فيها لكان يقال يا الله بحق محمد عم احيى هذه العظام البالية فيحيها الله

تعالى باسمه لكان الاحياء في آيات النبي عم ويجب ان يكون الاحياء مناسبا

لقدره عم لان الاحياء من اعظم الآيات لكان القدره اعظم

القدر لكن الله تعالى لم يجعل احياء الموتى بالتوسل باسمه من آيات

فليس كقدره في اعظم

لم يمتحنا بما تعيى العقول به حرصا علينا فلم نرتب ولم نهم

الامتحان الابتلاء وعى بالامر عجز عنه ولم يهتد لوجهه والعقل

ملكة تمنع صاحبها عن القبائح والحرص شدة الرغبة

والارتياب الشك ونهم بالفتح اذا رجح مستترا جه

الى النبي عم وضمير المتكلم مفعوله تعي فعل مضارع من عيي يعيى بالكسر
وفتحها في المضارع العقول فاعله به متعلقاته والضمير راجع الى
ما حرصا مفعول له يمتحنا متعلق بالحرص الفاء للجزاء لم نرتب
فعل نفي للمتكلم ولم نهم مثله عطف عليه وحاصل المعنى ان النبي عم
من رأفته لم يمتحنا بشيء يعجز عقولنا عن ادراكه ولم نتهم بزيادة
رغبة فينا وحرصه علينا بان لا تفضل بل اتانا بالملة الحنيفية
فلم نشك في رسالته ولم نتحير في متابعته ولم نجد طريقا آخر غيرها

لا التفضل

تيه

أَعْيَا الْوَرَى فَهْمُ مَعْنَاهُ فَلَيْسَ يُرَى لِلْقُرْبِ وَالْبُعْدِ مِنْهُ غَيْرُ مُنْفَحِمِ

الاعياء التعجيز والورى الخلق والانفحام قبول الالزام ح اعيى
فعل ماضي الورى مفعوله فهم فاعله معناه مضاف اليه والضمير راجع
الى النبي عم الفاء للجزاء او للتعقيب وفي ليس ضمير للشان
ما بعده مفسر له يرى فعل مبني للمفعول والضمير المستتر فيه راجع
الى النبي عم للقرب متعلق بيرى منه متعلق بالقرب والبعد
غير منصوب مفعول الثاني ليرى او مرفوع مفعول ما لم يسم فاعله

منهم مضاف اليه وحاصل المعنى اعجز فهم معناه الذي
تنوبه عليه عم فضله على سائر الخلق فلا يرونه في القرب والبعد
منه صلى الله عم الا عاجزين من ادراك حقيقته معناه

كالشمس تظهر للعينين من بعد صغيرة وتكل الطرف من امم

الاكلال التعب والطرف بسكون الراء البصر والامم بفتحتين القرب :
لكل فعل مضارع فاعله مستتر فيه راجع الى الشمس الطرف
مفعول من امم متعلق بتكل وحاصل المعنى ان النبي عم في اعجاز
المخلوقات من ادراك حقيقته كالشمس تظهر للعينين من البعد حال
كونها صغيرة وتعجز البصر عن رؤيتها وادراك حقيقتها من القرب وقد
قيل انها قد كبرت الارض مائة مرة فلا تدرك لها وان شوهدت
والنبي عم مثلها لا يدرك بكمال حقيقته تحقيقا وان شوهدت صورته

وكيف يدرك في الدنيا حقيقته | قوم نيام تسلوا عنه بالحلم

تسلوا اي قنعوا او اكتفوا والحلم ما يراه النائم ح كيف الاستفهام الانكاري
متعلق بيدرك حقيقته في الدنيا متعلق بيدرك حقيقته مفعوله

وقوم

قوم فاعله نيام قوم تسلوا فعل ماض مع ما يحمل فيه صفة وحاصل
المعنى لا يعلم حقيقة صلى الله عم في الدنيا الدنية قوم غافلون
فقنعوا منه برؤيته في النوم ان صدق لهم وفيه اشارة الى ان
الشمس جماله تطلع من افق كماله في الآخرة للمشتاقين بجماله

فمبلغ العلم فيه انه بشر وانه خير خلق الله كلهم

وحاصل المعنى غاية بلوغ علم الخلق في مبنى صلى الله عم انه
بشر عظيم وجوهر جسيم من افراد الانسان وفي صفاته انه افضل

وكل آي اتى الرسل الكرام بها فانما اتصلت من نوره بهم

اي جمع آية وكل مبتدأ اتى فعل ماض الرسل فاعله الكرام
صفة الرسل بها متعلق باتى والجملة صفة لكل اتصلت فعل
فاعله مستتر راجع الى والجملة خبر مبتدأ وحاصل المعنى
جميع الآيات التي اتى بها الرسل عم وانما اتصلت من اثر نوره
صلى الله عم الاصلي الذي اصلى الله عليهم اليهم بالطريق الفرعي
فهي معجزات له وكرامات الاولياء كرامات له

الكائنات وسيد الموجود

اصل

نسخه
حليته

نسخه
اصل

شمس

فانه شمس فضل هم كواكبها   يظهرن انوارها للناس في الظلم

يظهرن فعل مضارع مع فاعله انوارها مفعوله والضمير الاول
الكواكب والضمير الثاني للشمس باعتبار ان نور الكواكب مستفاد
من نور الشمس والجملة خبر مبتدا محذوف اي هي وقيل حال من الكو
كب ان النبي عم بمنزلة الشمس وسائر
الانبياء بمنزلة الكواكب التي تظهر انوارها للناس في الليل
الظلمة حتى اذا طلع نور الشمس المحمدية غابت انوار كواكب
الانبياء عم بالكلية وقد نسخ شريعته شرائع سائر الا
نبياء عم لما فرغ من الباب الثالث شرع في الباب الرابع وهو

حم

اكرم بخلق نبي زانه خلق   بالحسن مشتمل بالبشر متسم

الخلق بالفتح الخلقة والصورة وبضمتين الصفة والسيرة والاشتمال
التلفف بالفتح بالثواب الاحاطة والبشر البشاشة والاتسام
الاتصاف بالشيء ح اكرم فعل تعجب صيغة امر حاضر الجار المجرور
فاعله ان فعل ماضي الهاء مفعوله خلق فاعله والجملة صفة نبي

بالحسن

بالبشر متعلق به وحاصل المعنى ما اكرم خلق النبي عم المحيطة
بالحسن التام الذي قيل في حقه انك لعلى خلق عظيم بلسان الملك العلام
اتصف بالبشاشة على طريق الدوام

كالزهر في ترف والبدر في شرف    والبحر في كرم والدهر في همم

الزهر الورد والترف النعومة وحاصل المعنى ان النبي عم كالو
رد بانواعه في الطراوة واللطافة ومثل البدر في ارتفاعه على الكا
ئنات وغلبة نوره على سائر المخلوقات ومثل البحر في انواع الا
حسان ومثل الدهر في الهمة وقوة القلب مصراع الاول راجع
الى جمال صورته والثاني راجع الى كمال السيرة

كانه وهو فرد في جلالته    في عسكر حين تلقاه وفي حشم

الجلالة العظمة والعسكر الجيش الكثير والحشم خدمة الرجل
ع الهاء اسم كان وهو مبتدأ فرد خبره والجملة حال من الاسم لكان في
جلالته متعلق بفرد صفة في عسكر خبر كان حين ظرف العامل
مقدر في عسكر تلقاه فعل مضارع مخاطب وحشم عطف على عسكر

وقيل حين متعلق بكأنه وقوله وهو فرد في حال من مفعول كأنه
وفي بعض النسخ من جلال الله فيكون علة للتشبيه المستفاد من
كأنه وحاصل المعنى كأن النبي عم كأن في قلب عسكر وبين حشمه
حال كونه منفردا في عظمة صفاته وكمال هيبته بين الرجال ايها
المخاطب في هذه الحالة والمراد تشبيه حال انفراده صلى الله
عليه وسلم بحالة كونه بين الجيش وبين الحشمة لكمال شجاعته

كأنما اللؤلؤ المكنون في صدف    من معدني منطق منه ومبتسم

المكنون المستور والمنطق محل النطق وهو القلب حقيقة واللسان
مجازا او الكلام والمبتسم بصيغة المفعول محل الابتسام وهو ما
تقدم من الاسنان وقيل الشفتان وقد شبه الناظم الاسنان
النبي الشريفة وكلامه المعظم صلى الله عليه وسلم باللؤلؤ المحفوظ في الصدف
بالتشبيه المقلوب ليفيد ان حسنها ازيد وابلغ بالمبالغة من حسن
اللؤلؤ وفي البيت تشبيهان حسي ومعنوي فالحسي تشبيه الفاظه الشريفة
واسنانه اللطيفة باللؤلؤ المصون والمعنوي تشبيه الفم والقلب

بالصدف

والعقل بالعقل لان القلب محل الفيض الالهي والفم محل اظها
رة اسرار الحكم القرآني ح اللؤلؤ مبتدأ والمكنون صفته في صدف
متعلق بالمكنون من معدني خبر مبتدأ ومنطق مضاف اليه لاضافته
لبيان من صدف ومبتسم عطف على منطق [illegible] كان
اللؤلؤ المحفوظ في صدف ظاهر من معدني نطق وابتسام صلى
الله عليه وسلم يعني لما اتى ببشاشته وزيادة نور وجهه اذا نطق ظهر
اللؤلؤ من حسن ابتسامه ولطافته كلامه وقد جاء انه صلى الله
عليه وسلم اذا ضحك يتلألأ في الجدر كما ذكر انه عم ممتاز بكثرة اوصافه
المحمودة من سائر الخلائق في حال حيوته بين انه صلى الله عليه وسلم
ممتاز منهم ايضا في حال مماته بحصول التراب به مماته

لا طيب يعدل تربا ضم اعظمه    طوبى لمنتشق منه وملتثم

الطيب لما يتطيب به ويعدل بمعنى يساويه والترب بالظم التربة والعظم
بجمع الاعظم العظام طوبى مصدر طاب والمنتشق اي يشم والشم
والتثم اي قبله ح لا لنفي الجنس طيب اسمها خبرها محذوف ويعدل فعل

مضارع ترى مفعوله وفاعله مستتر فيه راجع الى طيب والجملة صفة
تراب طوبى مبتدا لمنتشق خبره او منصوب بعامل محذوف اي طاب طوبى
منه متعلق بمنتشق وملتثم عطف على منتشق وحاصل المعنى لا جنس
طيب بوجوده يعدل ويساوي تراب التربة التي جمعت عظامه صلى الله
عليه وسلم لاجل كثرة رائحتها الطيبة في غاية قال انس ما شممت عنبرا ولا مسكا
ولا شيئا اطيب من ريح رسول الله صلى الله عليه وسلم متفق عليه طوبى للملتثم من ذلك
التراب وطوبى لمقبله والمراد من تقبيل التراب كناية عن زيارته صلى الله عليه وسلم
لا التقبيل حقيقة لانه ممنوع في شريعته لما فرغ من الباب الرا
بع شرع في الخامس وهو في بيان ارهاصاته صلى الله عليه
وسلم ابان مولده عن طيب عنصره يا طيب مبتدا منه ومختتم
الابانة الاظهار والمولد والمبتدا والمختتم اسماء زمان والعنصر الاصل
ح مولده فاعل ابان عن طيب متعلق بابان عنصره مضاف اليه يا حرف
حرف نداء والمنادى محذوف اي يا قوم انظروا وتعجبوا اطيب زمانا
ابتدائه واختتامه وحاصل المعنى اظهر الله تعالى ولادته في جلوس

اصل

اصله ونسبه يا ايها الشائقون الى جمال جلاله انظروا وتجبوا الطيب زمان

مبتدا اى من النبى عم ومختتم به

يوم تفرس فيه الفرس انهم   قد انذروا بحلول البؤس والنقم

اليوم لغة قطعة من زمان تفرس اى نظر وعلم بالفراسة وهى قوة يدرك

بها الانسان المعانى الباطنة من امر الظاهرة والفرس جمع لاهل

بلاد الفرس والنقم وهو بكسر النون وفتح القاف جمع نقمة اى العقوبة

يوم بدل من مولده او خبره مبتداء محذوف اى هو يوم ولادته

يوم تفرس فعل ماض الفرس فاعله انذروا فعل ماض بناء المجهول

بحلول متعلق بانذروا وحاصل المعنى يوم ولادته صلى الله عم

يوم علم الفرس بالفراسة فى ذلك اليوم انهم قد علموا بحصول الحزن وانواع العقوبات بينهم

وبات ايوان كسرى وهو منصدع   كشمل اصحاب كسرى غير ملتئم

الايوان بالكسر اسم معرب بسقف لا يكون لجانبه المقدم جدار وكسرى

بكسر الكاف وفتحها اسم لملك الفرس والنجاشى للحبشة والخاقان للترك وتبع لليمن والانصداع الانشقاق والشمل

التفرق بعد الاجتماع وكسرى الثاني غير الاول لان الاول انوشروان
بن قباد العادل واما الثاني فهو البرويز بن هرمز
بن يزدجرد بن انوشروان بات من الافعال الناقصة
ايوان مرفوع اسمها كسرى مضاف اليه وهو مبتدا او منصدع
خبره والجملة حال من الايوان كشمل جريات وجملة عطف على
فرس اصحاب مضاف اليه شمل كسرى مضاف اليه لاصحاب
غير منصوب حال من شمل وجرايان او مرفوع صفة منصدع او
خبر مبتدا محذوف او مجرور صفة شمل ملتئم مضاف اليه وحاصل
ح وصار شق ليلة ولادته صلى الله عم ايوان كسرى
هو انوشروان العادل حال كون انشقاقه بسقوط اربع
عشرة شرافة مثل تفرق عسكر كسرى بن هرمز وهو آخر ملوك
الفرس بعد اجتماعهم جمعا عظيما حال كونهم غير مجتمعين لانهزامه
المسلمون وفتح بلاد الفرس في يد سيدنا عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وجزاه الله تعالى عن المسلمين خيرا

والنار خامدة الانفاس من اسف عليه والنهر ساهي العين من سدم
الخمود الانطفاء ونفس النار لهبها والاسف الحزن والساهي الغا
فل والسدم الحيرة والنار مبتدا وخامدة خبره والجملة عطف على بات
الانفاس مضاف اليه من متعلق بخامدة عليه متعلق باسف
المعنى وكانت ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم النار التي كانت موقدة
للفرس مدة الف سنة لانهم كانو العبدة لها ولم يطفوها الا انطفى
لهبها تلك الليلة من تأسف على تفرقهم حيث هلكوا في العبدة
وسها تاركين عبادة خالقها من تأسفا على ما وقع لهم من العز
الالهية وصار النهر الذي كان به قيامهم ومعيشتهم ساكن الجريان
ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم من الحيرة والخشية من عظمة الله تعالى وقدرته
او لاجل الحزن عما تفرق جيش كسرى من بارز

وساء ساوة ان غاضت بحيرتها ورد واردها بالغيظ حين ظمي

ساء احزنه وساوة بلدة تابعة لهمدان وغاض اى نقص والبحيرة
تصغير بحر والوارد طالب والغيظ الغضب ظمي اى عطش ح كما

فعل ماضي والجملة وساوة مفعوله ان مصدرية غاضت

فعل ماضي والجملة فاعل ساء وورد عطف على ما قبله رد فعل ماضي

بناء المجهول واردها مفعول ما لم يسم فاعله وبالغيظ متعلق برد

حين ظرفه ظمي فعل ماضي مستتر فيه راجع الى الوارد

واحزن اهل ساوة نقص ماء بحرها وانقطاعها بالكلية

بليلة ولادته صلى الله عليه وسلم ورجع طالب الماء بالغضب حين

عطش ولم يجد في البحر ماء

كأن بالنار ما بالماء من بلل    حزنا وبالماء ما بالنار من ضرم

التهاب النار ح بالنار خبر كان ما موصولة اسمها بالماء

صلة ما من بلل صفة ما حزنا مفعول له للظرف وبالماء عطف

على بالنار **وحاصل المعنى** كان بلل الماء حصل لنار المعبود

لهؤلاء الكفار كأنها يجري دموعها لاجل زوال الكفر او

الكفار العابدين لها لخوف التهاب النار وحرقها حصل

للماء الذي كان بحرا في ساوة كأنه يبكي ويحترق حزنا على مفارقته

الكفار وخراب الكنيسة والبيع التي [illegible]

والجن تهتف والانوار ساطعة والحق يظهر من معنى ومن كلم

[illegible] هو الصوت من حيث اذا استتره ويقال الصباح [illegible]

بمعنى لا يراه احد السامعين والساطعة تهتف فعل

مضارع فاعله مستتر فيه راجع الى الجن والجملة حال عطف

على ما قبله والجن تتكلم في ليلة ولادة

بولادته صلى الله عليه وسلم والانوار ظاهرة من حيث اضاءت

قصور الشام من ظهور سيد الانام عليه السلام وامر نبوته

يظهر من معنى وهو ظهور الاضاءة للكائنات عند الولا

دة ومن كلم نطق به الجن لاشاعة ولادته صلى الله عليه وسلم

عموا وصموا فاعلان البشائر لم تسمع وبارقة الانذار لم تشم

الاعلان بالكسر مصدر اعلن بمعنى اظهر وبه بالفتح جمع علانية

والبشائر جمع بشيرة وهي المبشرة وجمع البشارة بكسر الباء

وهي الخبر المورث للبشر والبارقة مصدر بمعنى البرق والانذار

الاعلام فيه تمويه وشام البرق نظر اليه ح عموا فعل ماض
بتخفيف الميم صموا فعل ماض بتشديد الميم الفاء للعطف فيه معنى السببية
اعلان مبتدا ماض ما لم يسم فاعله راجع الى البارقة وفي البيت لف ونشر
مشوش وحاصل المعنى ان كفار الفرس والعرب عموا فلم ينظر
والى الانوار الظاهرة من الضياء واللمعان الشائع في
جميع الاكوان ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم وصموا عن الاخبار
فلم يسمعوا ابشائر النبوة الواقعة على وجه الاعلان من الجن والانس
من بعد ما اخبر الاقوام كاهنهم .. بان دينهم المعوج لم يقم
الكاهن المخبر عن بعض الامور الغيبية بالسماع من الجن
والاعوجاج ضد الاستقامة ح من بعد متعلق بلم تسمع او لم
تشم ما مصدرية اخبر فعل ماض الاقوام مفعول كاهن
فاعله وحاصل المعنى ان الكفار لم يسمعوا البشائر
الانذار من بعد اخبار كاهنهم اقوامهم بان طريقهم الباطلة
لم تقم اعوجاج عند ظهور نور النبي ص

وبعده مما عاينوه بالافق من شهب منقضة وفوق ما في الارض ن صنم

الافق بسكون الفاء وضمها مخفف مفرد الافاق وهو جوانب السماء
ونواحيها بسكون الفاء والشهب بضمتين جمع شهاب وهو
شعلة نار ساطعة منفصلة متسابقة من الكواكب ترمى بالشيا
طين لان النجم لانه قار في الفلك والانقضاض السقوط
الواو للعطف بعد بالنصب او الجر عطف على ما قبل ما مصدرية
او موصولة عاينوه فعل ماض بالافق متعلق به من شهب
متعلق بعاينوه او بيان من ما منقضة بالنصب حال من الشهب
وبالرفع خبر مبتداء محذوف وفوق منصوب على نزع الخافض
ظرف منقضة بالنصب او حال من الشهب ما موصولة في
الارض ظرف مستقر صلة ما من صنم حال من ما وحاصل
المعنى ان الكفار عموا فلم يروا بوارق الانذار من معاينتهم
في اطراف السماء من شهب نازلة من السماء على
الشياطين المسترقين للسمع من اهل الحكمة في السماء

ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم على موافقة سقوط جنس الصنم الذي
كان في الارض فسقوط الشهاب من الملائكة على الشياطين وسقوط
الاصنام على الكواهين من اعظم آيات سيد المرسلين وكانت
الشياطين قبل ولادته صلى الله عليه وسلم يصعدون الى السماء ويسمعون
كلام الملائكة ثم يخبرون الكواهين ويضلونهم ثم منعوا ليلة ولا
دته صلى الله عليه وسلم من الصعود الى السماء وفي مولانا عصام الدين
الصنم بالشياطين وهو مخالف لما قال المعلمون حيث قالوا اصنام
الدنيا كلها سقطت في ليلة ولادته صلى الله عليه وسلم والعدول
من الحقيقة الى المجاز انما هو لاجل جلب فائدة وليس فائدة في
هذا المقام بل ضرر للمرام لانه لفضي الى فوت سقوط الاصنام لعدم
علم فهمه من الكلام والحال ان سقوط الاصنام يعني عدم فهمه من
الكلام والحال ان سقوط الاصنام من جملة ارهاصات سيد الانام
فتدبر في هذا المقام لتناول ما هو حق من المرام ويمكن لك
ان تقول من عيب وحاصل المعنى استمر بين جنسين

الا يقول

ان تقول سقط الشهب حال كون واحدة منها موافقة
لكل من الاصنام ليكون انهزام الشياطين وسقوط الاصنام
بسبب واحد وهو سقوط الشهاب او تقول سقوط
الشهب موافقة لسقوط الاصنام او وقع على موافقة سقوط
الاصنام بامر معنوي وهو ارادة الله تع فتدبر في المقام ولا
تنظر الى صاحب الكلام

حتى غدا عن طريق الوحي منهزم    من الشياطين يقفو اثر منهزم

غدا بمعنى ذهب او صار على الثاني يكون يقفو خبره بمعنى تبع حتى
متعلقة بمنقضة غدا فعل ماض عن طريق متعلق به الوحي
مضاف اليه منهزم فاعل غدا من الشياطين صفة منهزم
اثر ظرف يقفو او الجملة صفة منهزم **وحاصل المعنى** وبعد
مشاهدتهم شهبا سقطت من السماء ليلة ولادته صلى الله
عم حتى ذهب الشياطين في طريق الوحي المنهزمون متتابعون
بعضهم على بعض في الانهزام لما فرغ من الباب الخامس شرع في الباب

في الباب السادس وهو في بيان معجزاته صلى الله عليه وسلم

كأنهم هربا أبطال أبرهة أو عسكر بالحصى من راحتيه رمي

الأبطال جمع بطل أي الشجاع والأبرهة اسم رئيس أصحاب الفيل والراحة بطن الكف ح با حال من اسم كان ابطال خبر كان : ابرهة مضاف اليه عطف على ابطال رمي فعل ماض مجهول والمستتر راجع الى عسكر بالحصى متعلق برمي راحتيه متعلق به ايضا [illegible] كان الشياطين هاربين من الشهب شبه ان جيش ابرهة بعث هربوا حين رماهم الابابيل بحجارة وسجيل او كانهم هاربين عسكر بدر كما رواه الشيخان او عسكر حنين كما رواه مسلم حيث انهزموا حين رموا بالحصى من كفه عليه السلام

نبذا به بعد تسبيح ببطنهما نبذ المسبح من احشاء ملتقم

النبذ الرمي والمراد من المسبح يونس عم والاحشاء جمع الحشى وهو ما في البطن والملتقم الحوت ح نبذا مصدر مفعول لرمي به مطلق بنبذ او الضمير راجع الى الحصى بعد ظرف بنبذا ببطن متعلق

بن

ءدم

بتسبيح الباء بمعنى في وحاصل المعنى سبح مثل الذي النبي في غزوة بدر او حنين بالحصى الذي سبح تسبيحا عظيما في بطن كفه كبرى اليه تعريض بيونس الذي سبح في بطن الملتقم ودليل تسبيح الحصى ما قال انس رضي الله عنه اخذ النبي صم كفا من حصى فسبحن في يده حتى اسمعنا التسبيح

جاءت لدعوته الاشجار ساجدة    تمشي اليه على ساق بلا قدم

تمشي فعل مضارع فاعله مستتر فيه راجع الى الاشجار والجملة حال من الاشجار بلا قدم صفة ساقا وحاصل المعنى جاءت الاشجار لاجل دعوته صلى الله عليه وسلم حال كونها منقادة خاضعة وواقعة على رؤسها ماشية اليه على ساق حال من القدم

كانما سطرت سطرا لما كتبت    فروعها من بديع الخط في اللقم

السطر الكتابة والفروع الاغصان والبديع العجب واللقم بفتحتين وسط الطريق سطرت ماض فاعله مستتر فيه راجع الى الاشجار اللام للتعليل او للوقت ما مصدرية

او ما موصولة كتبت فعل ماضي فروع فاعله من تبيع بيان
لما الخط مضاف اليه من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
وحاصل المعنى حين جاءت الاشجار بدعوته عم حصل خطه
عجب فى وسط الطريق من اثار مشيها وفى كتابة هذه
الخط فروع الاشجار البديعة من معجزات صلى الله عم

مثل الغمامة انى سار سائرة تقيه حر وطيس للهجير حمي

الغمامة بفتح الغين المعجمة واحدة الغمام وهى السحاب
وتقيه اى تحفظه والوطيس التنور والمراد تنور الهجير
والهجير نصف النهار اى الحار ح مثل منصوب صفة مصدر محذوف
اى مجيئا مثل مجىء الغمامة او مرفوع خبر مبتدا محذوف اى مجىء
الاشجار مثل تظليل الغمامة وانى بمعنى اين اى من اى موضع
او بمعنى كيف اى ماشيا او راكبا سار فعل ماض فاعله مستتر
فيه راجع الى النبى عم والجملة شرطها انى سائرة بالرفع خبر
مبتدا محذوف اى فهى سائرة وهذه الجملة شرطية

جزاءا اذ بالنصب حال من الغمامة وتقيه فعل مضارع فاعله
مستتر فيه راجع الى الغمامة والجملة حال من الغمامة وا
ستيناخي على تقدير رفع سائرة او جزاءا على تقدير نصبها
او جز شان لمبتدا محذوف الهاء مفعوله تقي راجع الى النبي
عم مفعول ثان لتقه حمي فعل ماضي فاعله مستترا فيه راجع الى
الوطيس والجملة صفة وطيس للهجير متعلق لحمي وحاصل المعنى
معنى الاشجار لدعوته صلى الله عم مثل تظليل السحاب النبي عم
اذا سار من اى مكان الى اى مكان فهي سائرة معه حافظة له عن شدة حر نصف النهار

دم

أقسمت بالقمر المنشق ان له    من قلبه نسبة مبرورة القسم

والحلف بغير الله ممنوعة في الشرع الشريف في هذه الغلطة ربا
متعمدة وقد ثبت عنه صلى الله عم انه قال صلى الله عليه من حلف بغير
الله فقد اشرك رواه الامام احمد والترمذي والحاكم بسند
صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما وعنه في الصحيحين ان رسول الله صعم قال
ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله وليصمت

فان قلت الحلف بغير الله لمجرد قصد التعظيم مباح كما قال عصام الدين
فلا حاجة الى تقدير لفظة الرب قلنا التقدير الاوجب بناء على مذهب
وعلى تقدير التنزل الاول احوط واسلم واتم وايضا اذا قلنا المراد من
المباح المقابل للحرام يحتاج الى تقدير لفظة الرب في الكلام لان
المباح بهذا المعنى يطلق على كرهة كما تقرر في محله فتدبر
يكون الحلف لمجرد قصد التعظيم مكروها فاحفظ هذه الدق
يقة ولا تغفل عنها ح اقسمت فعل ماض للمتكلم وحده ونسبة
اسمها من قلبه متعلقها نسبة مبرورة صفة نسبة
وجملة ان جواب القسم وقيل جواب القسم ما سياتي ويجوز
ان يكون نسبة صفة يمينا مقدرا دل على اقسمت وحاصل
المعنى اقسمت برب القمر الذي كان انشقاقه آية له ان لهذا
القمر مشابهة من نفسه بقلبه صلى الله عليه وسلم من جهة جهة
انشقاق وكثرة النور اقسمت يمينا صادقا

وما حوى الغار من خير ومن كرم     وكل طرف من الكفار عنه عمي

حواه جمع ما عطف على الغار موصولة حوى فعل ماض الغار
فاعله والعائد راجع الى ما محذوف وفي تقديره من خير بيان وكرم
عطف عليه كل مبتداء من الكفار صفة طرف عمي فعل ماض فاعله
مستتر راجع الى كل طرف عنه متعلق بعمي والجملة خبر المبتداء
واقسمت بما حوى الغار من خير وهو النبي صلعم وما حوى الغار
وكرم وهو ابو بكر رضي الله عنه وطرف الكفار عمي عنهما حيث لم يرهما

فالصدق في الغار والصديق لم يرما وهم يقولون ما بالغار من ارم

يقولون

الصدق النبي صلعم والغار ثقب في جبل ثور والصديق ابو بكر رضي
الله عنه يرما بفتح الياء وكسر الراء يأتي العين لم يبرما ويقولون
ان يكون درهم الغار اذا اعضلا لم يتغيرا من حالهما لتمكنهما وصدق
يقينهما ارم بفتح الهمزة بمعنى احد **وحاصل المعنى** من جملة
معجزاته صلى الله عليه وسلم كونه وابي بكر في الغار حال كونهما لم يبرما
ولم يتغير حالهما لكمال صدق يقينهما بالله تعالى والحال ان الكفار حال كونهم واقفين على باب الغار

ظنوا الحمام وظنوا العنكبوت على خير البرية لم تنسج ولم تحم

تنسج بكسر السين وضمها من النسج وهو الحياكة ولم تحم بضم الحاء من الحوم وهو الدوران حول الشيء وحاصل المعنى لما حفظ الله سيد الانبياء من اعظم الاعداء باوثق من البناء ظنوا ان الحمام لم تدر على خير البرية بل ظنوا لان دورها وبيضها من قديم الزمان وظنوا ان العنكبوت لم تصنع بيتها عليه في الحال بالتحقيق بل الظنوا لانها اتخذت بيتها في الزمان السابق ثم رجعوا وقالوا لو كان احد في الغار لما كانت هذه الاشياء موجودة الآن

وقاية الله اغنت عن مضاعفة    من الدروع وعن عال من الاطم

وهي بفتحتين جمع اطمة وهي الحصين ح وقاية مبتدا واغنت فعلها جرها من الدروع صفة مضاعفة وعال عطف على مضاعفة من الاطم صفة عال وحاصل المعنى لما جاء الكفار باب الغار جعل حفظ الله تعالى النبي المختار مستغنيا عن الادرع والاسلحة سلمته المحقق ومن الحصون العالية لاجل المقابلة مع الكفار

مَا سَامَنِي الدَّهْرُ ضَيْمًا وَاسْتَجَرْتُ بِهِ    إِلَّا وَنِلْتُ جِوَارًا مِنْهُ لَمْ يُضَمِ

السوم اذاقة الشدة والمحنة وفي نسخة ما ضامني من
من الضيم وهو الظلم والاستجارة طلب الجوار وهو بالمهملة والخلاص
والالتجاء و بكسر النون من نال اذا وصل الى مراد والجوار بكسر الجيم
المجاورة والمحافظة ولم يضم بمعنى لم يظلم بل يحترم ح ما نافية
سامني فعل ماضي ي مفعوله الاول والدهر فاعله والاسناد مجازي
ضيما مفعوله الثاني الواو للعطف او للحال استجرت فعل ماضي للمتكلم
عطف على سامني او حال به متعلق الا الاستثناء من عموم الاحوال
ونلت فعل ماضي جوارا مفعوله والجملة حالية لم يضم فعل مبني
للمفعول المستتر فيه راجع الى الجوار والجملة صفة جوار
وحاصل المعنى ما اذاقني محنة ومشقة في الدهر والالتجاءات
الى النبي صم في حال من الاحوال الا قد وصلت منه جوارا ما لم يظلم بل يكرم

ولا التمستُ غنى الدارين من يده    الا استلمتُ الندى من خير مستلم

واستلمت بمعنى اخذت والندى العطاء المستلم بفتح اللام اسم مكان
او اسم مفعول التمست فعل ماضي للمتكلم عطف على ما قبل استلمت

ما هي للمتكلم الذي مفعول له وحاصل المعنى ما طلبت عن الدنيا با
لكفايات من نعمة صلى الله عليه وسلم وعن الاخرة من احسانه الا اخذت
العطاء من خير مستلم اي حصل مطلوبي منه فانه صلى الله عليه وسلم يرد
سائله والمراد من هذين البيتين ان دفع ضرار الدارين وجلب نفعهما
لا يحصل الا بالتمسك بجنابه صلى الله عليه وسلم لكونه وسيلة في قضاء
الحاجات الى الله تعالى معطي العطيات ودافع البليات

لا تنكر الوحي من رؤياه ان له　　　قلبا اذا نامت العينان لم ينم

وهو بفتح النون فعل منفي فاعله مستتر فيه راجع الى القلب والجملة
صفة قلبا اي نائم اذا نامت عيناه وحاصل المعنى فلا تنكر الوحي الرباني
من رؤياه في المنام ايها المنكر بعد ما عرفت من اوصافه الكاملة واو
صافه الخارقة ومعجزاته الظاهرة لان النبي صلى الله عليه وسلم صار قلبا عظيما
اذا نامت عيناه لم ينم قلبه وفي الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم قال عيني تنامان ولا ينام　　قلبي

وَذَاكَ حِينَ بُلُوغٍ مِنْ نُبُوَّتِهِ　　　فَلَيْسَ يُنْكَرُ فِيهِ حَالُ مُحْتَلِمِ

وهو بفتح اللام مصدر بمعنى الاحتلام او بكسر اللام بمعنى البالغ ح

وذاك مبتدأ حين ظرف خبره بلوغ مضاف اليه من نبوته
متعلق ببلوغ الفاء للجزاء ينكر فعل مضارع مجهول نائبه فيه متعلق
بينكر الهاء راجع الى الزمان المذكور حال مرفوع في مقام فاعل
ينكر والجملة خبر ليس والضمير المستتر في ليس للشأن وحي محتلم مضاف
اليه وحاصل المعنى كان النبي عم يوحي الله في النوم كما يوحي اليه
ورؤياه الوحي في النوم كان من وصوله الى ابتداء النبوة
وذلك على رأس الاربعين سنة من مولده عليه السلام فليس
ينكر في الزمان المذكور حال محتلم من رؤياه الوحي في النوم يعني ان
لعل في الزمان لا ينكر فيه رؤيته محتلم الوحي من نومه

تبارك الله ما وحي بمكتسب ولا نبي على غيب بمتهم

على غيب متعلق بمتهم وهو مفعول ومثله المكتسب وحاصل المعنى
لتعالى الله وتكاثر خيره ليس وحيه حاصلا للاكتساب
من تكامل الاخلاق والاتصاف بجميع الاداب بل هو موهبة
منه وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولا يوجد فيه تثبت نبوته
منها باخبار المغيبات قال الله وما هو على الغيب بظنين اي متهم

كم ابرات وصبا باللمس راحته     واطلقت اربا من ربقة اللمم

الوصب بالكسر الصداع المريض والراحة الكف والاطلاق ضد الامساك
والارب بكسرتين الحاجة والربقة بالكسر حبل له عقد يشد به البهائم
واللمم بفتحتين صغار الذنوب ونوع من الجنون كم خبرية ابرات
واطلقت فعل ماض فاعله مستتر فيه راجع الى الراحة واربا مفعوله
وحاصل المعنى ابرات راحته عليه السلام كثيرا من ارباب الحاجات
من عقد والبليات وكثيرا من ارباب الجنون عن عودة جنونهم وبعد الاوار

واحيت السنة الشهباء دعوته     حتى حكت غرة في الاعصر الدهم

الوث

السنة الشهباء التي لا خضر فيها ولا مطر وحكت بمعنى تشابهت غرة
بالضم بياض في الجبهة والاعصر وهو الزمان والدهم بضمتين جمع ادهم
وهو الاسود واسناد الاحياء الى الدعوة مجاز ح احيت فعل ماض
السنة مفعوله الشهباء صفة السنة دعوته فاعل احيت حتى
متعلق باحيت حكت فعل ماض فاعله مستتر فيه راجع الى السنة
غرة مفعوله حكت وحاصل المعنى واحيت دعوته المباركة بالاستسقا

السنة التي كانت ميتة لقلة المطر وغلبة بياضها على سواد لون النبات
فيها الى ان تشابهت تلك السنة الشهباء بياضها فيما بين الازمنة
السود والكثرة الزرع فيها والنبات كانها سود وتلك السنة
كانت اكثر زرعا من هذه واسود منها لشدة خضرة الزروع وكثرة
النبات فيها بسبب دعائه صلى الله عليه وسلم

بعارضٍ جادَ او خلتَ البطاحَ بها سيبٌ من اليمّ او سيلٌ من العرمِ

العارض السحاب وجاد من الجود بفتح الجيم وهو اكثار المطر واو بمعنى
الا ان خلت بكسر الخا من الخيال وهو البطاح جمع البطيح وهو الوادي
والسيب بمعنى العطاء والماء الجاري والعرم الوادي ح بعارض
متعلق بكلمة جاد فعل ماض مخاطب البطاح مفعول الثاني من اليم
صفة سيبا وبها جار مجرور مقدم وسيب مبتدا مؤخر والجملة في مقام
مفعول الثاني، وحاصل المعنى واحي الله تعالى السنة الشهباء بدعائه
صلى الله عليه وسلم حتى تشابهتا بياضا بسبب سحاب كثير المطر الى ان
ظننت ابطحها اي ابطح الاودية المستوية في تلك السنة عطاء وفيا وماء جاريا من

البحر لكثرته وسيول جاريا من الوادي المنكسر سيفه لكثرة المطر وقوة الماء

[illegible] ووصفي ايات له ظهرت    ظهور نار القرى ليلا على علم

القرى بكسر القاف الضيافة والعلم بفتحتين الجبل    دع امر حاضر

مفعول ووصفي مفعول معه وياء المتكلم يقرأ بالفتح وايات مفعول وصفي

ظهرت فعل ماض فاعله مستتر فيه راجع الى الايات له متعلق بظهرت

والجملة صفة ايات ظهور نصب على نزع الخافض نار مضاف اليه

القرى مضاف اليه ليلا ظرف ظهور على علم حال من نار القرى او متعلق

بظهور حاصل المعنى اتركني ايها اللائم الناصح لي بالاعتصام

في الكلام من وصفي بالنظم له عليه السلام بآيات ظهرت له ظهورا

بتبيان الكائنات مثل ظهور نار الضيافة في الليالي المظلمة حال كونها على الجبال الم

قطعة

فالدر يزداد حسنا وهو منتظم    وليس ينقص قدرا غير منتظم

الفاء للتعليل الدر مبتدأ يزداد فعل مضارع خبره حسنا مفعول او تميز

والجملة الاسمية حال من فاعل يزداد قدرا مفعول ينقص او تميز غير حال

من فاعل ينقص وحاصل المعنى ان اوصاف [illegible]

وبعده انه في غاية الاشتهار لكنها ودر الاصداف انا نظمت بعينها
في سلك النظم لان الدر يزداد حسنه حال كونه منتظما ولا
ينقص قدره حال كونه منثورا كذلك آيات النبي صلعم التي ظهرت في
غاية الظهور واذ ظهرت بعد نشرها يزداد حسنها بنظمها
ولا ينقص قدرها اذا لم ينتظم كالدر اذا انتظم يزداد حسنها واذا لم
ينتظم لا ينقص قدره ونظمها على غير نظم الدر كنظم كثير من المداحين
فانه لا يزداد معها حسنها ولكن لا ينقص قدرها الذي هو اعلى من الدر

فما تطاول آمال المديح الى ما فيه من كرم الاخلاق والشيم

تطاول اليه مد عنقه مريدا للاطلاع عليه والآمال جمع امل وهو الرجاء
والمديح اسم لما يمدح به او جمع بمعنى الممدوح او المداح والاخلاق
الكريمة اي الخصال الكسبية والطبيعية والشيم الاخلاق المرضية وفي
نسخة امالي بياء المتكلم ونصب المديح ح الفاء للعطف وللجزاء
وقيل للتعليل وما نافية وقيل موصولة تطاول فعل ماض مال فاعله
والجملة عطف على وصفي او جزاء او تعليل وقيل ما استفهامية هذا

وتطاول مقصد من نوع جره وحاصل المعنى فلم يدرك ولم يصل

رجاء المداحين في مدحهم النبي عم بانواع المدح ببذل قدر همتهم او

غاية صرف همتهم على وجه الكمال اوصافه البهية واخلاقه السنية

والمعنى اذا كانت آياته صلى الله عليه وسلم لا يدرك الها غايات

فكيف يصل امال المداحين الى نافيه صلى الله عليه وسلم من عشرة

مكارم الاخلاق [illegible]

آيات حق من الرحمن محدثة    قديمة صفة الموصوف بالقدم

آيات على الرفع مبتداء وخبره اما مقدم عليه اي من معجزاته ومحدثة

او خبره مبتداء محذوف وعلى النصب مطلق بيان للايات ومن الرحمن

صفة آيات محدثة خبر المبتداء قديمة خبر اخرى وصفة على الرفع خبر مبتدا او

او بدل ايضا او على النصب بدل الحيثه وحاصل المعنى ان الآيات

القرآنية آيات ثابتة ومعجزات صادقة لنبينا صلى الله عليه وسلم

نازلة من الرحمن محدثة نزولها قديمة وجودها او محدثة لفظا

وقديمة معنى وهي صفة الموصوف بالقدم وفيه رد على المعتزلة

حيث قالوا بحدوث القرآن العظيم ورد على الحنابلة حيث قالوا بقدم
الالفاظ والمحققون في هذه المسئلة على مذهبين احدهما ان
القرآن هو الكلام النفسي واطلاقه على المركب من الاصوات والحروف مجاز
وثانيهما انه يطلق عليهما بالاشتراك وهو بالمعنى الاول قديم وبالمعنى
الثاني حادث وهذا هو المشهور فيكون النزاع بيننا وبين المعتزلة
لفظيا لان المعتزلة يقولون القرآن مخلوق باعتبار الالفاظ لا باعتبار
المعنى النفسي فافهم والله يرزقك الفهم التام لتنال المرام

لم تَقتَرِن بِزمانٍ وَهِيَ مُخبِرَةٌ    عَنِ المَعادِ وَعَن عادٍ وَعَن إرَمِ

والمعاد هو الخلق بعد اعدامهم بالموت وعاد قوم هود ثم سمي
باسم الاب وهو عاد بن عوص بن ارم بن سام بن نوح عليه السلام وكان عمره
الف سنة ومائتي سنة ورأى من صلبه اربعة آلاف ولد وتزوج الف
امرأة وكان يسافر ابعد القمر وارم وهي مدينة بناها شداد بن
عاد في ثلث مائة سنة وحاصل المعنى ان الآيات القرآنية لم
تقترن بزمان من حيث معناها لكونها قديمة سابقة على الزمان

ولانه يلزم من الاقتران اما حدوث الايات او قدم الزمان

وكلاهما باطلان وهاى تخبرنا عن عود الملك بعد اهلاكهم بالموت

وعن قوم هود وهم وعن ارم

دامت لدينا ففاقت كل معجزة    من النبيين اذ جاءت ولم تدم

دامت فعل ماضى فاعله مستتر فيه راجع الى آيات حق والجملة

صفة آيات حق والجملة مثلها تعترك من النبيين صفة معجزة

والمستتر فى جاءت راجع الى معجزة **وحاصل المعنى** آيات قرآنه

آيات دامت لديناه وفاقت كل معجزة كائنة من النبيين اذا جاءت

معجزاتهم ولم تدم لكنها لنسخها او جمع التبدل فيها والتحريف

بوة انبائها محكمات فما يبقين من شبه    لذى شقاق ولا يبغين من حكم

المحكمات بتشديد الكاف من التحكم وقيل بالتحقيق من الاحكام والشبه جمع شبهة والشقاق بالكسر الخلاف

والحكم بفتح الحا والكاف والحاكم **وحاصل المعنى** ان

الايات القرآنية آيات محكمات اى جعلها الله [illegible]

الحكمة فما يتقين ولا يترك شبهة لصاحب الى النفية للحق
ولا يطلبن حاكما يحكم بغيرها على خلاف الحكم لظهور براهينها عليه

ما حوربت قط الا عاد من حرب    اعدى الاعادي اليها ملقي السلم

السلم

والحرب بفتحتين الشدة والسلم بفتحتين الاستسلام والانقياد والا
عاد رجع الاعدا جمع عدو واعدى افعل التفضيل من العداوة
عاد فعل ماض اعدى فاعله اليها متعلقا بعاد ملقي حال من
الفاعل وحاصل المعنى ان الايات القرانية ايات ما عارضها احد
قط الا وقد رجع من حال معارضتها اكبر المعارضين واقوى المعاندين حال
كونها ملقي آلة المعارضة ومسلما لها لقصور المعجزة لاجل كمال

ردت بلاغتها دعوى معارضها    رد الغيور يد الجاني عن الحرم

بلاغتها وفصاحتها

والحرم جمع حرمة الرجل كامرأته واخته وغيرهما ح ردت فعل ماض
بلاغتها فاعله دعوى مفعوله ردت ورد مصدر منصوب على نزع
الخافض مضاف الى فاعله يد مفعوله وحاصل المعنى ان الايات
القرانية ايات ردت بلاغتها وفصاحتها دعوى معارضها مثل رد الغيور تصرف يد الجاني الى من عن حرمه

جزيم جزيه

لها معان كموج البحر في مدد وفوق جوهره في الحسن والقيم

المدد الزيادة والقيم جمع قيمة ح كموج صفة معان وفوق

عطف كموج ونصبه لازم على الظرفية في الحسن متعلق بالظرف وحاصل المعنى

ان الآيات القرآنية آيات لها معان كثيرة كموج في البحر الا ان زيادة

عدم التفاوت في النفرة فان القرآن يفسر بعضه بعضا كما ان الموج

يؤيد بعضه بعضا او لها معان مشتملة فوق جواهر البحر من

نحو اللؤلؤ والمرجان في الحسن والقيمة

فما تعد ولا تحصى عجائبها ولا تسام على الاكثار بالسأم

ولا تسام من سام السلوة طلب رشادها قيل بعض لا تقابل

من السوم بالضم وقيل بعض لا توصف وعلى بعض مع والسأم بفتحتين

الملالة وحاصل المعنى ان الآيات القرآنية الآيات لا تحصى

معانيها العجيبة ولا يقع طالبها بكثرة تكرارها في الملالة بخلاف

مشتري الجوهر فانه لا يخلو عن الملالة لما فيها من المشقات

وخوف الهلاك بالاغراق قرت بها عين قاريها فقلت له لقد ظفرت بحبل الله فاعتصم

قرت فعل ماض عين فاعله قاريها مضاف اليه اصل قارئها بسكون الهمزة للوزن ثم قلبت الهمزة ياء لسكونها وانكسار ما قبلها الفاء للجزاء قلت فعل ماض للمتكلم اللام جواب للقسم ظفرت فعل ماض مع المخاطب بكسر الفاء فاعتصم امر حاضر والفاء للجزاء اي وحاصل المعنى ان الايات القرانية زاد نور عين قاريها بقراءتها والنظر فيها فقلت له على جهة الرغبة او على طريق الغبطة والله لقد ظفرت بما يوصلك الى مرضاة الله تعالى فاستمسك بالفاظها وتحقيق معانيها والعمل بها وبمرادها واجتناب مناهيها

ان تتلها خيفة من حر نار لظى  اطفات نار لظى من وردها الشبم

لظى اعلام جهنم والورد يطلق ورود الماء وعلى مورد الماء فاضافته الى الايات يؤيد الاول ووصفه بالشبم يقوي الثاني فان حمل على الاول فمعنى الشبم هو الدافع للحرارة وان حمل على الثاني فتشبيه الايات لانها سبب حياة الارواح كما انه موجب حياة الاشباح والشبم بفتح المعجمة وكسر الموحدة البارد ح وتتلو افعل مضارع

مى طلب وخيفة مفعول له من حر متعلق بخيفة اطفأت فعل ماض

ما طلب نار متعلق مفعوله من ورد متعلق باطفأت والشبم صفة

الورد وحاصل المعنى ان الايات القرانية ايات كفيت لو تلوتها خوفا

من حر نار جهنم منزلا منه وجيئة الابرار المنوبين اطفأت ايها التا

لى عنك حرها او دفعت حرها لاجل ملائمة ورد القران وهذا

ماخوذ من حديث انه اذا وقع المؤمن على الصراط تقول النار جز يا مؤمن

فقد اطفأ نورك لهبي كانها الحوض تبيض الوجوه به من العصاة وقد جاؤوه كالحمم

المراد بالوجوه الذوات كما ترى والحمم بالضم ثم فتح جمع حممة كهمة

وهي الفحم وحاصل المعنى ان الايات القرانية ايات مثل الحوض

وهو نهر الحياة كما ان العصاة تبيض الوانهم به بعد حال كونهم وا

ردين عليه سودا كالحمم كذلك الايات تلاوتها والعمل باحكامها

تبيض الوجوه وتنور وفي حديث العصاة الذين يخرجون منها فيلقون

في نهر الحيوان وفي رواية ينصب عليهم ماء الحياة اي فيذهب السواد

عنهم ويظهر البياض

وكالصراط وكالميزان معدلة فالقسط من غيرها في الناس لم يقم

الفاء

العدل الكبرى اي القسط مبتدا او ولم يتم خبره الظرف فانه متعلق ان بلم

يقم ان الايات القرانية اي تامثل الصراط اي الطريق

في الوصول به الى المقصود كاملة اي من جهة العدالة لانه يبين

حق كل واحد ويرفع الخصومة من كل احد اذا كان كذلك فيطلب

العدل من غيرها بين الناس لم يستقيم ولم يثبت لان الاحكام الشرعية راجعة اليها

اعجب لحسود راح ينكرها تجاهلا وهو عين الحاذق الفهم

الحاذق بالذال المعجمة اي الماهر والفهم بكسر الهاء اي شديد الفهم لا تعجبن

نهي حاضر مؤكد بنون الخفيفة راح فعل ماض صفة لحسود ينكر فعل

مضارع حال من فاعل راح وهو بسكون الهاء للوزن مبتدا اي عين

خبره والجملة حال من فاعل ينكر وحاصل المعنى لا تعجبن ممن بلغ

في الحسد النبي صلى الله عليه وسلم كاليهود والنصارى والمشركين

المعاندين فهم حذاق الفهامون لما اشتملت الايات عليه لكونهم منكرين

الايات البينات اظهار الجهل مع علمهم بحقيتها والى انهم الحاذقون

الفهامون لما اشتملت الايات عليه من انواع المعجزات الدالة على صدق النبي عليه السلام

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

الرمد علة في العين والسقم بفتحتين المرض وحاصل المعنى لا تعجبن من انكار الشيء الموجود لان العين قد تنكر وجود نور الشمس لكن الكافرين لا يبصرونها لكونهم عميانا وينكر الفم الماء الذين لاجل مرض يمنعه عن ادراك لذته لما فرغ من الباب السابع شرع في الباب الثامن وهو في بيان معراجه

يا خير من يمم العافون ساحته سعيا وفوق متون الأينق الرسم

يمم بمعنى قصد والعافون جمع العافي وهو السائل والساحة وسط الدار والمتون جمع متن وهو الظهر والأينق جمع ناقة مقلوب انوق اصله والرسم جمع رسمة وسوم وهي الناقة التي تؤثر في الارض من شدة الوطئ خير منادى مضاف من موصولة يمم فعل ماض العافون فاعله ساحته مفعوله سعيا حال من فاعل يمم وفوق عطف على سعيا متون مضاف اليه الرسم صفة الأينق وحاصل المعنى يا خير من قصد الطالبون حرم

داره لتناول لطفه واحسانه مسرعين في المشي والراكبين فوق ظهور الناقات العو

ومن هو الايات الكبر المعتبر    ومن هو الايات العظمى لمغتنم

والايات العلامة تصديق على الدليل والنعمة يعني المنعم به ومن عطف على المنادى وحاصل المعنى ويا من هو دليل والنعمة المعنى الاكبر لمن تفكر في اخلاقه الوهبية وصفاته السنية ويا من هو المنعم به المعظم لمن طلب تناول نعمته الوسيعة بان يتبع شريعته وقال الله تعالى للنبي عليه السلام وانك لتهدي الى صراط مستقيم اى تدل على دين الاسلام وقال الله تعالى وما ارسلناك الا رحمة للعالمين اى ذا رحمة لهم

سريت من حرم ليلا الى حرم    كما سرى البدر في داج من الظلم

والداج المظلم والظلم بضم الظاء وفتح اللام جمع الظلمة سريت فعل ماضي مخاطب وحاصل المعنى سريت بالليل من المسجد الحرام الى مسجد بيت المقدس كما سرى البدر في الليل المظلم ووجه التشبيه سرعة السير في الوصول الى الحرام وكمال الاضاءة في شدة الظلام

وبت ترقى الى ان نلت منزلة    من قاب قوسين لم تدرك ولم ترم

وبت فعل ماضي مخاطب وترقى فعل ماضي مضارع مخاطب

اى كنت في ليلة
في المصا
نصفه

اى لم تعدك تلك
بالمكاسبة

ونلت من الطلب من هذه الجملة متعلقة بترقي وجملة ترقي خبر بت منزلة
مفعوله نلت من قاب قوسين صفة منزلة قوسين مضاف اليه
لم تدرك فعل منفي فاعله مستتر فيه راجع الى منزلة الجملة صفة
منزلة ولم ترم عطف على لم تدرك وحاصل المعنى وكنت في ليلة
المعراج تصعد في المصاعد العلية واخترقت السبع السموات
الى ان وصلت منزلة جليلة اي قرب قوسين لم تدرك
تلك المنزلة بالمكاسب الاجتهادية من الفضائل العلمية
والعملية بل هو بالمواهب الربية ولم تطلب المرتبة لغيره
صلى الله عليه وسلم من الانبياء عليهم الصلوة والسلام والمراد
من قرب النبي صلى الله عليه وسلم الى الله تعه بقدر القوسين
قرب المرتبة والكرامة لا قرب المكان والمسافة لانه
تعالى منزه عنه وقد اثبت في بعض الحواشي التعبير عن القرب
بقدر القوسين على عادة العرب يعني اذا اراد واحد منهم ان
يعقد المحبة مع الآخر يضع قوسه عند قوس الآخر ليعلم كمال المحبة بينهما

وقدمتك جميع الانبياء بها والرسل تقديم مخدوم على خدم

جمع خادم فاعل قدمتك والرسل بالجر عطف على الانبياء ويقرء بسكون
السين تقديم منصوب على نزع الخافض وحاصل المعنى وقدمك
جميع الانبياء والرسل بسبب تلك المنزلة الجليلة
تقديما مثل تقديم المخدوم على الخادم والمتبوع على
التابعين والامام على المتقدمين وانت

وانت تخترق السبع الطباق بهم في موكب كنت فيه صاحب العلم

الموكب بكسر الكاف اي جمع عظيم وتخترق بمعنى تمزق وحاصل
المعنى قدمك جميع الانبياء على انفسهم لرفعتك في الرتبة
والحال تمزق السموات السبع بهم حال كونك في جمع عظيم كنت فيه صاحب العلم

حتى اذا لم تدع شأوا لمستبق من الدناوى ولا مرقى لمستنم

الشاو الغاية والمستبق اي ساع السبق والدنو القرب
والمرقى اي الدرجة والمستنم طالب الرفعة حتى متعلق
بتخترق لم تدع فعل منفي مجزوم به شأو مفعوله المستبق

صفة شأوا ومن الدنو صفة اخرى مرتقى عطف على شأوا وان وحاصل
المعنى قطعت الحجب كلها الى ان لم تترك غاية لساع الى السبق من
كمال القرب المطلق ولا تركت درجة عالية لطالب الرفعة بل جاوزت
كل المقام ووصلت الى المرام

خفضت كل مقام بالاضافة اذ    نوديت بالرفع مثل المفرد العلم
كيما تفوز بوصل اي مستتر    عن العيون وسر اي مكتتم
فحزت كل فخار غير مشترك    وجزت كل مقام غير مزدحم
وجل مقدار ما وليت من رتب    وعز ادراك ما اوليت من نعم

بشرى لنا معشر الاسلام ان لنا    من العناية ركنا غير منهدم
لما دعى الله داعينا لطاعته    باكرم الرسل كنا اكرم الامم
راعت قلوب العدى انباء بعثته    كنبأة اجفلت غفلا من الغنم
ما زال يلقاهم في كل معترك    حتى حكوا بالقنا لحما على وضم
ودوا الفرار فكادوا يغبطون به    اشلاء شالت مع العقبان والرخم

تمضي الليالي ولا يدرون عدتها   ما لم تكن من ليالي الاشهر الحرم
كانما الدين ضيف حل ساحتهم   بكل قرم الى لحم العدا قرم
يجر بحر خميس فوق سابحة   يرمي بموج من الابطال ملتطم
من كل منتدب لله محتسب   يسطو بمستاصل للكفر مصطلم
حتى غدت ملة الاسلام وهي بهم   من بعد غربتها موصولة الرحم
مكفولة ابدا منهم بخير اب   وخير بعل فلم تيتم ولم تيئم
هم الجبال فسل عنهم مصادمهم   ماذا راى منهم في كل مصطدم
وسل حنينا وسل بدرا وسل احدا   فصول حتف لهم ادهى من الوخم
المصدري البيض حمرا بعدما وردت   من العدى كل مسود من اللمم
والكاتبين بسمر الخط ما تركت   اقلامهم حرف جسم غير منعجم
شاكي السلاح لهم سيما تميزهم   فتحسب الزهر في الاكمام كل كمي
كانهم في ظهور الخيل نبت ربا   من شدة الحزم لا من شدة الحزم
تهدي اليك رياح النصر نشرهم ١٥ والورد يمتاز بالسيما عن السلم

طارت قلوب الورى من بأسهم فرقا    فما تفرق بين البهم والبهم
ومن يكن برسول الله نصرته    ان تلقه الاسد في اجامها تجم
ولن ترى من ولي غير منتصر    به ولا من عدو غير منقصم
احل امته في حرز ملته    كالليث حل مع الاشبال في اجم
كم جدلت كلمات الله من جدل    فيه وكم خصم البرهان من خصم
كفاك بالعلم في الامي معجزة    في الجاهلية والتاديب في اليتم
خدمته بمديح استقيل به    ذنوب عمر مضى في الشعر والخدم
اذ قلداني ما تخشى عواقبه    كانني بهما هدي من النعم
اطعت غي الصبا في الحالتين وما    حصلت الا على الاثام والندم
فيا خسارة نفس في تجارتها    لم تشتر الدين بالدنيا ولم تسم
ومن يبع اجلا فيه بعاجله    يبن له الغبن في بيع وفي سلم
ان آت ذنبا فما عهدي بمنتقض    من النبي ولا حبلي بمنصرم
فان لي ذمة منه بتسميته    محمدا وهو اوفى الخلق بالذمم

ان لم يكن في معادي آخذاً بيدي   فضلا والا فقل يا زلة القدم
حاشاه ان يحرم الراجي مكارمه   او يرجع الجار منه غير محترم
ومنذ الزمت افكاري مدائحه   وجدته لخلاصي خير ملتزم
ولن يفوت الغنى منه يدا تربت   ان الحيا ينبت الازهار في الاكم
ولم ارد زهرة الدنيا التي اقتطفت   يدا زهير بما اثنى على هرم
يا اكرم الخلق ما لي من الوذ به   سواك عند حلول الحادث العمم
ولن يضيق رسول الله جاهك بي   اذا الكريم تحلى باسم منتقم
فان من جودك الدنيا وضرتها   ومن علومك علم اللوح والقلم
يا نفس لا تقنطي من زلة عظمت   ان الكبائر في الغفران كاللمم
لعل رحمة ربي حين يقسمها   تاتي على حسب العصيان في القسم
يا رب واجعل رجائي غير منعكس   لديك واجعل حسابي غير منخرم
والطف بعبدك في الدارين ان له   صبرا متى تدعه الاهوال ينهزم
واذن لسحب صلوة منك دائمة   على النبي بمنهل والاكثر اصم منسجم

والآل والصحب ثم التابعين لهم    اهل التقى والنقى والحلم والكرم

ما رنحت عذبات البان ريح صبا    واطرب العيس حادي العيس بالنغم

اتممت تماما

قد وقع الفراغ من هذه النسخة الشريفة المسمى بالبردة في يد الله

عبد الضعيف الذليل محمد صادق ولد صالح البغدادي

في مدرسة ملانا واستاذنا حبيب الله بن احمد النقل من صعوه

غفر الله ذنوبهما وذنوب جميع المؤمنين والمؤمنات

الاحياء منهم والاموات انك مجيب الدعوات ورافع

الدرجات وقاضي الحاجات برحمتك يا ارحم الراحمين

[illegible] 18 نجي يلده

لگ لگ لگ

بسم الله الرحمن الرحیم

رسول صلی الله علیه وسلم بر کون صحابه لاری بیله اوتوروب کوردکلری
تعبیرلاری بیندن سؤال اولندی اول زمان جبرائیل عم کلدی
دیدی یا محمد الله تعالی سکا سلام قیلدی ایتدی دخی بو تعبیرنامه
بنم سکا یادلو کوندردوکی امتکا بلدورکل و هر نه زمان
دوشی کورالار حیران هر نه واقع اولوایسه بو تعبیرنامه یا باقوب
بولالار اما شرطی بودر که هر قنغی ایده کیمسنه کوررسه
بو تعبیر نظر ایدوب کورملولر تا که خطا اولمیه البته کلیه
بر ای اوتوز کوندر و بر ای یکرمی توقوز کوندر هر اینک کونلری
بو حساب ایدوب بولالار واقع اولا والله اعلم بالصواب
اول آینک بر کیجه ده واقع اولان دوشی سیونمکا حکمدر ایکنجی
کیجه ده واقع اولان دوشی اوچون کوندیم سونک اعظم
سیونمکا حکمدر اوچنجی کیجه ده واقع اولان دوش سنوه
حکمیدر صدقه ویرمک کرک اکلشرندیم تورتله تورتنجی کیجه
ده واقع اولان دوش چوق ماله و نعمته و حکمتدر بشنجی
کیجه ده واقع اولان دوشی سفره ومالله دار امته و نعمته دم
دته حاصل اولمه الله سینه حکمتدر آلتنجی کیجه ده واقع اولان

توتش راحتلیع ایله شادلیع ایله حصوق سیونمغا حکمدر

التنجی کیجه ده واقع اولان توتش عورتلره یوقا عصیه دلالت

ایدر صقنمغه گرکدر دوشرلر دین واقع اولان سکزنجی

کیجه ده واقع اولان توتش بر عهد عالیه ان یادینه بولنه

اینکی سبندین سیونمغا حاصل اولان توقزنجی کیجه

ده واقع اولان توتش دوشمانی هلاک اولدوقو

نش صاحبی شاد اولا اونجی کیجه ده واقع اولان

توتش شادلیغه سیونمغا حکمدر عجایب مالی قولنه گره

اون برنجی کیجه ده واقع اولان توتش شادلیغ ایله شاد

اولا اون ایکنجی کیجه ده واقع اولان توتش بغایت بشاره

در زیاده نعمت حکمدر دور اون اوچنجی کیجه ده واقع اولان

توتش اسب وکولدر صدقه ویرمک گرکدر اشرلردان امین

اولا اون دردنجی کیجه ده واقع اولان توتش اکیدان صکره

عظیم سیبوبه اون بشنجی کیجه ده واقع اولان تو

تش بعه اصرار اشدیدین یاتینه شاد اوله اون التنجی

کیجه ده واقع اولان توتش بر دوست اوجون قایغو للنه

اون یدنجی کیجه ده واقع اولان توتش بشارتدر دولکه نعمت ودا

الهم

دار صا حکمند در اون سکزنجی گیجه ده واقع اولان توش

کمسنه غم و راحت و نعمته حکمند در اون توقوزنجی گیجه

دا واقع اولان توشی بشارتدر که شاه اوله آسیبه دا

دیرن دینه ولا ایگرمنجی ده واقع اولان توش بیاندر که صدقه

ویره حالی صلح کیران ادر شرلندن بیان اولا ایکرمی برنجی

گیجه ده واقع اولان توش پادشاه دوستی اولماغه حکمند در

یکرمی ایکنجی ده واقع اولان توش لندقوته اون ا حکمند در

یکرمی اوچنجی گیجه ده واقع اولان توش قولاردان حذر ایلا

نک کرالدور یکرمی تورتنجی گیجه ده واقع اولان توشن قرا

شندین کونکل حضرتشاد حسنه حکمند در یکرمی بشنجی گیجه دا

واقع اولان توش عظیم سیونکا کافراشتلاره دلالتدر

یکرمی التنجی گیجه دا واقع اولان توش عاقبت امبارکدور

خیر ایر سکا حکمند در یکرمی یتنجی گیجه ده واقع اولان توش

خیردور و مبارکدور گیجه لازه تجربه اولنمشدر ایکرمی سکزنجی

گیجه دا واقع اولان توش قیعلو دور اما اشری یوقدر شرلندن

امین اولا یکرمی توقزنجی گیجه ده واقع اولان توش بشارتدر

شاد اولا مرادی اولا دینه حکمند در والله اعلم بالصواب

باب محرم آینیغا توشش کورسه شادلیغ برکات بولور
صفر آینیغا توش کورسه انجه راق بولور قیدغو محنت ایر مبولور
ربیع اول آینیغا توشی کورسه نعمت سوینچی لار بولار ایر باره قید
غولقه محنت لار بولور ربیع الاخر آینیغا توشش کورسه
الأول جمادی الاخر آینیغا توشش کورسه انجه اق دود الیگ کو ایرماس دور
جمادی الاخر آینیغا توشی کورسه نعمت لار ایکه شادلیق لار بولور
رجب آینیغا توشش کورسه حاجتلار روا بولور شعبان
آینیغا توشش کورسه حاجتلار روا بولور رمضان
آینیغا توشش کورسه ایذگو بولور شوال آینیغا توشش
کورسه سوینچی لار شادلیغ لار بولور ذو القعده آینیغا
توشش کورسه سوینچی لار خشلیغ لار برکات لار بولور
ذو الحجه آینیغا توشش کورسه دوشمان اوزی آقول ادستوره
بولور تیمیشلار والله اعلم بالصواب

باب یکشنبه کون توششا کورسه ایذگو تردد الیگ
احد نیر بی کونی یکشنبه کون یر الی دوشنبه
کون توشش کورسه ایذگو تردد الیگ اوچون کیم محمد
رسول الله نی دوشنبه کونده یر الدی سشنبه کون توشش

کورسه پادشاه لارغه تعلق کورسه کیشی بولغای اوزکا
کیشی لار تعلق کورسه ایجز آغ دور چهارشنبه
کون توش مسلمان لارغه الیک کوتردور کافرلار کا یمان
تردور پنجشنبه کون توش کورسه شادلیغ لار بو
لغای جمعه کون توش کورسه سیوغنچی لار ایرسه
بولور شنبه کون توش کورسه الیک کوتردور
صدقه برماک کراک والله اعلم بالصواب

روایتدور مقاتل رضی الله عنه دن ایتور کیمنی قوزه ویتمس نی ادعاله و تیمم نی
حاتونغه صفا دده محلنه اراکی کلدی آلمایا انجره ادقیه عاشق اولاده
عاشق اولان کیسه بیده مسنو اجاجی ادادکه الکر دابولمسه کوبه بنیم ادا
تیممنی کرد لعنت ایلاره دیمیشو بسم الله الرحمن الرحیم یا قائم یا دائم ویا فرد یا
ویا صمد ویا من لم یلد ویا من لم یکن له کفوا احد
ونیه بیکا اوزور ستالوق الله ستالمشی دوزخم یا ابواتینی توزدکم یا
یا بوتان ~~قرنسکه~~ نزیکا اودب بیدرسه ادالینی کشی بو بیدامسنی کشی بسه
بسم الله الرحمن الرحیم ویسخرون من الذین آمنوا والذین اتقوا فوقهم
یوم القیامة والله یرزق ما یشاء بغیر حساب یرسه م تیه ادکی

وان عطس المصلي ان يسكت فان قال الحمد لله لا تفسد صلوته

لان هذا ليس بجواب خاطبه من الحسن الكبير — قاضي خان

ويكره الاكل والشرب باليد اليسرى بغير عذر ولا يكره بعذر ولا يكره

الشرب قائما — خزانة الفتاوى — الكلام في الخلاء وعند قضا

الحاجة فانه مكروه وفي الخانية رجل سلم على من كان في الخلاء

يتغوط او يبول لا ينبغي ان يسلم عليه في هذه الحالة

فان سلم عليه قال ابو حنيفة لا يرد عليه السلام بقلبه لا بلسانه

وقال ابو يوسف انه لا يرد اصلا ولا بعد الفراغ عن الحاجة

نقل من طريقة المحمدية

سئل المرغيناني الامام جهل

من قال من يخلق فهو كافر ومن قال وفي الاسواق والقنية مقالا

من خلق الايمان فهو كافر رسالة ويكتب البول والقرآن علينا

ويكتب المرشد وقاضي لكن

وعن رسالته مع ناقلا من

لنا عبد الكريم انا قال الرجل لا اله الا الله البعض

المحيط واذا قال لا اقول قال بعضهم يكفر

فقال لا اقول وقال بعضهم لا يكفر

ولو انه لا اقول لا بامر [illegible]

[illegible] المطلوب وفي الفقه

[illegible] الا خالص ولو قال

[illegible] قل لا اله الا الله لا اقول لا يكفر

وفي نوادر الفتاوى اذا قال الرجل المؤمن اي بعد بيع وان

بعد قوله وان [illegible] عادته يكفر لان المؤمن من اهل السعادة

والناطق بلفظ الكفر يعني ان اعتقد لا شك انه يكفر وان لم يعتقد او لم يعلم
انها لفظ الكفر ولكن اتى بها عن اختيار فقد كفر عند عامة العلماء ولا يعذر
بالجهل وان لم يكن قاصدا في ذلك وان اراد ان يتلفظ بلفظ آخر فجرى على
لسانه لفظ الكفر نحو ان اراد ان يقول الحمد فقال لغوت لا يكفر

ومن تكلم بكلمة الكفر وضحك به غيره يكفر الضاحك

مسالة برره

ولو شتم فم المؤمن وانه يكفر بسبب الفم لا بسبب الانف عند جميع العلماء
لان الفم موضع الايمان والقرآن فلو شتم فمه فقد شتم الايمان والقرآن
واختلفوا في افواه الكفار فعند ابي حنيفة يكفر وفي الزاهدي من شتم
فم المؤمن يكفر بالاتفاق وفي الانف اختلاف والصحيح انه يكفر في الكافي
ومن شتم فم المسلم وانه يكفر وطلقت امرأته

مسالة برره

وفي الغرائب من قال لا اله الا الله محمد رسول الله بعد اتمام صلاة
المكتوبة ففيه روايتان في رواية يكفر وفي رواية لا يكفر والله اعلم

ولا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع وقال بعضهم من تكلم عند
الاذان خيف من زوال الايمان وفيه قال من تكلم عند الاقامة منع عن السجود
يوم القيامة قال بعض المحدثين ان الاذان الحديث مهملا لان على المؤذن دون الحي

ولا تضع المرأة في الحيض او النفاس او الجنب بمصحف الا بغلافه
لا بغير بالولد كنز العباد

الصلوة بعد الطهارة من المعصية فالله
ينبغي ان تعالى يكون الا اذا استغفر لا

اذا كان يصلي مع قوم فالحدث يستحيي
ان يظهر بعضهم ذلك وصلى يكمل آقال اشار قينا
يكون لانه غير مشهور ومن ابتلي به تلك المذورة
انه ينبغي ان لا يقيم بالقيام الصلوة ولا يؤخر
شيئا فاذا احضر حضرة لا يقصد الركوع ولا
يسجد حتى لا يضيع سهوا خزانة الرواية وقاضيخان

[illegible]
واحدة الى
كلمة الكلب
نجس في كلمة الكلب

وان مشى في صلوته مقدار صف واحد لم تفسد صلوته
ولو كان مقدار صفين ان مشى دفعة واحدة فسدت
وان مشى الى صف ووقف ثم مشى الى صف لا تفسد صلوته
قاضيخان

اسنان الكلب طاهرة ولو كانت
نابتة ولو صلى معها يجوز صلوته
واسنان الانسان نجسة اذا
سقطت ولو صلى معها لا يجوز صلوته
نقل من الزاهدي كذا في نهاية ال وكذ

ويكره شرب اللبن قبل ثلاثة ايام بعد
الولادة لانه مخلوط بالدم ولذلك يجسم
بالطبخ تحفة الملوك

ولو دخل في حلقه ذباب وهو
ذاكر لصومه لم يفطر
فتاوى الهندية

ان كراهية الذوق للصائم في الفرض
دون في التطوع فلا بأس الذوق الهداية

ويكره للصايم ان يمضغ [illegible] كذا في الظهيرية

[illegible] في المنية

قال النبي عم رجل قذف ولده فهو ملعون لا يقبل الله تعالى من صرف ولا عدل وكتب الله بكل شعرة على جسده ستين ذنب

حسن افندي

قال عم من قذف ولده لعن الله تعالى وكتب عليه من الذنوب بقدر اوراق الاشجار وقطرات الامطار وفتح الله قبره من العذاب

حسن افندي

قال النبي عم من كان كيس وليس له دين [illegible]

لو وقع بصر المصلي على عورة [illegible] تفسد وان [illegible] عند المظفر [illegible] صلاته ولو نظر الى عورة [illegible]

كذا في الكبرى فتح الدين

مسئلة ولا يجوز للرجل ترك وطي المرأة اكثر من اربعة ايام

مختصر شرايح

قال النبي عم سيأتي زمان على امتي يأكلون الدخان ليس لهم ايمان وليس لهم شفاعتي يوم القيامة

كذا الاسرار وكذا في الكبرى

وان سئل رجل عن مذهبك في العلم وما مذهبك في العمل وما مذهبك في الاعتقاد فانه اجابه فقال مذهبي في العلم كلام الله تعالى ومذهبي في العمل ابي حنيفة ومذهبي في الاعتقاد اهل السنة والجماعة فيها نعم وان لم يعلم بهذه الثلاثة فلا يقبل شهادته والامامة والناس عنها غافلون

تاتارخانية في باب الشهادة

اذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس فانه لا يكره ان تكرارها في الثانية وكره في اي صحة [illegible] وفيه استحسان بانه لو كرر ركعتين [illegible] فلا بأس بالطويل في الاولى

قهستاني مع [illegible]

المعتبر في العبادات قول ابي حنيفة وفي المعاملات قول محمد وفي القضاء قول ابي يوسف وان افتى [illegible]

ح م لله

الامام اذا صلى بالقوم ثم [illegible] صلى بغير طهارة فانه [illegible] والذين الا [illegible]
في القوم الذي [illegible] علم او لكتب على الامام الا ان القوم انه صلى على غير طهارة [illegible]
تعيد الامام

جواهر الفتاوى

واصل المعصية ثلثة اشياء الكبر والحر[illegible]

مسح اليدين على الوجه عقيب الدعا سنة وقيل ليس [illegible] شيء والاول جامع ال[illegible]
لا المستعمل في الجنابة [illegible]

من وجد المسح [illegible] في الصف [illegible]
الى جانب القبلة [illegible]
[illegible]
بناء مساويان قام في جانب الايمن

جامع الغفوري

[illegible] ادرك في الثالثة الامام واخر الركعة
[illegible] ثلاث ركعات ليقيم الجواب
[illegible] اذا سلم الامام يقوم [illegible]
ركعة بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ويصلي ركعة ثالثة بفاتحة الكتاب
وسورة ثم يتشهد ثم يقوم بعدها ويصلي ركعة رابعة بفاتحة الكتاب خاصة و
يتشهد يسلم كصلوة المغرب وهذا قول ابي ح ره والفتوى عليه وعند ابي يوسف ره
ره اذا سلم الامام يقوم المسبوق ويصلي ركعة الاول بفاتحة الكتاب الا ثم يقعد [illegible]
ثم يقوم ويصلي ركعة الاول بفاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ويصلي ركعة اخرى
بفاتحة الكتاب خاصة ويتشهد ويسلم

محيط

من عجل بالشيء قبل اوانه عوقب بحرمانه

الاشباه والنظائر

من يرى نفسه فوق [illegible] فهو [illegible] فقدير نفسه تحت الثرى

قال محمد بن الفضل ذهاب الا[illegible]
من الاربعة لا يعملون بما يعلمون فيعملون
بما لا يعلمون ولا يتعلمون ما لا يعلمون [illegible]
من المتعلم يمنعون طريقه [illegible]

ومن بعض البدعة وضع الطعام والأخذ قراءة القرآن والدعاء
لقولهم لا تنالوا حاجتكم من الله تعالى على الطعام جامع الفتاوى

ولا يجوز امامة الاقرع والابرص ولا يجوز اخذ الاجرة [illegible] الميت ولا يجوز امامة غاسل الميت من اخذ الاجرة [illegible] ولا يقبل شهادتهم [illegible] في البلدة الظاهرة لا عند الناس [illegible] ولا يجوز من له لا يحضرون القوم لانه تمهيد
ابو الشكور السالمي

الانصات للقراءة خارج الصلوة قيل واجب وقيل سنة وقيل مندوب [illegible]
تمرتاشي

يتقدم الشيخ في المشي على الشاب الا اذا كان الشاب عالما ولا في الكلام ولا الطعام زاهدي

قال لقمان الحكيم رضي الله عنه خدمت اربع مائة نبي من الانبياء واخترت من كل منهم اربع كلمات وهي اذا كنت في الصلوة فاحفظ قلبك واذا كنت بين الخلق فاحفظ لسانك واذا كنت على المائدة فاحفظ حلقك واذا كنت في بيت الغير فاحفظ عينيك مشكاة الانوار

من استخف بالقران او بالشريعة او بالعلم او بالعلماء فهو كافر
جامع الفتوى

قراءة القران على وجهين بان رفع صوته يكره وان لم يرفع وقرء خفيفا لا يكره كذا في المختار
مضمرات

والمراة اذا خرجت من البيت مع غير محرم بغير اذن الرجل بطل مهرها ونفقتها وكسوتها وسكناها في قول محمد بن الحسن والفتوى عليه كذا في فتاوى صدر الشهيد عن الطحاوي

قال النبي عم يكون صلوة الجنازة من غير طهارة لانه دعاء ولا يكون بلا وضوء
ولا تيمم نقل من ثنائيه واتمام الصلوة بدعة حتى لو اتم فقد اساء

صرائم

قال النبي من اراد النجاة من الفقر فعليه ان يقرا اذا وقعت
ومن اراد اثبات على الاسلام فعليه ان يقرا قل يا ايها الكا
فرون ومن اراد النجاة من عذاب القبر فليقرا تبارك
الذي ومن اراد النجاة من هول القيامة فعليه ان يقرا
الدخان ومن اراد النجاة من شدة الحساب فعليه ان
يقرا المعوذتين ومن اراد النجاة من عطش القيامة فعليه
ان يقرا سورة يس ومن اراد ان يقضي حاجته
فعليه ان يقرا الفاتحة الكتاب ومن اراد ان يشرب
من حوض الكوثر فعليه ان يقرا انا اعطيناك الكوثر

نقل مما نقل من عين المصابيح

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة ترفع
قولهم صلوتهم فوق رؤسهم شبرا رجل ام قوما وهم له كارهون
وامراة باتت وزوجها ساخط واخوان متصارمان رواه
ابن ماجة نقل من مشكاة مصابيح

وعن ابي امامة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز
صلوتهم اذانهم العبد الآبق حتى يرجع وامراة باتت وزوجها عليها
ساخطة وامام قوم وهم له كارهون رواه الترمذي وقال هذا حديث غريب

واما التسليم على الصبيان قيل لا ينبغي ان يسلم عليهم وقال بعضهم التسليم
افضل من تركه قال في البستان وبه ناخذ مفاتيح الجنان

وفي المحيط ان السنة ان يكون السلام الثاني اخفض من الاول جامع

اذا كانت العداوة بين الامام والمقتدي لا يجوز اقتدائه

شرح هدايه [illegible]
من نف

ومن ام قوما وهم كارهون له نقصان من الدين وان من
جهة الدنيا فلا نقص ولا كراهة سلتة الاحمدية

وعن عقبة بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الجاهر بالقران
كالجاهر بالصدقة والمسر بالقران كالمسر بالصدقة قال الطيبي
جاءت آثار بفضيلة الجهر بالقران وآثار بفضيلة الاسرار والاسرار افضل
لمن يخاف الرياء والجهر افضل لمن لا يخاف بشرط ان لا يؤذي غيره من
مصل او نائم على القاري ويجمع همه ويطرد النوم عنه وينشط غيره
للعبادة فمتى حضره شيء من هذه النيات فالجهر افضل على القاري تم

وروی ان رجلا جاء الی النبی عم فقال ابتلیت بثلث من المعاصی فقال اخبر
عنهن فقال الزنا والکذب وشرب الخمر فقال اما الکذب فذر فهو
الرجل واستقبله الزنا فقال فی نفسه ان ارتکب ثم سالنی رسول الله عم
هل زنیت فان قلت نعم ضربنی الحد وان قلت لا نقضت العهد فترک
الزنا وباقی المعاصی کذلک فترکهن کذا فی الخلاصة والاحیاء فعلم ان
الکذب اصل المعاصی مفاتیح الجنان من نسخه

قال النبی عم اذا دخل احدکم فی المسجد فلیقل اللهم افتح ابواب رحمتک
واذا خرج فلیقل اللهم انی اسئلک من عطا فضلک العظیم مفاتیح ا
الاستاذ اذا شتم التلمیذ بلفظ القبیح سقط حق العلم نوادر الفتاوی

والحیوانات لهم شفاعت لمن یرحمهم واطعمهم وسقاهم الا ایه

وعن جابر بن عبد الله رضی الله عنه عن النبی عم انه قال بینه وبین الرزقه
حجاب فان صبر خرج الیه وان عجل مزق جلده ثم لا یؤدی احد الی ما قدر
له وانه قال النبی عم انه قال اذا صلیتم الفجر فلا تنوموا عن طلب ارزاقکم
فسئل انس بن مالک عن ذلک فقال یسبح ویهلل ویکبر ویستغفر
سبعین مرة فعند ذلک ینزل من الرزق سم البول فانه صح قال داء
من سبعین داء سم
فتح الصلوة بنیة صلوة الله تعالی ثم دخل ویکره ان یقرا القرآن جملة لتضمنها
الریاء فی قلبه بعده فالصلوة علی ترک الاستماع خزانة الفقهاء
ما انشا

رجل اقتدى بالامام ولم يعلم انه مسافر او مقيم لا يصح الاقتداء او ىبر صلاته

استماع القراءة القرآن افضل من تلاوته صم اذا اصاب الثوب

منى فركها وحكم بطهارته فاصاب ما بعد ذلك الصحيح انه يعود نجسا كنز العباد

الهرة اذا اكلت الفارة ثم شربت الماء فورا فانه تنجس ولو مكثت

ساعة او ساعتين ثم شرب لا ينجس كنز العباد

ولو وجب الماء المستعمل في البئر قال ابو ح رح ينزح ماء البئر كله وقال محمد رح

ينزح عشرون دلوا كنز العباد بول الهرة نجس اذا اصاب

روى النبي عم صم انه نهى ان ينام الرجل وحده في بيت وحده على الثوب اكثر من قدر الدرهم

او يسافر وحده وقال ان الشيطان وحده يمنع جواز الصلوة كنز العباد

مع الواحد ومن الاثنين ابعد كنز

عن النبي عم صم من يكتب هذا الدعاء ويضع على صدره يرفع عنه عذاب القبر بغير شك بسم الله ال

الرحيم اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وان الجنة حق والصراط حق وا

حق والموت حق والبعث حق والشفاعة حق والميزان حق ولقائكم حق وان الساعة

الله يبعث من القبور كنز العباد قال ابو ح من لم يعرف تسعة مسائل لم يجز امامته اما ال

ينقض الوضوء ولا ينقض الصلوة والثلث لا ينقضها الوضوء اي ينقض الصلوة والثالث ينقـ

الوضوء والصلوة اما الثلث التي ينقض الوضوء فقط كالحدث والقيء والدم اما الثلث

ينقض الوضوء ينقض الصلوة كالسلام والطعام والفعل بالبيه واما الثلثة التي ينـ

الوضوء والصلوة والنوم والاغماء والقهقهة قاضي خا

قال عم صم هذا الدعاء ان يكتب في المراة التي لم تلد علىها او يعلم الم

قال النبي عم

من مات وكتب هذا الدعاء ووضع على صدره في كفنه ويدفنه معه لا يعذب
ذلك الميت ولا شك والله والله والله والله ولو كان كافرا بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم اني اسئلك بعزتك يا عزيز وبقدرتك يا قدير وبحلمك يا حليم وبمنك
يا منان ان تحفظني بالايمان قائما او قاعدا او راكعا او ساجدا او على جانبي لان
الطيب سنته والمسيء اولى بي يا ذات الكرام حيا او ميتا وكل قال برحمتك يا ارحم
الراحمين صلى الله عليه وعلى سيدنا محمد واله اجمعين

قال النبي عم

من اكل طعام المصيبة في اول يوم تبرا منه الانبياء
ومن في بيت كل يوم الثاني تبرا منه الملائكة ومن
اكل طعام المصيبة في يوم الثالث تبرا منه الرحمن الرحيم
بدليل قوله تعالى واتقوا ان الله يحب المتقين

الجنب اذا اراد اذان يتيمم
فمنه لا باس به
يأكل ويشرب ودفاه لا
بعد ان غسل يديه ثم
ان يأكل وهو المتمضمض

قال النبي عم

من بال قائما فكانما بال على
المصحف

قال النبي عم

من مسح راسه الذي بذيل الجدار فكانما بال على كتاب الكعبة

قال النبي عم من كسر خبز اليد واحد رفع الله تعالى بركته اربعين يوما

| | | |
|---|---|---|
| كتاب الطهارة ٢ | باب فيما يوجب الوضوء | فصل في الماء الجاري ٨ |
| فصل في الغسل وما يوجب ٦ | فصل في امثال الجنب ٨ | فصل في الحيض ٩ |
| فصل في الحمام ١٠ | فصل في الاواني الا بال ١٠ | فصل فيما يكون به ١٠ |
| فصل في التطهير الاحق ١١ | فصل في الاستنجاء ١١ | باب التيمم ١١ |
| باب المسح ١٦ | فصل في المسجد ١٧ | كتاب الصلوة وفيها فرايض ١٨ |
| فصل في الاذان ١٨ | فصل في مكان المصلي ١٨ | فصل في ستر العورة ٢ |
| فصل في النية ٢٠ | فصل في القبلة ٢١ | فصل في تكبيرات الافتتاح ٢٢ |
| فصل في القيام والركوع ٢٢ | فصل في السجود ٢٢ | فصل في قعدة الآخرة ٢٣ |
| فصل في الامرين ٢٣ | فصل في القراءة ٢٣ | فصل في ذلة القاري ٢٤ |
| فصل في ما يفسد الصلوة ٢٦ | فصل في ما يستحب الصلوة ٢٨ | فصل في صلوة الجماعة ٢٨ |
| فصل في صحة الاقتداء ٢٨ | فصل في ما يوجب المقتدي ٣٠ | فصل في الحديث في الصلوة ٣٠ |

| | | |
|---|---|---|
| فصل في قضاء الفوائت ١٣١ | فصل في الشك والواجبات ١٣٢ | فصل في كفارة الفوائت ١٣٢ |
| فصل في الوتر والاقتداء ١٣٢ | فصل في النوافل ١٣٣ | فصل في جواز الصلوة ١٣٥ |
| فصل في التراويح ١٣٥ | فصل في سجدة التلاوة ١٣٦ | فصل في سجود السهو ١٣٧ |
| فصل في صلوة المسافر ١٣٨ | فصل في المسافر اذا توضا ١٣٩ | فصل في الجمعة ١٤٠ |
| فصل في صلوة المريض ١٣٩ | فصل في العيدين ١٤٢ | فصل في الغسل ١٤٣ |
| فصل في التكفين ١٤٤ | فصل في حمل الجنازة ١٤٤ | فصل في الجنازة ١٤٤ |
| فصل في الدفن ١٤٦ | فصل في الجلوس ١٤٧ | **كتاب الزكوة** ١٤٧ |
| فصل في اداء الزكوة ١٤٨ | فصل التعجيل ١٤٨ | فصل فيمن يجوز اليه ١٤٩ |
| فصل في العشر والخراج ١٥٠ | فصل في خراج الارضين ١٥١ | فصل في النذر ١٥٢ |
| فصل في زكوة الحيوانات ١٥٢ | **كتاب الصوم** ١٥٢ | فصل فيما يفسد الصوم ١٥٢ |

| | | |
|---|---|---|
| فصل في ما يوجب القضاء والكفارة ٣ل | فصل فيما يعذر ١٤ل | فصل ما يستحب الصوم ١٠ل ل |
| فصل في رؤية الهلال ل ل | فصل في النذر والفدية ٢ل | فصل في صدقة الفطر ٤ل |
| فصل في بيان الاضحية ٧ل | فصل في وقت الاضحية ١٨ل | فصل فيما يجوز من الاضحية ٨ل |
| فصل في صيد الكلب ٩ل | فصل فيما يؤكل | فصل في الذبائح |
| فصل في التسمية ١٤ | فصل في احكام [illegible] ١٤ ١ | فصل في العبادة ١٤ |

فصل في الاكراه ٤٢

توضأنا يا فتى ان كنت تدرو — لقاء الله في دار البقاء
واشرب بعد صباح الوضوء — لما كان يبقى في الاناء
فان شرب منه باقي الوضوء — شفاء كان من سبعين داء

قال النبي عم من غسل امرأته فله عشرون حسنة ومن جامعها فله ثلثمئة حسنة فلو اغتسل من الجنابة خلق الله من كل قطرة من الماء ملكا يستغفرون اليهما الى يوم القيامة صدق رسول الله

**قال النبي عم**

ثلث اصوات يحبها الله صوت الديك وصوت الذي يقرأ القران وصوت المستغفرين بالاسحار

**قال النبي عم**

من تبسم الى وجه تارك الصلوة او لسلم او صافح او عانقه فكانما زنا مع امه في المسجد الحرام سبعين مرة

## في بيان النية

واذا اراد واحدكم الى قرأ النية فيبدا الفاتحة الكتاب يقرأ سبع مرة وسبعا صلواة وسبع الم نشرح وتسع واربعين قل هو الله احد وسبع صلواة وسبع فاتحة الكتاب وصح بهذه النية نقل في الدين

ولا بأس بقراءة القران مضطجعا لكن يضم رجليه [illegible]

[illegible] الصوم [illegible]
[illegible]
[illegible]
قال [illegible]

وان احتلم في نهار رمضان [illegible]
[illegible] عليه [illegible]
ثم اكل متعمدا [illegible]
[illegible]
وهو الصحيح

[illegible] في نهار رمضان [illegible]
[illegible] ويتمضمض ويستنشق [illegible]
[illegible] نهار رمضان [illegible]
[illegible]
[illegible]

مطلب الاذان

فيقول في الاذان مثل ما قال المؤذن الا في الحيعلتين فيقول الحوقلة
وفي الصلوة خير من النوم صدقت وبررت واعلم انه يستحب
ان يقال عند سماع الاولى من الشهادة الثانية صلى الله عليك يا رسول الله
وعند سماع الثانية منها قرة عيني بك يا رسول الله ثم يقال اللهم متعني بالسمع
والبصر بعد وضع ظفر الابهامين على العينين فانه صلى الله عليه وسلم يكون قائدا له الى الجنة
جامع الرموز في كنز العباد

حي على الصلوة
ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

حي على الفلاح ما شاء الله كان وما لم يشأ
لم يكن

مقابر اهلينه سلام ويرمك حالده اوقونور
الهى نكا سلامى بودركه عليكم السلام يا اهل الاسلام انتم
لنا سلف ونحن لكم تابعون وانا ان شاء
الله بكم لاحقون
فتاوى ددهيه

والسنة في الزيارة ان يبدا فيتوضأ ويصلي ركعتين يقرا في كل ركعة فاتحة الكتاب
واية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ويجعل ثوابها للميت ثم يمشي على هيئة فاذا بلغ المقابر
قال وعليكم السلام يا اهل الديار من المسلمين وانا ومنكم رحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين
منا انتم لنا سلف ونحن لكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقعد عند القبر قليلا
ويقرا سورة يس وما تيسر له من القران ثم يسبح ويدعو للميت ويرجع
نقل ما نقل من قنية بيدى

رب يسر ولا تعسر

بسم الله الرحمن الرحيم

والسابعة ثلثة الاول هو ميكائيل والثاني اسرافيل والثالث
هو جبرائيل الحمد لله حمدا بعدد من اظهر من معدن الانسان بدايته
ووداده انبت في منبت الاحسان رياحين وداده وصلى الله على نبيه
صلوة بعدد ما استقطر من السحب دراره وعلى آله واصحابه ما دام في
البحر دراره وبعد فان العبد الضعيف احمد بن محمد ابي بكر رحمه
الله برافته واسلافه برحمته يقول لما رأيت من ثمة مجمع الفتوى
الذي جمعته من كتب العلماء والمشايخ الكرام اولها فتاوى الكبرى
والصغرى للصدر الشهيد وفتاوى الشيخ الامام الفقيه ابي الليث
وفتاوى الشيخ الامام ابي بكر محمد بن الفضل البخاري وفتاوى الشيخ الامام
محمد بن الوليد السمرقندي وفتاوى الشيخ الامام ابي الحسن الرستغفني
وفتاوى الشيخ الامام الاسلام عطاء بن حمزة السغدي رحمة الله
عليه وفتاوى الناطفي وعجائب الرواية والمنتقى والشرح المنسوب
بالخصاف وملتقط السيد الامام ابي القسم وفتاوى الشيخ الامام
فخر الدين وتتمة الفتوى للشيخ الامام علاء الدين وفتاوى الشيخ الامام ظهير الدين المرغيناني

وفتاوى القاضي الإمام بديع الدين ومجامع ظهير الدين الكندي رحمهم الله وغير ذلك
من فوائد المشايخ والأساتيذ رضي الله عنهم أجمعين ونشكر سعيهم في الدين
فسألني إخواني وأصحابي وأحبائي أن أجمع لهم من هذه الجمع كتابا فيه غرائب
المسائل ونوادرها بلا تطويل الدلائل فأجبتهم في وقت وقوع الفتنة بين الخوا
ص والعوام وظهور الغربة في الشريعة والأحكام كتابا يوافق أهل العصر بلا
صنعها حتى يرغب بمطالعته وحفظه الكبار والصغار وسميته بالإشارة
خزانة الفتوى وأسأل الله التوفيق للإتمام فإنه بالإجابة جدير وهو على
ما يشاء قدير وبالله العصمة والتوفيق

## كتاب الطهارة

في الوضوء وما يتعلق به وفيه ذكر الحياض والمياه لا يجب تحريك الخاتم إلى ما
تحته الجبين الخاتم ضيقا كان أو واسعا عند الوضوء والغسل وعند محمد
أنه لا يجب إيصال الماء إلى ما تحت الحاجبين وكذا جلد الشارب وعن
محمد أنه يجب معناه ما يبدو من الشفة إذا أطبقها وفي الأول يجب إلى ما تحت
الشارب وعن محمد أنه لا يجب ما تحت الحاجبين نقل البلل من
عضو إلى عضو لا يجوز في الوضوء وفي عضو واحد يجوز وفي الغسل
يجوز عند إرسال الماء قطعت يداه فلا يمكنه الوضوء والتيمم

قول ابي يوسف انه يصلي بالايماء وعند محمد لا يصلي ومقطوع اليدين والرجلين
يصلي بغير وضوء ولا يتيمم وهو الاصح وفي التحفة عن الحسن البصري اذا
سال الرجل القيح مخير بين الغسل والمسح وقال بعض العلماء يجمع بينهما
والصحيح قول العامة امرة مسح على جبائرها ان كان رقيقا يصل البلل
الى ما تحت يجوز انه اذا كان جديدا اما اذا لم يكن جديدا يجوز وضوءه
اذا لم يتغير الماء عن حاله واما اذا تغير لا يجزيه كما لو مسح بماء الزاج وفي المحيط
اذا طرح الزاج في الماء حتى اسود جاز الوضوء به وكذا العفص وكذا
الحمصة والباقلاء اذا انقع في الماء جاز الوضوء به وان تغير لونه وطعمه وريحه
المسح بثلث اصابع ممدودة وان وقع على شعرات كان الراس
جاز وان وقع على شعر تحت جبهته او رقبته غير الراس لا يجوز
الوضوء ومسح راسه ثم حلق او قلم ظفره او جز شاربه لا يجب
الاعادة وكذا لو مسح على خفيه ثم حته او قشرها وكذا اذا توضأ ثم
حلق لحيته وكذا الى جب والشعر المسترسل من الذقن لا يجب عليه غسل
عند ابي ح رحمة الله عليه ولو توضأ بنبيذ التمر لا بد من النية هذا اذا كا
ن صحيحا اما اذا كان مسكرا لا يجوز وعن ابي حنيفة انه يتوضى به ويشربه وان
حلوا توضى

وان عالا او اشتد وقوفه تقاربت له بالمد بد واجمعوا لو كان قادرا على الماء لا يجوز
وفي اختلاف زفر ويعقوب نصاب ابي ح ان الجواز في الغسل كالجواز في
الوضوء وان كان مطبوخا لا يجوز وعند الكرخي يجوز اذا دهن
رجليه ثم توضأ وامر الماء على رجليه ولم يصل الماء لمكان الدسومات جاز :
الوضوء ساقية صغيرة فيها كلب ميت قد سد عرضها يجري عليه
الماء وفي جوفيها النجاسة لا بأس بالتوضي اسفل منه وفي شرح الطحا
وي خلافه وفي النوادر انما يجوز ان كان الذي يلاقي الجيفة من الماء دون
الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله فلا ولو كان جميع بطن النهر
نجسا الا ان كان الماء كثيرا الجيف لا يرى ما تحته فهو طاهر وان كان يرى
فهو نجس وفي الملتقط قال بعض المشايخ الماء طاهر وان قل الطا
هر الجاري اذا توضأ بماء الملح لا يجوز بماء الثلج اذا جرى على طريق فيه
سرقين ونجاسة ان كان تغيب النجاسة فيه واختلطت حتى لا يرى واختلفوا
لونها ولا اثرها يتوضأ منه والماء اذا كان يجري ضعيفا ان كان وجه المتوضي
الى مورد الماء يجوز وان كان الى ميل الماء لا يجوز الا ان يمكث الاصح
ان الماء الجاري ما يعده الناس جاريا الماء يجري في وسطه وجانباه الجمد
النهر
من الوقتين مقدار ما يذهب اسماء غسالة واتو الجبريون ان يجري فيه
وفي ز
بلتة صح

ان توضأ الجانب لا يجوز الا ان يدفع في كل مرة المتوضي في وسط الحوض جانبا

فيه بماء السيل اذا كان الطين غالبا لا يجوز وتقاطر غسالة الجنب في الاناء

عفو بخلاف سيلانه وفي الامهات النية في الوضوء شرط لجواز الصلوة

عندنا ولو استنجى في حوض لا يجوز ان يتوضأ من ذالك الموضع قبل

تحريك الماء وفي غسل الوجه واليد والرجل عند ابي يوسف انه لا يجوز ما لم

يتحرك وقال بعض المشايخ يجوز وان لم يتحرك ولو توضأ في اجمة القصب

او من ارض فيها زرع متصل بعضها ببعض ان كان عشرا في عشر يجوز و

ان كان في جميع الماء الطحلب لغار سبه جعر واراده وان كان بحال لو حرك

يتحرك يجوز ان اخبرنا احدهما نجس والاخر طاهر فصبا من مكان عال فا

اختلطا في الهوى ثم نزل طهر كله ولو جرى الماءين في الارض صار بمنزلة

ماء جاري الحوض لو كان يتنجس وكاد ماءه يملأ ويخرج في كل مرة عند ابي يوسف

انه يطهر وعند محمد انه لا يطهر وعند محمد ان الحوض ان كان ثمانيا في ثمان

فثمان حكمه حكم العشر في عشر حتى لو وقعت فيه نجاسة لا يتنجس ما لم يتغير طعمه

او لونه او ريحه اما العمق ان كان بحال لو رفع بكفه انحسر اسفله ثم

اتصل بعد ذالك لا يتوضأ وان كان لا ينحسر ما تحته فلا بأس بالوضوء

اذا تم

خبر اذا كان الماء طول وعمق وليس له عرض فان كان بحيث لو جمع وقدر يصير عشرا
في عشر فلا بأس بالوضوء فيه تيسيرا على المسلمين ولو كان اقل من عشر
في عشر لكنه عميقا فوقع فيه نجس ثم انبسط وصار عشرا في عشر فهو نجس وعن ابي
بكر بن عياض يطهر ولو كان اعلاه ضيقا والسفل عشرا في عشر ثم انتهى
الى موضع هو عشر في عشر يطهر كالحوض المنجمد اذا تنجس الماء في ثقبه وهو ضيقا
فتسفل ماء الثقب طهر الحوض الصغير اذا تنجس فدخل الماء وفيه خرج يطهر
وان لم يخرج مثله فيه وفي العتابي يطهر وان خرج قليلا وان لا يخرج كمه
ولكن لو فاض فامتد الا يطهر كحوض الحمام الحوض الكبير اذا انجمد ماؤه
فثقب وتوضأ ان كان الماء منفصلا عن الجمد لا بأس به وان كان
متصلا لا يجوز قال العبد الضعيف شارح هذا الكتاب حفظه الله تعالى برأفته وسلمه في
رحمته رأيت في الفوائد الى هو ان كان الماء ملتزقا بالجمد فادخل يده
وحركه في كل مرة حتى لا يبقى اثر الماء المستعمل جاز التوضي ولو وقعت فيه
نجاسة فذاب الجمد يصير طاهر حوض الجمد ماؤه الا انه رقيق ينكسر
بتحريك الى جاز الوضوء منه وان كان الجمد على وجه الماء قطعا قطعا ان
كان كثيرا لا يتحرك الماء لو كان على وجه الماء ان كان لا يتحرك بتحريك الماء

الماء فيقطع لا يجوز وان كان يتحرك يجوز التوضي بالثلج اذا ذاب يجوز ان تقاطر
منه يده والافضل جوب بحد عظيم بالبحر لتروث فيه الدواب والناس كما
ثم يلقي في الشتاء بالثلج ويرفع منه الجمد فان كان الماء يدخل في مكان نجس
فالماء والجمد نجس وان تكثر بعد ذلك وان كان الماء يستقر في مكان طاهر
حتى صار عشرا في عشر ثم انتهى الى النجسة فالماء طاهر حوض يكون عشرا في
عشر واسفله اقل من ذلك فنقص الماء حتى بلغ سبعا في سبع لا يجوز التوضي
منه والمعتبر ذراع الكرباس وفي العتابي انه سبع مشتات وكذلك في العتاق
ظهير الدين المستحب انه ليس فوق كل مشت اصبع قائم ويعتبر في كل بلد
ذراع ذلك البلد وفي كل عصر ذراع ذلك العصر الحوض المدور يعتبر
فيه ثمانية واربعون ذراعا وما دونه لا يجوز التوضي منه حوض كبير له
مشارع الالواح والماء متصل بالالواح لا يضطرب لا يجوز التوضي فيه
وفي اسفل اللوح يجوز وعن بعض المشايخ الكبار اذا وقعت فيه نجسة ثم
دخل هذا الماء في حوض كبير كثير الماء طهر كله وان كان الداخل في الباطن مكان
فيه حوض صغير يدخل الماء كبير ويخرج يجوز التوضي ان كان اربعا في اربع
او دونه وان كان اكثر من ذلك لا يجوز قيل هذا اقول الرستغفني وعندي

يجوز بحوض عظيم بالبحر

والفتوى على انه يكون المتوضي مطلقا ولو توضأ بقدر الماء قال شيخ الامام ظهير الدين لا يكون

## باب فيما يوجب الوضوء

المس اذا كان بحال لا يفرق الرجل من المرأة ينقض الوضوء وفي الامالي اذا دخل في بعض شيته فهو مس ينتقض به الوضوء وكذا الجواب في الخنثى الحلق انه ليس بمس ان لم يكن بحال لا يفرق الرجال من المرأة لخبث والرباق اذا وصل الالتزاق الى موضع يجب ايصال الماء اليه في الجنابة ينقض الطهارة والا فلا القراد اذا مص عضو انسان فامتلأ دما لا ينقض الوضوء كالذباب والبعوض وان كان كبيرا ينقض وان مص العلق بحيث لو سقط لسال ينقض الحقنة اذا غيبها ثم اخرج او خرجت فعليه الوضوء وفي الملتقط لا بأس بالحقنة لا ينقض الوضوء الا ان يخرج معها شيء بعد الوضوء الى جوفيه لو علا الدم فصار اكثر من رأس الجرح لم ينتقض هو الصحيح ولو القى عليه الرماد حتى تشرب فيه فهو سائل في الرماد ينقض بعد الدخول ولو كل شيء واصابه دم بين اسنانه او اصاب الخلال ان كان بحيث لو ترك لا يسيل لا ينقض بزاق خرج مع دم كان مغلوبا لا ينقض بلا ذا ما اذا كان غالبا او على السواء احتياطا استحسنا يتوضأ ولو كان فيه

وعرق الدم وباقيه اصحو لا وضوء عليه عند ابي ح رح وابي يوسف رح وان كثر
بشرة فخرج منها دم لم ينقض حتى يسيل ثم ما لا يكون ناقضا لا يكون
نجسا عند ابي يوسف رح انه طاهر وعند محمد رحمة الله انه نجس وثمرة
الخلاف تظهر فيما لو اصاب ذلك بقطنة فالقيت في الماء على قول ابي يوسف
ان لا ينجس الماء وعلى قول محمد رحمة الله ينجس ولو اصاب ثوبه اك
ثر من قدر الدرهم فعلى هذا الخلاف ولو سال من النقطة ما لا ينقض
ولا يكون نجسا ذكر شمس الائمة ~~فعلى هذا الخلاف ولو سال من النقطة~~
الحلواني ان في هذا القول توسعة لمن كان به جرب وجدري فان المتو
ما دام طهارته لا ينقض ولو ادخلت المرأة اصبعها في فرجها ينقض
وضوءها ولو ادخلت في دبره ثم اخرج نقض بالاخراج ولو ظهر
من الجرح ما يقال بالفارسية رشته لا ينقض الوضوء ولو نام
خارج الصلوة على هيئة الساجد للصلوة طهارته لا ينقض
النعاس الثقيل حدث والخفيف لا والفاصل ان يسمع ما قيل عنده
فهو خفيف وان خفي عليه عامة ما قيل عنده فهو ثقيل نام ووضع راسه
على ركبتيه قال بعض المشايخ انه ينقض وقال عبد الله بن مبارك لا ينقض

لانه

ولو استند ظهره الى سارية ونام او هو مريض يمسك الانسان لولا
السارية ما استمسك فان كان اليتاه على الارض مستوثقتين فلا وضوء
عليه لعموم البلوى قاعد نام وسقط ان استيقظ حين سقط فلا وضوء عليه
قل التيمى
وان استيقظ بعد سقط فعليه
الوضوء ولو وضع يديه على الارض ولم يسقط لا ينتقض سواء كان وضع
الكف وظهره ما لم يضع جنبه على الارض ولو نام واضعا اليتيه على قدميه
لم ينتقض وضوئه ولا تفسد صلوته وهذا على خلاف رواية الاصل ولو نام
في السجود لا ينتقض وضوئه ولا تفسد الصلوة وهذا اطلاق وعند اصحابنا هذا
اذا كانت السجدة على وجه السنة اما اذا لم يكن يتجافى عند ابي يوسف
ان اذا تعمد النوم ينتقض وضوئه وتفسد صلاته وان نام في الركوع او في القيام
لا ينتقض وان كان متعمدا او لو نام على التورك في رجليه فيه ينتقض الوضوء
ولو نام على السرج لا ينتقض قيل معناه اذا لم يكن رجلاه في الركاب لو خرج
من اذنه قيح او صديد ان خرج من الوجع ينتقض وضوئه وان خرج من دون
الوجع لا ولو خرج من الدبر ريح فعلم انه لم يكن من الامعاء والاختلاف
لا وضوء عليه القهقهة يوجب انتقاض الطهارة والصلوة في الصلوة ذات سجود والتلاوة والصلوة يوجب نقض الصلوة

لا طهارة ولا فرق بين الفرض والنفل وصفة القهقهة يكون مسموعا له
ولجيرانه والضحك ما يكون مسموعا له دون جيرانه والتبسم ما لا يكون مسموعا
اصلا وحكم القهقهة [illegible] وحكم الضحك ان يفسد الصلوة دون
الطهارة وحكم التبسم لا تفسد [illegible] الصلوة ولا الطهارة ولا فرق
بين ان يكون القهقهة عامدا او ناسيا او ساهيا ولو نام في الصلوة
ثم قهقه لا ينتقض وضوءه ولا تفسد القهقهة طهارة الغسل لان النص لان
النص ورد في الوضوء وتفسد الطهارة والتيمم **فصل في الجرح السائل**
حد المستحاضة وصاحب الجرح السائل ان يمضي عليه وقت صلوة كامل
ولم ينقطع فتصير مستحاضة وصاحب الجرح ولو انقطع الدم في وقت صلوة
كامل حكم الصحيح من حين الانقطاع ويقضي ما صلى بطهارة المعذور ومن به
استطلاق البطن بمنزلة صاحب الجرح وكذا من به استرخاء المفا
صل حتى يصير بحال لا يستمسك الحدث ولم يمض عليه وقت صلوة كا
مل والا ان يوجد منه الحدث **فصل في الغسل وما يوجب**
وفي الملتقط اغتسل وبين اسنانه [illegible] وما اكل فيه طعام لا يصل
الماء اليه لا يجوز ما لم يخرج ويجري عليه الماء وفي التبني اغتسل

وبين

٨

وبين اسنانه طعام فلم يصل الماء تحته جاز قال العبد الضعيف ما اختاره السيد الامام في الملتقط مذكور في الوقعة الناطفي وما اختاره في المنتقى مذكور في فتاوى العصفي والفقه ابي الليث ولو مضمض الجنب ولم يمج جاز اذا اصاب جميع فمه ولو شرب الماء فكذا ولو اكل الثلج ان انجمل بتر فاه جاز والا لا والايلاج في الصبية التي لا يجامع مثلها لا يوجب الغسل ما لم ينزل عند محمد ره والايلاج في البهيمة والميتة ما لم ينزل ويباح تاخير الغسل من الجنابة وتاخير الطهارة من الحدث الى وقت الفرض وان اغتسل من الجنابة وبقي بين اظفاره درن عجين لم يجز وفي العتابي عند ابي القاسم يجوز وكذا الذي يعمل عمل الطين او العيراني او الصباغ ولو كان بين اظفاره درن جاز ويستوي فيه المدني والقروي هو الصحيح ولو اغتسل غير المختون لا يجب عليه ان يبلغ الماء داخل الجلد فيه **فصل في امثالها الجنب** لو مس المصحف بالكم جاز ويكون الاحدث بالغلاف وقيل الغلاف جلد الذي عليه وقيل غير ذالك وفي التحفة قيل المكروه مس المكتوب لا موضع البياض وفي رواية يجوز مس المصحف كما في العلم لقراءة والا مس لكتب الشريعة ذكر الشيخ ابو اليسر يكره وقال البقالي لا يكره ولو قرا الجنب التسمية واراد به قراءة

القران لم يجز الا اذا اراد افتتاح الكلام بالتسمية ويجوز لهما الصلوة عند ابي ح ن
هو المختار وعليه عامة العلماء ولا بأس بالجنب ان يقرا الفاتحة على سبيل الدعاء
او شيئا من الايات التي فيها الدعاء وعن محمد ره اذا قرا ما دون الاية لا على وجه
قصد القراءة يجوز وعنه ان الكثير على هذا الوجه وان كان في بدنه او في اعضاء
الوضوء قدر الذباب او البرغوث فاغتسل او توضأ ولم يصبه الماء تحته جاز بهلا
ق القران اذا احتلم فنزل الماء الا انه لم يظهر على راس الاحليل لا غسل عليه
ولو احتلمت لا يجب الغسل عليها حتى ترى مثل ما يرى الرجل وعن
محمد ره يجب وان لم يخرج الماء احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه ولو رأى بللا ولم
يتذكر الاحتلام فكذلك عند ابي يوسف ره حتى يستيقن انه قد احتلم
وقالا عليه الغسل وفي العتابية ولو رأى اعلى فخذه بللا ولم يتذكر الاحتلام
ويعلم ان آلته انتشر وقت النوم يتفكره محال منتهى لا غسل عليه وان لم يعلم
شيئا من ذلك فعليه الغسل ويجب الغسل في اللواطة بنفس
الدخول والايلاج في الزيادة وفي اللالي لا يجب الغسل خلافا لهما بال
خرج من ذكره فوجد ماء وكل واحد منهما منكر ان كان اصفر فعل
فعليها

فعليها الغسل والله اعلم
البيض فعليه الغسل
وقيل ان كان طويلا
فعليه الغسل وان كان
مدورا فعليها
[illegible] قال [illegible]
وقيل يتبع في النوم
[illegible]

في نفسه ما لا يجد اذا جامع زوجته لا غسل عليها ولو سقط من السطح او حمل حملا
ثقيلا فخرج المني لا غسل عليه عندنا ولا تدخل المولودة اصبعها في فرجها عند العامة
وعند محمد انه يجوز.

## فصل في الحيض والنفاس

امرأة تحيض في دبرها
لا تدع الصلاة رأت الموطوءة بياضا خفيا اذا يبس اصفر حكمه حكم البياض
ولو رأت صفرة او حمرة اذا يبس ابيضت نسبت الى الحيض ولا
يجب عليها الاغتسال ويجب اذا طهرت وهذا الاغتسال من الجنابة والحيض
وقد كتبنا هذه الاحكام مع فروعها في كتاب الفتوى والجمع ايضا وما تراه المراهقة
من الدم فهو حيض وتكلموا في ادنى السن الذي يكون الدم من انثى
حيضا قبل تمام ست سنين وقيل سبع سنين وقيل ثمان وقيل
تسع وبه افتي اذا خرج بعض ولدها ان خرج اقل يكون حكمها حكم النفساء
ولا تسقط عنها الصلاة حتى لو لم تصل تصير عاصية قالوا تؤتى بقدر
فيجعل في تحتها او يحفر حفرة وتجلس هناك وتصلي كيلا تؤذي الولد
والولادة ولم ترى بللا ولا دما تغتسل وتصوم وهي اي على الدقاق
عليها الغسل ونفس دم الولد نفاس رأيت اول واقل النفاس
غير مقدر باحدى عشرين يوما وفي الاكثر اكثر النفاس اربعون يوما وعند الشافعي ستين يوما

[illegible] اكثر

١

النفاس اربعة امثال الحيض بالاتفاق بنيا ثم اكثر الحيض عشرة ايام عنده فاذا اربعة امثال العشرة اربعون يوما وعندهما خمسة عشر يوما فاذا اربعة امثاله ستون يوما

**فصل في الحمام** اذا غرف من حوض الحمام وبيده نجاسة وكان الماء ينصب من الانبوب في الحوض والناس يغرفون منه في متدارك لم ينجس الماء وفي الاجناس ماء الحمام طهور لانه الذي يغمس فيه الجنب يده يذهب ويجيء بالماء الآخر وفي الخلاصة و قعد النبي ستة في حوض الحمام لا يصير نجسا عند ابي حنيفة لانه لا يستقر وهو كماء الجاري وفي المحيط قال بعض المشايخ ماء الحمام بمنزلة الماء الجاري لاجل الضرورة واذا اخذ الماء الحوض فاخذ رجل من ذلك الماء بالقصعة وامسك القصعة تحت الانبوب فدخل الماء وسال القصعة فتوضأ به لا يجوز قراءة القرآن في الحمام بصوت رفيع يكره وبصوت خفي لا يكره وكذا التسبيح اذا رفع صوته ومن كشف عورته في الحمام لعذر يعذر ولا يأثم والاثم للناظر ولا شك ان مراد الكشف في الموضع المرخصة ولو صبت الماء على جسده حتى خرج من الجنابة يحكم بطهارته الا ان اراد انه لم يعصر وفي التفويض حب الماء اذا تنجس طهر وان لم يعصر وهذا العصر على قول من شرط ان لا يبقى النقي طهر والله اعلم

## فصل في الاواني

والابار وما يتعلق بهما بئر تنجس وفي الخلاصة
لا يعود نجسا حتى لو صلى فيها بعد ما جفت يجوز خشبة نجسة او عظم نجس
او خرقة ملطخة بنجاسة وقعت في بئر ينزح ماء البئر كله وان لم يقدر على العظم
والخشبة والخرقة لا بأس فطهر الكل وعن ابي حنيفة رح في الكلب اذا وقع في البئر
ثم خرج حيا لا بأس به وفي شرح الطحاوي الكلب ليس بنجس العين ولو وقع
حيوان في بئر فاستخرج حيا ينظر ان اصاب فمه الماء وسؤره طاهر وان
كان سؤره نجسا فالماء نجس ينزح كله وان كان مكروها فالماء مكروه
ويستحب ان ينزح عشرون دلوا فان كان سؤره مشكوكا كالبغل
والحمار وجب ان ينزح الماء كله بئر بالوعة بحفرها ان حفرها مقدار
ما ان حفر مقدار ما عليك وصل اليه النجاسة فالماء طاهر وجدا
بينهما لحية ان كان دون اسفا من الاول جاز وطهر الماء والبئر كله ولكن ي
يرجع الى اهل البصرة ان ذلك يختلف بصلابة الارض ورخاوتها ولو
نزح ماء بئر رجل بغير امره حتى صار يابسا لا شيء عليه وفي الجب يقال له
املأ الجب كما كان البيضة اذا خرجت من الدجاجة فوقعت في الماء او
المرقة او يابسة ثم وقعت في الماء لا يفسد الماء والثوب وكذا السخلة

رطبة او يابسة في قياس قول ابي حنيفة رح وقال ابو بكر الاسكاف ان كانت
رطبة فسد الماء وان كانت يابسة لا ضفدع بري مات في الماء او اللبن فهو طاهر
الا اذا انتفخت فيحرم شربه حية برية ماتت في الاناء اي ان كان لها دم
سائل تفسد الماء والا فلا خوض فيه عصير او وقع البول فيه ان كان اكثر في
عشر لا تفسد وفي ذنب الفأرة او قطعت منها ينزح ماء البئر كله وفي العتابي
التغلات عن ابي حنيفة وابي يوسف رح البئر لا تنجس كالماء الجاري البئر اذا لم
يكن عرضها وكان عميقا ما نهايته عشر في عشر فصاعدا فوقعت النجاسة فيها
لا يحكم بنجاستها في اصح الاقاويل والفأرة اليابسة لا ينجس الماء لانه ليس
دباغة لو تعذر نزح الفأرة ينزح ثلث مائة دلو وقال محمد رح لا ينقع
نزح الماء قبل اخراج الفأرة وقال محمد رح ينزح ثلثمائة دلو او دلو لم
تعلم وقت وقوع الحيوان ان هلك يعلم موتها يحكم بالموت وقت الوقوع احدهما
من البئر فوجد في الاناء فارة ميتة فالاناء ينجس والبئر والماء طاهر ذكره حكم
الكون اذا اخذ من الوقت

## فصل فيما يكون نجسا وما لا يكون

نجسا الخرقة التي يمسح بها الوضوء لا تنجس فانه يظن ان الخرقة التي
يمسح بها الله تعالى لها آب جلده طاهر فهذا اولى ذكره اما شعر

مع ثياب المصلي عفو ولكن لو وقعت قطرة اختلطان في الاناء او في حوض الحمام
عفو وفي الخلاصة لو سال ماء الوضوء على ثيابه او بدنه لا يكره ماء المطر اذا جرى
من ميزاب من السطح وكان على السطح عذرة في مواضع او اكثر السطح
طاهر وموضع الميزاب طاهر فماء الميزاب طاهر وان كان موضع الميزاب
نجسا فالماء نجس السطح عليها نجاسة مرئية فاصاب السطح مطر فو
كف السطح واصاب بذلك الماء الثوب ان كان السماء في حال ما اصاب ذلك
الماء لم ينجس الثوب وان كان لا يمطر ينجس وكذا الماء المطر اذا جرى على عذرة
واستنقع في موضع كان الجواب كذلك هو الصحيح شعر الرأس واللحية وقع
في الماء القليل قال بعض العلماء افسد الماء وقال بعضهم ان كان قليل
كشعرتين او ثلاثة لا يوجب التنجس وان كان اكثر يوجب وفي الملتقط شعر الا
نسان المنفصل او المتصل طاهر اذا وقع في الماء لا يتنجس وان اكثر كشعر
ات الكلب فهذه خلاصة الزاهدية الاولى قال العبد الضعيف مرتبه الكتاب
حفظه بركته واسلافه برحمته سألت بجواب هذه المسألة عن
اوستادي مولانا ركن الدين الموفق بامام الزاهدي مولانا محمد المعرج
استاذ صاحب الظهيرية وقد صنف كتابا في الحديث وجمع فيه السنن مسمى

بشريعة الاسلام الا انه ترابه وطيب ماؤه فقال من هذه المسئلة المختلفة
في الاصل فاختار بعض المشايخ قولا جديدا وكتب في كتابهم واختار البعض
الآخر قولا جديدا وكتب في كتابهم ولم يذكر الخلاف فوقع التناقض بين المراد
يتبين من ذلك الكلب المائي والخنزير المائي اذا ماتا في الماء اجمعوا انه لا تفسد
الماء وفي المائعات اختلف المشايخ رحمهم الله فيه سواء انقطع في الماء او لم
ينقطع في الماء وحد المائي انه الذي استخرج من الماء يموت من ساعته
وان كان يعيش في الماء فهو مائي وبري كطير الماء ان مات سوى الماء من
المائعات ينبغي بول الضفدع لا تفسد الماء وان مص العلق دم ووقع في
الماء افسده خلافا لمحمد رحمه الله جلد الميتة اذا يبس او فوقع في الماء
لا تفسد وكذا لحم الميتة واذا يبس رجل بعذرة في نهر فانتفخ من
وقوعها فاصاب ثوب انسان لا ينجس الا ان يظهر فيه لون النجاسة
وكذا الحمار اذا بال في الماء فاصاب ثوب انسان من ذلك الذي بال
عن محمد رحمه الله الماء المستعمل طاهر غير طهور وبه ناخذ وعليه الفتوى ثم الماء
انما يصير مستعملا عندنا اذا زال من العضو سواء استقر او لم يستقر
على الارض هو الصحيح وقع الماء المستعمل في الاناء قيل لا يجوز التوضي

وان وكل وقيل يكون ما لم يغلب على الماء هو الصحيح اغتسلت يدها من العجين او من
الوسخ لا يصير الماء المستعمل ولو غسل يده للطعام او من الطعام يصير الماء
المستعمل الجنب اذا ادخل يده في الاناء او اغترف منه وليس عليها قذر
لا ينجس الماء ولا يصير مستعملا ويجوز التوضي بالماء المستعمل في غير البدن
كالو غسل ثوبا طاهرا او اناء طاهرا ويكره شرب الماء المستعمل الكلب
اذا مشى في طين وردغة فوطئ انسان في اثر رجليه يجب غسل رجليه
الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر الا اذا كان منبعثا من الجوف وفي ال
مهاة طاهر ايضا الكلب اذا اخذ عضو انسان او ثيابه ان ابتل
ينجس والا فلا سواء اخذ في حالة الغضب او المزاح وفي علامة
الا يتبلل انه لو اخذه بيده ويتبل يده كلب خرج من الماء فانتفض فاصاب
ثوب انسان افسد ولو اصاب ماء المطر لا يغسل ولو توضأ رجل وو
ضع رجله على الارض نجس او بساط نجس او لبد نجس فان كانت الارض
صلبة وهي يابسة ولم يبق عليها النجاسة جازت صلوة وان كانت الوضوء رطبا والرجل
يابس فظهرت الرطوبة في قدميه لم يجز صلوه مرارات كل شيء كقوله
جلد الميتة نجسة مدبوغة او غير مدبوغة وغير نجس يطهر بالدباغة والدباغ يحصل

الدلوحى بالتراب والشمس والريح اذا يبس صارة قال لا يعود اى لا ينجس
قشر الحية طاهر بول الخفاش لا يفسد الماء وخرؤها ليس بشيء لتعذر الاحتراز
عنه لو صلى معه نافجة مسك ان كانت يابسة طاهرة جاز وان كانت رطبة تفسد
صلوته فهذا على وجهين اما اذا ذكيت الدابة او لم تذك ففي الاول
جاز وفي الثاني لا ولا يحل اكل المسك وجرة البعوة كسر فيه اسقط في ثوبه
فوجد فيه الدم فهو نجس سواء كان الدم سائلا او لم يكن خرء الطير
لا ينجس الطاهر اذا دبغ المثانة فجعل فيها اللبن جاز ولا يفسد اللبن وكذا
وكذا الكرش عندهما خلافا لابي يوسف رح اذا صلى مصارين شاة ميتة فصلى
وهي معه جازت صلوته وكذا العقب والعصب الكلب اذا ابتل في
الطين ان كان بحال لا يرى ولا يعلم لا ينجس اذا لف الثوب النجس
في الثوب الطاهر والنجس رطبة مبتلة ظهرة لونه في الثوب الطا
هر والنجس رطبة واثر لكنه لم يصر رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل
منه شيء ولا يتقاطر اختلف المشايخ فيه منهم من قال نجس ومنهم من
قال لا وهو الاصح عندنا وكذلك الثوب الطاهر اذا انبسط على الارض
نجسة مبتلة ولا يوثر النجاسة واثر بلة النجاسة في الثوب لانه لا يصير

ابلا

١٣

رطبا في الخصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرف موضع الغدة في
سائر المواضع فيه اختلاف المشايخ والأصح أنه لا يجب سؤر الهرة
مكروه خلافا لأبي يوسف رح فإن أكلت الهرة الفأرة وشربت على الفور ينجس
وإن مكثت ساعة لا خلافا لمحمد رح ويكره التوضي بسؤرها ولو بالت الفأرة في
الثياب قيل ينجس اعتبارا بالماء وقيل لا ينجس صلى رجل وفي كمه بيضة
كبه حال محها دما جازت صلوته بخلاف إذا كانت في كمه قارورة مملوءة
دما وقد سد رأسها حيث لا يجوز وعرق الحيوان مثل سؤره في النجاسة
والطهارة والحرمة والكراهة وعرق الجلالة نجس وفي التحفة مكروه
وحكمه ينبغي أن لا يتوضأ به وإن وجد ماء مطلقا وإن توضأ به جاز
مع الكراهة وإن لم يجد ماء مطلقا يجوز من غير كراهة وسؤر حشرات
البيت كالفأرة والحية والسنور مكروه كراهة تنزيه وهو الأصح ونص
محمد رح في المنتقى لا أرى بالاحتشاء بأسا ولا بأس بقليله بعد أن قتلت
من الحمام وفي شرح بكر رجع محمد رح عما قال في الأصل وإن سقط كا
ستة أصلا خرء الدجاجة نجاسة غليظة وقال الثوري رح طاهر
وذكر محمد رح الوة إذا اعتاد رمي البول على الثياب لا ينجس قيل

وفيه عن محمد ره رواية شاذة بولها طاهرة وعن ابن سلام الرجوان يكون

س الدم الغليظة السمك اذا اصاب الثوب فيبس فحت طهر وعن ابي نصر

النجاسة بالدلك بالثلج وعن البدن باللحس وعن الثوب بالمصل النزل طاهر

بال والتبني وعن ابي حنيفه ره ان كان على البدن يفسد وعن الكرخي لا يفصل بين

الثوب والبدن وعن شمس الائمة الحلواني لا يفصل بينهما رقا ادى الخاطر

ولو اصاب الماء بعد الفرك هل يعود نجسا عن ابي حنيفه ره روايتان وكذا الدبغ

جلد الميتة بالشمس ومن المراة لا يطهر بالفرك ارض فيها اصابته

نجاسة فجفت قال الفضل لا يجوز الصلوة في ذالك الموضع وقال ابو بكر

يجوز اذا كان الماء والتراب نجسا قال ابو بكر بن الكف العبرة للماء في الطين

والنجاسة وقيل العبرة للتراب العبرة للغلبة وعن محمد ره اذا كان

فالطين طاهر وقال ابو يوسف ره نجس وكذا الخلاف اذا كان الماء والتراب

والتبن نجسا في العظم الصلوة مع خرقة المحائط لا يجوز عند ابي يوسف

ره اذا كان كثيرا فاحشا وعندهما يجوز سوء الكلب قال مالك والاوزاعي

بن علي واهل الظواهر نجس وهو قول الحسن وعطا والنخعي

وعن ابي الليث لو افتي مفتي بقول مالك ويرجان سوء الحمار

وقا

وقال بعض المشايخ سؤر الوكر نجس لانه يشم البول ولا تاثير له لان الفارة اذا
وقعت في سمن جامد تورما حوله وينتفع به في الاكل واكلت البقية وان كان
ذائبا نجسته ووجه التطهير يأتي في باب التطهير وحد المجمد ان لا ينضم البعض الى
البعض كالاستصباح ودبغ الجلد ونحو ذلك بخلاف ودك الميتة فانه لا يجوز
الانتفاع اصلا دبغ الجلد بالماء الطاهر فيطهر والتشريب عفو ولو باع لا يشتري
خيارا الرد ولو زيادة على العذارة واصابت الثوب المبلول ينجس ان وجد
رائحة النجاسة وقيل لا ينجس وهو الصحيح ولو فسا في السراويل المبلول ويأتي منه ريح
منتنة يجب غسله قال ابو القاسم رحمه الله الضفدع لو وقع في الماء او العصير مات
فهو طاهر لا يفسد الماء وبه ناخذ وعن نصير سئل حسن بن زيادة عن الضفدع
لو مات في المثلث قال ابو حنيفة لا يفسد وقال ابو يوسف رحمه الله ان العطو يفسد
والا فلا وفي التحفة جلد الادمي اذا دبغ يجب ان يطهر في الحقيقة لكنه لا يجوز
الانتفاع به لاحترامه ودم القلب نجس ودم الكبد والطحال لا الا العلوق له
في الماء قيل الامتصاص وبعده في الملتقط بخارة النجاسة والاصطبل
والاتون تنجس والحمام والاصطبل لا ينجس والكنيف اذا اصعد السطح نا
وتقاطر في الماء والثوب صار نجا الثوب بالنجس اذا هبت به الريح فادخلت في الثوب

لا ينجس ما لم يراه اخره بالوقية جملة تحا طهرة البالوعة ولهذا لم **فصل**
**فى الذى تطهر الارض** من النجاسة ونحوه اذا ايبست بيبست وذهب اثرها
يجوز الصلوة عليها ولا يجوز التيمم منها وعن اصحابنا يجوز التيمم واذا اصاب
ها ماء يعود نجسا وفي رواية لا يعود ولو القى تراب هذه الارض بعد الجفاف في
في الماء فعلى هاتين الروايتين وحجر الرحى بمنزلة الارض وان كان لا يتشرب
لا يطهر الا بالغسل والآجر المفروش في الدار اذا تنجس بالماء النجس ثم جف ودم
طهر وذهبت اثره ان اصاب بعض جسده بول فتبل يده ثلثا ومسحها ان كانت
البلة من يده متقاطرة يطهر جاز والاخلا المحلوج النجس اذا ندف ان كان الكل
او النصف نجسا لا يطهر اما اذا كان النجس شيئا يسيرا بحيث يحتمل انه ذ
هب هذا الفصل يحكم بطهارته ولو غمس يده في سمن نجس فعليه ان ينجي ويعير
حرض طهرة يده والسمن على يده الدهن اذا اصابته نجاسة يجعل في اناء فيصب
عليها الماء ثلاث مرات فيعلو الدهن على الماء ويرفع بشيء هكذا في كل مرة فيطهر
في الثالثة ولو اخرق انسان النجاسة وغسل بها رأسه او لحيته ان لم يبق فيهما
شيء من الدقيق لا باس به السكين النجس او السيف يطهر اذا مسحه على الخرق
او بشيء من الاشياء وذهب اثر الدم ولحس بلسانه او مسح بريقه

او قطع

بعد ما الخنزير وكذلك لحمه طاهر ولو القي في المرق لا ينجس الماء ولو صب مع ذلك ما يكون

في الخلاصة لحم الحمار والبغل يطهر بالذبح سمي اولم يسمي طبخت الحنطة او اللحم

في الخمر قال ابو يوسف يطبخ الحنطة ثلاث مرات بالماء الطاهر ويجفف قيل يتبرد

يطهر وكذا اللحم وعند ابي حنيفة لا يطهر ابدا صبغ فيه فارة ميتة فصبغ به الثوب محل

ثلاثا يطهر ولو غسل طرف من الثوب من غير تحري حكم بطهارة الثوب هو المختار

لو ظهرت النجاسة في الطرف الآخر لا يجب عليه اعادة الصلوة التنور لو احمر با

قذرة او بالحطب النجس فعند ابي يوسف ره يحمي بالحطب الطاهر ثلاث مراة وعند

محمد لا يطهر ويطهر قدر المتخذ من الطين النجس او التنور ان الطبخ بالنار ان طهر

بالاذابة العقلي النجس قيل يطهر وقيل يداب بالماء الطاهر ثلاث مراة فيطهر وفي العسل

ماتت فيه فارة يجعل في قدر ويصب فيه الماء ويطبخ حتى يعود الى مكانه هكذا يفعل

ثلاث مرات وكذا الدبس وزوال النجاسة المرئية بزوال عينها لا عبرة للعدد

وعند العدد لو ازالت بمرة حكم بطهارة واراد بالمرئية التي لها جرم وبغير المرئية

التي لا جرم لها سواء كان لها لون او لم يكن وعن شمس الائمة ان النجسة اذا

كانت بولا او ماء نجس وصب الماء عليه كفاه ويحكم بطهارة الثوب على قياس

قول ابي يوسف ره كما مر في فصل الحمام والشعر الذي يوجد في بعر الابل والشاة

يغسل ولو أكل بخلاف ما يوجد في احشاء البقر وكل نجاسة يغسل يعتبر ان لا يوجد
بريحه ولا طعمه دجاجة شويت وخرج من بطنها شيء من الحبوب يغسل
موضع الحبوب وتطهر ان لم يطبخ ثلاث مرات بالماء الطاهر ويبرد في كل
مرة وكذا البعير اذا وجد في حمل مشوي وقعت فارة في حنطة تنشان تجفف
قبل ان ينفسخ يغسل الحنطة ثلاثا ويجفف في كل مرة يطهر اما اذا انتفخ
فيه فانه لا يحل الا للمزابلة وعلى قول ابي يوسف انه يطهر بالغسل ثلاثا ويجفف في كل
مرة رماد السرقين والعذرة والخشب النجس طاهر عند محمد رح خلافا لابي يوسف
رح وكذا الحديد النجس اذا احرقته بالنار اذا لبن بالماء النجس والتراب اذا لبن اذا
احرقته بالنار طهر اليد المخضوبة بالحناء النجس يطهر بالغسل ثلاثا اذا
بغسله الثوب طهر لكن لا يجوز الوضوء والمسح به وفي فتوى نجم الدين
نشاسته افتاده مرده واين نشاسته پليد بوده سه بار بشويند پاک شود
عجز فبا فادمى رجله فسال في الصعيد ولا يبين اثر الدم لا ينجس جلده القرد اذا يطهر بالدباغ
فيه روايتان **فصل في الاستنجاء وما يتعلق به** وفي الملتقط اذا ابتل بالغسل
حشفه يابع لا استنجاء جوفه لسعة الامر فيه وان كان الحجر منحرفا فاصاب
وفي التجنيس لا يجوز الصلوة حتى يغسل ولو اصاب النجاسة

موضع النجاسة

او قطع البطيخ ولو اصاب البول الحصير لا يطهر الا بالغسل ولو كان على يده نجاسة رطبة ووضع يده على عروة القمقمة كلما صب الماء فاذا غسل يده ثلاثا طهرت اليد والعروة اسود التنور ثم مسحت التنور بخرقة مبتلة نجسة ثم خبزت فيها ان كانت حرارت النار اكلت بلة الماء قبل الصاق الخبز بالتنور لا ينجس الخبز والا تنجس رأس شاة متلطخ بالدم احرق ولم يغسله فاتخذ منه مرقة فهي طاهرة وفي ذبائح النسفي كل شيء ذبح يجوز بيع جلده موضع النجاسة الاستنجاء الاكثر قدر الدرهم يمسحه بثلاثة احجار وان غسله جاز عن محمد بن سلمة وابي بكر البلخي والطحاوي وابي الليث رحمهم الله تعالى الافضل ألا يدخل الخلاء في كمه مصحف واذا اضطر يأثم ولو استنجى بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع بعده ثم اصاب ذلك المبتل بدنه او ثوبه فلقائل ان يقول لا ينجس وهو الاصح وان قيل لا فهو وجه

## باب التيمم

التيمم بمسح الاكثر من وجهه ومن ذراعيه ومن كفيه لا يجوز وهو المختار حتى لو لم يمسح تحت الحاجبين فوق العينين ولم يحرك خاتمه ضيقا لا يجزيه قال العبد الضعيف هذه الرواية تنبيه وفي مجمع العلوم المتيمم اذا مسح الاكثر من كل عضو من كل عضو ولم ينزع الخاتم جاز رجل معه ماء في جلد في انائه قد حصل رأيه انه لا يجوز التيمم معه فالحيلة فيه ان يهبه لغيره ثم يستودع منه او يجعل فيه الزعفران

او غيره فعقد اما يصير الماء مقيدا التيمم بالملح مائيا لا يجوز وان كان جبليا يجوز هو الاصح ولو اصابه الغبار فمسح به وجهه وذراعيه واراد به التيمم اجزاه تخلل اصابعه في التيمم لان الاستيعاب شرط هو المختار حتى لو ترك شعرة لم يمسها لا يجزيه وفي العتابي الرستغفني يتيمم ولو يستوعب اعضاءه الامام البيهقي يجوز قال الشيخ الامام ابو شجاع لا يجوز التيمم لصلوة الجنازة قبل الشروع فيها جائز لمن له حق الصلوة وعن ابي ح ره لا يجوز والصحيح انه يجوز ولا يجوز التيمم بالرماد قال العبد الضعيف ان كان الرماد من الحطب لا يجوز وان كان من الحجر يجوز لانه من اجزاء الارض وقد رأيت في بعض بلاد تركستان كانوا حطبهم الحجر ويجوز التيمم بالحديد الا اذا كان عليه صدئ ليس من جنس الارض ولا يجوز التيمم بالمرجان والزبرجد لانها احجار مضيئة التيمم بالطين لا يجوز عند ابي يوسف وعندهما يجوز ولو تيمم بالتراب ان كان الى الخزف اقرب اجزاه وان كان الى البلل اقرب لا يجوز ولا يجوز التيمم بالدقيق والسويق والعنبر والكافور والمسك والحناء والكتب والزجاج والمرداسنج لا يجوز التيمم بوجود الماء لسجدة التلاوة والظاهر انه يجوز لا يدخل المسجد جنب ولا حائضا ولا نفساء وان احتيج يتيمم ودخل ولو منع كنيسة الماء لا يجوز واحده بغير رضاء الشرب لا للوضوء يتيمم بغبار الثوب النجس لا يجوز ولو نفض اللبد او ثوبه فارتفع الغبار ان لم يجد غيره اجزاه

بالاجماع وان وجده فلا فلذلك عند ابيحنيفة ومحمد
ولو تيمم جنب او حائض من مكان ثم يتيمم آخر في ذلك المكان جاز لا يجمع فيه ثلاثة اصابع
الا ان كان مائيا لا يجوز وان كان ارضيا يجوز عند ابي ح ره ومحمد الظهر الوجه الا بقدر اصبع

## باب المسح على الخفين وعلى

الجبائر ومدة وقت الحدث ان اثر المسح اظهار الخطوط
ثم اي على عليه الكفر اختلف العلماء في ابتداء مدة المسح قال عامة العلماء من وقت الحدث
وقال بعضهم يعتبر وقت اللبس وقال بعضهم من وقت المسح والمختار الاول اصح.
المسافر اذا مضى مدة مسحه وهو يخاف من نزع الخفين ذهاب رجله من البرد جاز له
المسح وان كان لا يخاف نزع الخفين يغسل وتفسير المسح ان يمسح ما بين اطراف الاصا
بع الى الساق ويفرج اصابعه قليلا ثم مقدار المفروض ثلثة اصابع اليدين ظاهر الخف
سواء كان طولا او عرضا حتى لو مسح باصبع او اصبعين لا يجوز ولو مسح بظاهر كفه جاز
والمستحب بباطن كفه ولو امرا اصبعا بان يمسح على خفيه جاز وعن القاضي الامام
ابي علي النسفي يقول المسح على الخرقة لا يجوز المسح على الجبائر وكما لو كان يتعذر على
غسلها ويقول ينبغي ان يحفظ الدوا ان الناس عنها اي ظاهره ولو مسح على العصابة
فسقطت فبدلها العصابة اخرى فالاحسن ان يعيد المسح وان لم يعد اجزاه ومسح
العصابة في الوضوء ليس بشرط ولو مسح بثلاثة اصابع منصوبة ممدودة او موضوعة اجزاه

او غيره مقدار ما يصير الماء مقيدا البتة عامة العلماء وقال بعضهم لا يمنع ما دام الخف باقيا يعتبر
وحل اصابه الغبار فمسح ثم وجد مقدار ثلاثة اصابع الرجل من اصغرها فى الرواية الزيادات
لان الاستيعاب ليس بشرط بقدر ثلاثة اصابع مضمومة لا مفتوحة والبلل اذا بقى فى كفه بعد غسل
المستغنى به المغسولات جاز المسح به واذا بقى بعد مسح عضو من الممسوحات لا يجوز
لا يجوز والتوالى ليس بشرط والخف اذا كان واسعا فاذا ارفع خرج العقب واذا وضع
لايو عاد لا بأس به المسح على الجبائر على قول من يقول فرض والاستيعاب فرض من
ثم مسح ثم مشى بالغداة فاصاب خفيه فرجباب قال بعض العلماء لا ينوب عن المسح وقال
بعضهم ينوب وعليه الفتوى ولو مشى فى الحشيش المبتل من الماء او المطر يجوز وفى العتابى
يشترط النية فى مسح الخف كما فى التيمم ولا يشترط فى الجبيرة حتى لو مشى فى الماء
فاصاب الماء ظاهر خفه انما يجوز عنه المسح اذا نوى واذا كان فى الخف شق قدر ثلثة
اصابع اليد او اكثر الا انه لا يرى من الرجل شيء جاز المسح عليه ولو ادخل يده تحت
الجرموقين او الاسفلين ومسح على ظهور القدمين لم يجز كما لو مسح على باطن الخف
تيمم ولبس خفيه او توضأ بنبيذ التمر او بسؤر الحمار تيمم ولبس خفيه ثم وجد
الماء المطلق ينزع خفيه المسح على الكالخفاف المتخذة من اللبود التركية يجوز
من غير قال بعض مشايخنا اذا مسح على اللفافة التى يلبس عليها الخف اج يجوز

وفي العتابي يجوز اذا كان اللفافة ذات طاقتين وهو بحال لا يمنع فيه ثلاثة اصابع
الا بتكلف جاز وفي بيت المقدم لا يرى من العقب ولا من الظهر القدم الا بقدر اصبع
او اصبعين جاز وهو قول عامة المشايخ وقال بعضهم يجوز ذلك واظهار الخطوط
في المسح ليسا بشرط الخرق يجمع في خف واحد اذا كان خف واحد اذا كان الكل
الكعب في اي جانب كان ولا يجمع الخرق في الخفين وعن ابي يوسف انه لا يجمع في خف
واحد **فصل في المسجد** وما يتعلق به اذا كان في المسجد شيء حائطا فيقال
له سكك او خفاش يقذر المسجد لا بأس برميه رجل يمر في المسجد ويتخذ
طريقا فان كان بغير عذر لا يجوز فان كان بعذر يجوز ويصلي في اليوم مرة للتحية
وتحية المسجد سنة البزاق لا يلقى في المسجد فان اضطر كان البزاق
فوق البواري خير من تحت البواري لان الارض مسجد وفي الاجناس
تحت البواري لا بأس به حتى لا يمنع الناس من الصلوة مسجد اتخذ
الصلوة الجنازة او بصلوة العيد يجتنب يجتنب كما يجتنب المساجد
والذي اتخذ الصلوة العيد فالمختار للفتوى عليه انه مسجد في جواز الاقتداء
وان انفصلت الصفوف اما فيما عدا ذلك فلا دفعا للضرورة نحو الناس يجوز
الجلوس في المسجد لغير الصلوة الجلوس في المسجد ثلثة ايام للمصيبة مكروه

الفقيه ابى الليث لا بأس به النوم فى المسجد كره بعض السلف ورخص بعضهم
قال ابن عمر رضى الله عنهما كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى
الخلاصة لا بأس للغريب ان ينام فى المسجد والمحدث يدخل المسجد والجنب
لا وقد مر فى فصل التيمم بتمامه ويكره الوضوء فى المسجد الا يكون موضعا اتخذ لذا
لك اذا دخل المسجد يقعد ويقوم ويصلى تحية المسجد كذا فى التتمة كيلا قالوا ويصلى
كلما دخل وعن محمد رحمه الله انه يجوز ان يجعل شيئا من الطريق مسجدا او يجعل شيئا من
المسجد طريقا للعامة منه وسيأتى تمامه مع اخواتها فى الوقف فى فصل المسجد
ولو بنى فى ارض الغصب مسجدا او حماما او حانوتا قال ابو يوسف رحمه الله لا بأس
بالصلوة فى هذا المسجد ولا يستاجر منه الحمام والحانوت **كتاب الصلوة** و
**فيها فرايض** وواجبات واداب وسنن قالوا اصحابنا اكمال الفرايض والسنن
اكمال الواجبات والادب اكمال السنن وهى ما فعله النبى عم مرة وترك اخرى

**فصل فى المواقيت** ويكره النوافل بعد طلوع الفجر ولو شرع ركعتين تطوعا
فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاتمام افضل قيل ينوب عن سنة الفجر قيل لا ينوب
وكذا لو شرع اربعا فان الشفع الذى بعد الطلوع ينوب عن سنة الفجر هو المختار لان الذى
يدل على ان السنة تتادى بنية النفل وذكر شمس الائمة السرخسى رحمه الله فى شرح الكافى

الفجر

الغربية الاول بعده حتى ان ظهر منظر السماء المعطرات وكان وقت الصلوات وقال
بعضهم العبرة لاستطارته في الافق وهو انتشار البياض يبتدأ بالصلوة وهو الفعل
وسع الاول احوط والافضل في الفجر التنوير عندنا وحده انتشار البياض يبتدأ
بالصلوة ويجوز للمسافر الجمع بين الصلوتين فعلا عند الشغل بانه يؤخر الاولى ويعجل
الثانية وتغير الشمس ان لاتحار العيون بالنظر الى قرص الشمس هو الصحيح اما
لايعتبر تغير الضوء وهو اختيار النخعي والشعبي لايجوز الصلوة عند طلوع الشمس
حتى ترتفع قدر رمح او رمحين وقيل يوضع طلبة في ارض مستوية مادام
دامت الشمس تقع في حيطانه فهي في الطلوع واذا وقعت في وسط حلقه :
الصلوة ثلاثة اوقات لايصح فيها من الفرض والنفل الا عصر يومه عند
طلوع الشمس حتى ترتفع وعند قيام الظهيرة حتى تزول وعند الغروب حتى
تغرب قال في الكتاب لايصلي ولو صلى فلا يؤدي ناقصا الا عصر ما حكمه فحكمه
انه لو صلى فيها قضا او واجبا لا يجزيه لانه وجب في ذمته كاملا فلا يؤدي
ناقصا الا عصر يومه ولو صلى نفلا اجزاه مع الكراهية وفي معرفة الزوال
ان يعد خشبة مستوية في ارض مستوية ويجعل عند منتهى ظلها :
علامة فان كان الظل ينقص عن العلامة فالشمس لم تزل وان كان

الظل يطول وفى دون الخط علم انها زالت وان امتنع الظل من القصر والطول
فهو وقت الزوال واذا علم ان الشمس قد زالت فاجعل على رأس الظل علامة
فمن موضع العلامة الى الخشبة يكون فيء الزوال فاذا ازدادت فصارت
الزيادة مثل ظل اصل العود سوى فيء الزوال يخرج وقت الظهر ع. محمد انه ان
يقوم الرجل مستقبل القبلة فما دامت الشمس على جانبه الايسر لم تزل
واذا صارت الشمس جانبه الايمن علم ان الشمس قد زالت وع. ابى حنيفة انه
اذا صار ظل كل شيء مثله سوى ظل الاصل خرج وقت الظهر لكن لم يدخل وقت
العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه وبينهما وقت مهمل مهمل وفى شرح الطحاوى
والوقت المتردد فى الظهر يدخل فى حد اختلاف المشايخ ع. شمس الائمة الحلوانى
ع. قوم كسالى عادتهم الصلوة فى وقت طلوع الشمس ايمنعون عن تلك
الصلوة قال ان العلم لو منعوا لا يصلون بعد ذلك والصلوة فى ذلك
الوقت يجوز عند اصحاب الحديث فالاداء فى ذلك الوقت اولى من
الترك اصلا اذا غربت الشمس فى خلال العصر يتم ولو طلعت الشمس
فى خلال الفجر صلاته فسدت والتاخير فى الفجر والظهر الى اخر الوقت لا يكره
وهو سنة واختلفوا فى الموجب يؤدى من اول الوقت قال بعضهم

الاول

الا انه مكروه وقال بعضهم لا بأس الى يجو بابت التثويب وعليه كثير من العلماء
وقيل سنة فالوا فيها ابوح ان استاده جاد **فصل في الاذان** عن
محمد ان اذا اجتمع اهل بلدة على ترك الاذان والاقامة والجماعة يقاتلون
وان لم يكن فرضا كصلوة العيد فانهم يقاتلون على تركها بخلاف الواجب حيث
يؤدب على تركه ويحبس ولا يقاتل وعن ابي حنيفة انه يكره اذان من لم يحتلم
وفي التحفة اذان الصبي العاقل يجوز من غير كراهية ويكره الكلام عند الاذان بالا
جماع الاذان المعتبر يوم الجمعة امام يكون عند المنبر حتى يجب الاجابة والاستماع
وقيل المعتبر ما يؤذن على المئذنة اذا اذنوا واحدا بعد واحد والحرمة للاول
ولا يجب الجواب الاذان مسجد الغير ويجب جواب مسجده ولو كان في
المسجد لا يجب ولو كان في القراءة يجب جواب اذان مسجده دون مسجد
الغير وصورة الترسل الفصل بين الكلمتين والحدر الوصل بينهما وفي
التفاريق رجل له ان يصلي في بيته بلا اذان ولا اقامة ان شاء وان كان في كرم
او ضيعة يكتفي باذان القرية والبلدة ان كان قريبا والا فلا وحد القريب
ان يبلغ الاذان اليه منها اهل مسجد صلوا بالجماعة فصلى جماعة اخرى
لا يؤذن ولا يقيم وهذا اذا لم يقم في موضع الامام الافضل للمسافرين ان يؤذن

بعد الاذان
وصلوا الكاينة اقاموا وان تركوا اجزاهم **فصل في مكان المصلي** وثيابه صلى على البساط
في احد طرفيه نجاسة فصلى على جانب آخر جاز سواء يتحرك بتحريك المصلي او لم يتحرك
وفي الصغير صلى على البساط في ناحية منهما نجاسة ان كان في موضع قيامه يمنع
وان كانت في موضع سجوده فيه روايتان وان كانت في غير ذلك الموضع قال
بعضهم صغيرا كان البساط او كبيرا وقال بعضهم ان كان صغيرا لا يجوز وان كان
كبيرا بحيث لو رفع احد طرفيه لا يتحرك طرف الآخر جاز وصلى على مكان طاهر
الا انه اذا سجد وقع ثيابه على الارض النجاسة اليابسة او الثوب النجس
جازت الصلوة الا اذا كان على احد وجهيه نجاسة وصلى على وجه الطاهر فان
كان على الارض مفروش جاز بلا خلاف وان لم يكن مفروشا فعلى الاختلاف
وان كان حشو ثوب المصلي نجسا والبطانة طاهر جاز اذا لم يكن مضربا وصلى على الدا
بة وسرجه نجس يجوز سواء كان على الركاب او على المتيمم للرجل ثوبان احدهما
كان طاهرا والآخر نجس فتحرى وصلى في احدهما الفجر ثم وقع تحريه على الآخر وصلى فيه
الظهر يجوز ما صلى في الاول والثاني لا يجوز بخلاف القبلة **فصل في ستر العورة**
صلى بغير ازار وهو محلول الجيب سواء كان خفيفة اللحية او كثيف اللحية وفي
الملتقط ان كان يرى عورته عند الركوع لا يجوز
وان لم ينظر
وفي الجامع
اذا نظر غيره
لا تفسد صلاته
اذا

وفي اجناس الناطفي لا يفسد بالنظر الى فرج غيره في قولهم وتثبت حرمة المصاهرة
والعورة لا تصلي بغير قناع استتر نادر الركبة والفخذ منغطي جازت صلوته لانها
تبع الركبة من دون الفخذ وقيل من ارتع كشف العورة في بيت حال بعضه كله
مكروه وقيل لا بأس وقيل لا يجوز وذكر اسم المرحال لكشف عورة غير مستحب
والانكشاف المتفرق في اعضاء العورة يجمع كالنجاسة المتفرقة على البدن
والخف والثوب او موضع السجود والقدمين او نصوع الخفيفة او نصوع الغليظة
بخلاف الخروق في الخفين حيث لا يجمع قال محمد بن الفضل السرة الى موضع النبات
الشعر من العانة ليست بعورة **فصل في النية** من اراد ان يصلي
التطوع بنية الخصوص لا ينبغي ان يفعل وفي الملتقط قال لعل ذلك من لغو
المبطلين والنية تكون بالقلب لانه عمل والتكلم باللسان لا يعتبر وفي الجمع
نيت القلب ليس بشرطه ولو نوى فرض الوقت لا يكون الا في الجمعة وفي غير
الجمعة نوى الظهر لا يجوز لان هذا الوقت لما يقبل ظهر هذا اليوم يقبل يوم
آخر وقيل يجوز لانه الصحيح وان اشتبه عليه الوقت ينوي صلوة عليه
وفي العتابي ينبغي ان ينوي الظهر بحرم وكذا الكل ومن شك في وجوبه وقيل لو
ان الوقتية هل تنوب بنية القضاء لما مختار انه يجوز ان كان في قلبه فرض

فرض الوقت ولو خرج الوقت وهو لا يعلم فنوى ظهر اليوم جاز ولعتابية
الا ان يكون هو الصحيح ولو نوى صلوة الامام وفرض الامام لا يجوز الاقتداء وعن
شمس الائمة الحلواني يجوز وفي العتابي شرعت في صلوة الامام يكفي عن الكل ولو قال
اقتديت بالامام لا يكفيه عن نية فرض الوقت لان الاقتداء قد يكون في النفل ولو نوى
الشروع في صلوة الامام جاز خلافا للبعض ولو قال درآمدم بنماز امام يا اقتدى
كردم بامام قال بعض العلماء لا يصح وفي العتابي نسي النية فنوى عند قوله
ولم يذكر بعض مشايخنا ولو نوى بعد قوله الله وقبل قوله اكبر لا يصح وعن الكرخي
يجوز الصلوة بنية متأخرة عن التحريمة واختلفوا على قول الى متى يجوز وقال
بعضهم الى التعوذ وبعضهم الى ان يركع وبعضهم الى ان يرفع راسه من
الركوع ولو نوى الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام في الجمعة جاز واختلفوا
العلماء في السنن المذكورة كالتراويح وسنن الصلوة تتادى بنية
النفل والمختار انه تتادى وفي قضاء الصلوة ينوي اول ظهر عليه او آخر
ظهر عليه وكذا في سائر الصلوة والنية في الوتر ان يقول نويت
ان اصلي الوتر الواجب في شرح الخصاص ولو نوى فرضين في وقت
احدهما فرض للوقتية وان نوى فائتتين فهي الاول ولو نوى ان قبلته الكعبة

الصلوة

الكعبة ولم ينو بها جاز وفي الملتقط قول بعض الزهاد ولم يكره يكون قبلة في
الصلوة مع الصلوة لا قيمة لصلوته هذا ليس بشيء لان الامر يتناول
هذه الافعال الظاهرة **فصل في القبلة والتحري** صلى الى غير القبلة
متعمدا او فوق الكعبة قال ابو حنيفة رح هو كافر ولو صلى بغير وضوء متعمدا يكفر
وقال شمس الائمة يكون ذنبا وفي فتوى فخر الدين ولو وقع تحريه على جهة
فترك وصلى الى جهة اخرى لا يجزيه وان اصاب وعند ابي يوسف رح
اجزاه اعتبارا بالحقيقة وفي الجمع دخل مسجدا لا محراب له ولحضرته
اهل المسجد فتحرى وصلى لا يجزي المصلي اذا حول وجهه عن القبلة ان
حول صدره فسدت صلوته وان لم يحول لا واستقبل من سامته القبلة
هذا الجواب اليوم بقول ابي يوسف رح وعند ابي حنيفة رح ينبغي ان لا يفسد
في الوجهين في القبلة قال ابو منصور الماتريدي ينظر الى مغرب الصيف
في اطول ايام السنة ويعينه ثم ينظر الى مغرب الشتاء في اقصر ايام
السنة ويعينه ثم يدع الثلثين على يمينك والثلث على يسارك
فتكون مستقبل الى القبلة اذا وجهت جهة ذلك الموضع وتم قال
السرخسي حد القبلة ما بين المغربين مغرب الشتاء ومغرب الصيف ولو صلى الى جهة وجب

المربعين فسد صلوته ولا تحرى في بيت نفسه وفي مسجد نفسه عند البعض
وعند البعض مسجد غيره ولو تحرى لم يقع تحريه على شيء قيل يوم الصلوة
وقيل يصلي الى الجهات اربع

## فصل في تكبيرات الافتتاح

وثناء ادرك
الامام في الركوع فكبر وهو الى الركوع اقرب فصلوته فاسدة وان كان الى القيام
اقرب جاز وان كبر وهو قائم جازت لانه لغت نيته وان كبر وهو راكع
فسدت عند الامام الكبير وجرم المقتدي ولم يكن اول تكبيرات قبل الامام
يكون اقتداء عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى القياس قول
ابي يوسف رحمه الله لا يجزيه ادرك الامام في القيام يأتي بالثناء ان كانت
صلوته يخافت بالقراءة وان كانت صلوة يجهر فيها يأتي مواضع
سكوت الامام حرفا حرفا ولو ادرك في الركوع لا يثني في الركوع
قال الاشكاف يثني ولا يسبح وقال الهندواني يسبح ويثني ولو
ادرك في السجود فعلى هذا التفصيل وان ادرك في القعدة لا يثني
فيه اختلاف وفي الخلاصة قال الله اكبر يصير شارعا ولو قال الكبر تكلموا في كونه
ولا يكون صلوته رفع اليدين عند الافتتاح سنة تكبيرات الافتتاح فرض
وانها شرط متصل بالصلوة ليست منها عندنا وعند الش فانها [illegible]

الكلام

الحلال يظهر في بناء النفل والسنة على تكبيرة الافتتاح واما بناء الفرض على
تكبيرة الفرض قيل لا يجوز وقال القاضي الامام وصدر الدين يجوز باب في ما
يفعله المصلي في صلوته **فصل في القيام** التراوح افضل من نصب
القدمين وتفسيره ان يعتمد على احدهما مرة وعلى الاخرى مرة وفي العتابي يكره التراوح
بين القدمين الا بعذر وكذا القيام باحد القدمين **فصل في الركوع**
الاصوب اذا بلغ احدوبته الى الركوع يشير برأسه في الركوع الامام لا يزيد
التسبيح على الخمس في الركوع فاذا اراد ان يركع كبر قائما ثم يركع وعند
بعض المشايخ السنة ان يكبر عند اول الحط وفرغ عند الاستواء اي ابتداؤه
عند اول الخرور وفراغه عند الاستواء **فصل في السجود** المصلي اذا لم
يضع ركبتيه على الارض عند السجود لا يجزيه وهذا الاحتياط الفقيه ابو
الليث رحمه الله واختيار مشايخنا انه يجوز لانه لو كان موضع الركبتين نجسا
يجوز ووضع القدمين فرض في السجود ونص عليه في شرح القدوري
ووضع القدم بوضع اصابعه فان وضع احدهما دون الاخرى يجوز ويكره
وفي العتابي وضع ركبته ورفع قدميه قال بعضهم لا يجوز كما لو صلى على
دكان وقدماه متعلقان على الدكان لا يجوز اجماعا صلى في مسجد فيه حشيش كثيرة ان وجد

حنطة يجوز الا انه لا يصح على التبن او على القطن المحلوج وسجد ان
استقر جبهته وانفه على ذلك وسجد الحجم يجوز وان لم يستقر لا ولو تعيل الحجم
يأتي بعد ما ارفع رأسه من السجود قليلا ثم سجد اخرى فان كان الى
السجود اقرب لا يجوز وان كان الى الجلوس اقرب جاز وقال بعض
المشايخ رح اذا ازيل جبهته عن الارض ثم اعاده جاز وعن الحسن لو رفع بقدر
ما تجري فيه الريح يجوز سجد على فخذه بغير عذر المختار انه لا يجوز ولو بعذر
المختار انه يجوز وعلى ركبته لا يجوز او بغير عذر ولو سجد على الارز والجاورس
لا يجزيه وعلى الحنطة والشعير اجزاه ولو سجد على العجلة ان كا
نت على البقرة لا يجوز وان كانت على الارض يجوز ولو سجد على
ثوب محشو ان وجد حجم الارض جاز وتفسيره ما قالوا مثلا انه لو بالغ
لا يستفل رأسه ابلغ من ذلك ولو رفع رأسه من السجود قبل الامام
يعيد ولكن الرفع قبل الركوع ولو سجد على الفراش ووجهه طاهر اي في بطنه
نجاسة جاز بخلاف حشو الجبة حيث يمنع ولو وضع جبهته على الكف
لا للسجدة يجوز خلافا لجماعة الاول اصح ولو كان في موضع السجود نجاسة
كثيرة على قياس قول ابي حنيفة رح يجوز لان موضع الانف اقل من الدراهم

فصـ

فصل في القعدة الاخرة مقدار التشهد حتى انصرفوا كانت صلو
تهم فاسدة وما قال ابو سعيد البردعي ان الواجب ادنى ما ينطلق
عليه الاسم كالركوع والسجود فذلك اختياره وليس مذهب علمائنا ولو
سلم بعد التشهد اجزاه ولو ترك الصلوة فقد اساء فصل في الاخريين
لو ترك القراءة في الاخريين ساهيا لا سهو عليه وع. ابي جعفر ان عليه السجود للسهو
ولو لم يقرا في الاخريين ولم يسبح كان مسيئا فصل القراءة في الصلوة نام
في صلوته وقرا لم يكن من القراءة وفي العتابي المختار انه يعيد رجل يقرا القرا
ن فكلما انتهى الى قوله يايها الذين امنوا رفع راسه وقال لبيك سيدي
قالوا لا تفسد الصلوة والاوجه ان يفسد ومن يختم في الصلوة اذا فرغ
من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الثانية ويقرا الفاتحة
وشيئا من سورة البقرة قراءة القران على التاليف في الصلوة لا
باس به ومشايخنا استحسنوا قراءة المفصل ولو اراد ان يقرا في الصلوة
سورة فجرى على لسانه سورة اخرى فقرا اية او اثنين ثم يرجع الى السورة
التي اراد بدايته قرا خلف الامام في الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة كما قالوا يكره
وقيل على قول محمد انه لا يكره وفي قولهما يكره ولو قرا سورة ثم قرا في الركعة الثانية

فوق تلك السورة يكره وهذا في الفرايض اما في النوافل لا يكره تكرار آية مرارا في التطوع
لا يكره وفي فرايض يكره قراءته في الاولى سورة طويلة وفي الثانية ثلث آيات لا بأس
به اطالة القراءة في الركعة الثانية على الاولى مكروهة اجماعا قال
العبد الضعيف مرتب الكتاب حفظه الله تعالى برأفته والسلام فبرحمته اثبت
في مبسوط شمس الائمة السرخسي انما يكره وفي ثلث آيات اصلا ولا يكره
في ثلث آيات اصلا ولا يكره في النوافل وان كثر ولو قرأ اي جبرائيل الله تعالى في قوله
لكم الصوم لي وانا اجزي به يجزئه لا يجوز وقال ابو حنيفة اذا قرأ المصلي ما في
المصحف العامة تفسد صلوته والاصح في هذا ان المصلي اذا قرأ ما في مصحف
ابن مسعود وابي بن كعب رضي الله عنهما لا يعتد به من القراءة ولا تفسد الصلاة
وفي العتابي لو قرأ ابجد في عند عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لا تفسد ان كان
يشبه كلام الناس ولو قرأ من التوريت والانجيل انه كان منزلا لا تفسد ويحسب
من القراءة كان معناه في القران عند ابي حنيفة انه وكل صلوة بفاتحة القراءة
فيها يأتي بالتسمية في الركعة الاولى عند قراءة الفاتحة وقال محمد انه يأتي
بالتسمية مع افتتاح الفاتحة والسورة في كل ركعة عند ابي يوسف انه
يأتي بالتسمية في كل ركعة عند الفاتحة دون السورة في كل تكرار الفاتحة

في التطوعات لا يكره ويكره ان يرتب شيئا من القران لشيء من الصلوة
بعينه لا يقراء غيرها في تلك الصلوة وهذا اذا لم ير جواز الصلوة
بغيرها فان رأى ذلك لا يكره ولو اعتاد قرأة سورة تبركا بقرأة النبي عم يكون
لا يكره وفي الشافي لو قراء اية اثيب عليه فحسن اصل القرأة فرض
عند عامة العلماء وقال ابو بكر الاصم القرأة ليس بفرض والمنفرد مخير بين
الجهر والمخافتة في الوقت فاذا خرج الوقت يخافت حتما وادنى الجهر ان يسمع
من خلفه وادنى المخافتة ان يجاوز لو وضع انسان صماخه على فمه يسمع ولو صحح
الحروف بلسانه ولم يسمع نفسه اختلف المشايخ رح في جواز الصلوة
الامام اذا قراء في صلوة المخافتة بحيث يسمع رجل او رجلين لا يكون جهرا
والجهر ان يسمع الكل وفي التحفة الامام لا يجهد نفسه بالجهر فان سمع القوم او بعضهم
كفى **فصل في القرأة** اذا اراد ان يقراء القران يصلي فان خاف ان يدخل
عليه الرياء فلا ينبغي ان يترك المصحف الخالي الذي لا ينتفع به يجعل في خرقة
طاهرة ويدفن في مكان طاهر عن ابي ح انه قال لا ينبغي ان يقراء القرآن ن
في الطواف ولا بأس بذكر الله تعالى وهذا نص على انه لا يقراء القرآن
ماشيا قرأة قل هو الله احد ثلاث عند ختم القرآن لم يستحسنه بعض المشايخ

وقال الفقيه ابو الليث لا بأس به قراءة القرآن عند القبور يكره عند ابي حنيفة رح
وعند محمد لا يكره وعليه مشايخنا رحمهم الله وهل ينفع للميت المختار انه ينفع لو قرأ
القرآن على السطح جهرا في الليل والناس نيام اثم القاري الاثم ولا شيء للنائم
قراءة الفاتحة لاجل المهمات بعد المكتوبة بدعة يكره الذي عند ختم القرآن في رمضان
وعند ختم القرآن بجماعة يجب على المتولي ان يعلم عند القرآن مقدار ما يحتاج اليه
ينبغي لطالب القرآن ان يختم في كل اربعين يوما والقاري القرآن في السنة مر
تين ويمنع كتابة القرآن بالفارسية بالاجماع **فصل في زلة** القاري
والخطاء الا اذا كان رجل قرأ في الصلاة الحمد لله بالهاء او الرحمن الرحيم
بالهاء او غير المغضوب بالدال قل اعوذ بالدال او الله الصمد بالسين او
التحيات بالهاء وقال سبحان ربي العظيم بالضاد او الزال وسمع الله لمن
حمده بالهاء فصلوته فاسدة الا ان يكون الذي كلمة صحيحة وفي العتابي لو قرأ
الله الصمد بالسين او السيف مكان والصيف او الحين مكان الصالحين
او غير المغضوب بالظاء او الظالمين بالذال او بالضاد قال بعضهم لا تفسد
منهم ابو القاسم محمد بن سلمة وكثير من المشايخ رحمهم الله افتوا به وقال الامام
ابو الحسن والقاضي الامام ابو عاصم رحمهم الله ان تعمد بذلك تفسد وان جرى
على لسانه او لا يعرف التمييز لا تفسد وهو المختار من صدر في على لسانه نعم ان

ان [illegible]

ان اعتاد ذلك في غير الصلوة نعم تفسد صلوته وان لم يكن له عادة لا تفسد لانه

يجعل ذالك في ~~غير الصلوة نعم تفسد صلوته وان لم يكن~~ دعا من القرآن ولو قال

بالفارسية آري ينبغي ان يكون على الاختلاف والصحيح انه لا تفسد ولو قال امين

بتشديد الميم والمد تفسد صلوته وعند ابي يوسف انه لا تفسد وعليه الفتوى ومعناه

بغير مد لا تشديد اختيار الادما الكبار وامين بالمد دون التشديد اختيار الفقهاء

ولو قرأ قيل ادخلا النار مكان ادخل النار وان وقف على شطر كلمة ثم استانف

لم تفسد صلوته مع الداخلين لا تفسد ولو قال اذ جاء نصر الله بالسين لا تفسد وقال

العامة وعامة العلماء تفسد ولو قرأ اياك نعبد بترك التشديد الياء تفسد وذكر

كيد الامام انه في الاختلاف الامام تفسد والاصل ان ما قرأ وان كان شاذا

لا تفسد صلوته وقطع الكلمة قيل لا تفسد وقيل تفسد ان غير المعنى والاصل

فيه ان ابا حنيفة انه يعتبر المعنى بلفظه العربية وابا يوسف انه اعتبر المنزل

ولو قرأ آية الرحمة مكان آية العذاب او على عكسه او الوعيد مكان

الوعد نحو قوله تعالى وعمل الصالحات اولئك اصحاب النار مكان الجنة

او ان الابرار لفي جحيم مكان نعيم وان الفجار لفي نعيم مكان نعم وان الفجار لفي نعم

مكان جحيم امثال هذا وقد بينا نظائره كثيرة في المجمع الفتاوى وكنز الفتاوى

فعند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تف صلوته وعند ابي يوسف رح لا تف الا ان
يتعمد به قال مقاتل وابن المبارك وابي نصر وابو جعفر رحمهم الله والمختار قول ابي حنيفة
ومحمد ولو ترك ارادان يقرأ فقال ال و سكت ثم قال حمد والله او قال الحمد
لله لا تف ولو ترك حرفا او زاد حرفا ان تغير المعنى افحاشا تف وابي يوسف
رح لا يعتبر الخطاء في الاعراب وعندهما ان تغير المعنى فاحشا تف وبه اخذ
كما اذا قرأ واذ ابتلى ابراهيم ربه برفع الميم ونصب الباء او قرء وعصى
ادم ربه بنصب الميم ورفع الباء ونظير هذا اكثر فقد كتبنا في المجمع والخزانة
على قول ابي يوسف رح لا تف وبه اخذ بعض المشايخ رحمهم الله
وعلى قولهما تف وبه اخذ بعض المشايخ رحمهما الله هو المختار
قال العبد الضعيف رأيت في كثير من التفاسير المعتبرة واذ ابتلى ابراهيم
ربه برفع الميم وقال في التفسير المعنى انه يحاده بكلمات من الدعاء
المحتسب حل كتبه الضمير لا ولو وقف في موضع الوصل كما اذا قال
الله لا اله توقف ثم ابتداء الا هو الحي القيوم ان تعمد يكفر وان لم يتعمد
الاصح انه لا تف صلوته ولو انقطع نفسه في مثل هذا ينبغي ابتداء
بكلمة ثم ان اجمع مثله وان وصل الكاف بالنون في قولك اياك نعبد

لا تفسد صلوته عند عامة المشايخ رحمهم الله ولو صلى المغضوب بيمينه
عليهم لا يكون صحابا ولو ترك التشهد او المد ولم يتغير او تغير لا تفسد

## فصل فيما يفسد الصلوة

ولو زاد في الصلوة ركوعا او سجودا
متعمدا لم تفسد صلوته ولو كان ساهيا يلزم سجدة السهو المصلى
اذا مشى في الصلوة مقدار صف واحد لا تفسد ومشى مقدار الصفين
دفعة واحدة تفسد المصلى اذا شد الازار فسدت صلوته وان
حل لا تفسد سئل ابو بكر عن شد الازار بيده قال لا عبرة للتعويد
انما العبرة لكثير العمل وقيل اعتبار قول ابي يوسف ره والعمل الكثير معتبر
بثلث مرات في ركن واحد وفي الخلاصة الحك بيده واحد في ركن
ثلاث مرات تفسد صلوته ولو كان يحك مرة واحدة يرفع يده وفي
الملتقط الصغير المختار في العمل الكثير ما وقع عند الناس
انه ليس في الصلوة والقليل ما لم يقع عند الناس انه ليس في الصلوة
وفي العتابي ان يعمل بيديه وفي الملتقط لا يعتبر في فساد الصلوة
عمل اليدين ولكن يعتبر الكثير ولو قال يا رب بيارب او مرادو
يا ربي الوبيه تفسد صلوته عندي وعنده لا تفسد وكذا في الذخيرة والمحيط والبخارية وشرح الطحاوي توصل

بوطء العقرب لا يمنع الا بعذر جاز الصلوة مصلى وموضع سجوده او ثوب

جاز الصلوة ومن حمل كلبا او ثعلبا لا يجوز وعن ابي بكر فيمن قال

صليتم فاشار المصلي بيده انهم صلوا ركعتين لا تفسد صلوته سمع اسم

النبي عم فصلى تفسد صلوته ولو صلى ولم يسمع لا تفسد وكذا اسم الله تعـ

رجل عطس فقال آخر الصلوة الحمد لله رب العالمين لا تفسد صلوته ولو اراد

به الجواب ولو قال يرحمك الله فسد صلوته فحصل صوته مع الحروف

لتفسد على السؤال طول اصابه وجع فقال بسم الله فسدت صلوته

في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف رح وفي الفتاوى اذا قال

المريض عند القيام بسم الله لضعفه لا تفسد وكذا اذا ابن سماعة في

المرض اذا اشتد مرضه وهو لا يملك ذلك لا تفسد رفع اليدين مع

الصلوة منصوص في باب العيدين في الجامع رح ابي حنيفة اذا تعسل

فجهر بالقران ليعلم انه في الصلوة لا تفسد صلوته ولو سبح لم يكن

به بأس السعال لا تفسد تفسد وذكر شمس الائمة اذا تنحنح

البزاق في حلقه لا يجزي ولو روح نفسه بارادة مابين فسدت

في ظهره مرارا فقد اساء ولا تفسد صلوته ولو مص صبي ثدي امرأة

تفسد

تصلي ان خرج اللبن فصلوته فاسدة وان لم تخرج وفي الخلاصة ان
مص ثلث مصات فسدت وان لم ينزل اللبن ولو اكل بعض اللقمة وبقي
البعض في فمه حتى شرع في الصلوة فابتلع الباقي لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم
سلم المسبوق مع الامام ان عامدا تفسد صلوته وان ساهيا لا تفسد ويجب
سجود السهو بسلامه مع الامام ان سلم بعد الامام وان قبله لا يجب
عليه السهو ان قبلت امرأة ولم يقبلها هو فصلوته تامة امام
او قبلها الصبي فعليه السهو وان ولو قبلها هو بشهوة او بغير شهوة فسدت
صلوته شرع في الصلوة مع ثوب اصابه دهن نجس اقل من قدر
من قدر الدرهم فانبسط وصار اكثر من قدر الدرهم قبل القعدة الاخرة
فسدت صلوته بالاجماع وفي البديعي لا يمنع جواز الصلوة وهو اختيار
الشيخ الامام الاجل ظهير الدين المرغيناني نظيره لو اصاب
الثوب نجاسة مثل رأس الابر ثم اصاب الماء فانه لا يصير نجسا
حتى لا يمنع جواز الصلوة ولو وقعت في فمه بردة او ثلجة او قطرة
بتعله بتلعه فسدت ولو كان مصلى رقيقا فبسط على النجاسة ان كان
يحكي ما تحته لا يجوز وعن محمد انه فيمن به جراحة يغسل الثوب الطاهر كلما لبس فصلى منذ الك

الثوب النجس قال وعن ابي يوسف اذا يون ادبت مع كل صلوة وعدم العدية

على الجراحة السيالة فكلما يريد الاثواب عليه نجاسة اكثر من قدر الدرهم

ويبقى معه ما يعلم يصلي في ذلك الثوب ولا يصلي عريانا وفي

ظهر الدين بخطا رخص بعض المشايخ الصلوة في الثوب الذي من

غير عذر والصلوة في الثوب النجس من غير عذر والصلوة في ثياب

الفسقة جايزة والاصح انه لا يكره لانه لم يكره في ثياب اهل الذمة

الا ابتراد مع انهم يكلون سيجلون الخمر فهذه اولى ولو كان على عاتق

المصلي ثوب معلق طرفه نجس فيه قام يقع الطرف النجس على الارض لم

تفسد صلوته اما مجرد المس من غير حمله لا يضره ولو رفع المصلي

المصلي من مكانه ثم وضع من ان يحوله عن القبلة لا تفسد ولو

حول ثم توجه من ساعته لا تفسد وان امكنه ولم يحول فسدت

وان قل وان ساق الدابة بجوده لم يحصل به الحدث لا تفسد

وان جرى على لسانه اي واي وتت وما يساق به الدابة

فيه الاختلاف المشايخ رح ولو ساق الدابة على الصفة العا

دة لا تفسد ولو قرا الامام آية الرحمة او آية عذاب فقال

صدق الله ورسوله فقد اسا ولا تفسد محاذات الصبي المشتهي
في الصلوة المشتركة لانه توجب صلوة الرجل **فصل ما يستحب** في
الصلوة وما يكره ويكره ان يغمض عينيه في الصلوة اذا اتم الركوع والسجود
فلا بأس بالتخفيف لانه عليه السلام كان اخف الناس صلوة في
تمام الركوع والسجود خ: حسن بن زياد انه يكره الصلوة صلى ومر بين
يديه رجل فان مر في موضع سجوده يكره وفي الصحراء قيل بقدر صفين
فما وراءه لا يكره ويكره ان يدخل في الصلوة وبه حايط او بول او في يده
تصاوير يؤم الناس لا يكره امامة الصورة ان كان مقدار الطير
مكروه وان كان اصغر لا صلى متكوك مكشوف الرأس وان
يجد العمامة الا انه تذللا وتحرزا يستحب يقصد له ذلك ولا يكره
في الملتقط يكره ايضا ويكره ان يطول ركعة من التطوع وتقصر
اخرى ويكره ان يصلي الى كانون او تنور فيه نار يتوقد ولو صلى
الى شمع او قنديل او سراج لا يكره هو الاصح تفرد بالصلوة
خلف الصفوف جاز مع الكراهية ولو جذب واحدا منهم جرا من الصف اجزاه وينبغي
ان يكون عالما حتى لا تفسد الصلوة على نفسه في التحفة انما يكره اذا وجد فرجة في الصف فان

لم يجد لا يكره ولو كان في الصف فرجة فدخل الرجل في تلك الفرجة فيقوم امام المصلي
حتى وسع عليه المكان فسدت صلاته قرأ الفاتحة ومعها آية او آيتين
يكره كل صلوة اديت مع الكراهية فانها تعاد وجه الكراهية قوله
عليه السلام لا يصلى بعد صلوة مثلها تأويله النهي عن الاعادة
بسبب الوسوسة فلا يتناول الاعادة بسبب الكراهية ويكره ان يصلي
وهو متعمد على حائط او اسطوانة من غير عذر ولا بأس بذلك
في التطوع والصلوة في ارض مغصوبة جائزة ولكن يعاقب بظلمه
فما كان بينه وبين الله تعالى يثاب وما كان بينه وبين العبد
يعاقب وكذا الحج بمال الحرام فالمعاصي لا يمنع الطاعات واداء
بها الا انه غير مقبولة **فصل في المقتدي** بالجماعة رجل ام قوما ام
لهم كارهون فهو على ثلاثة اوجه ان كانت الكراهية لفساد فيه او
كانوا احق بالامامة منه او هو احق منهم بالامامة ولا فساد فيه هذا
كرهوه فالاول والثاني مكروه والثالث لا وعن ابي يوسف ان فتيين فتن
ويعق واكثر حال الاية العلمة لم يجز الاقتداء به في حال افاقته وفي ظاهر الرواية
جعله في حق الاحكام كالصحيح اذا ام الفاسق والقوم عاجزون عن منعه فالاثم ال

ير ايهم

يذهبوا الى مسجد آخر الا الجمعة ورجل صلى بالناس شهرا ثم قيل انه كان مجوسيا فصلوتهم جائزة ويضرب ضربا شديدا او يجبر على الاسلام لانه اذا اجبر مجوسيا ارتد او الامام اذا اسمع حسيس جائي فطول ليدرك الجائي فان عرف الذي جاء يكره وان كان لا يعرفه لا بأس بذلك مقدار تسبيحة او تسبيحتين يستحب للامام اذا فرغ من الصلوة ان يتحول الى يمين القبلة ولو فرغ فيستحب ان يكون تطوعه في يمين القبلة يمين القبلة بحذاء يسار المستقبل ويسار القبلة بحذاء يمين المستقبل والله اعلم

**فصل فيما** يمنع الاقتداء وفيما لا يمنع الطريق الذي يمنع الاقتداء ما يمر فيه العجلة او حمل البعير وان كان من ذلك لا يمنع والفرجة المانعة من الاقتداء في الصحراء قال ابو القاسم الصفار رحمة الله مقدار ما يمكن ان يصف فيه القوم وقال بعضهم صفان وبه يفتى اذا كان الامام في المسجد فقام رجل على السطح بحذاء رأس الامام واقتدى به ذكر شمس الائمة الحلوائي انه لا يجوز وذكر شمس الائمة السرخسي يجوز ولو كان بين المقتدي والامام حائط اجزاه اذا كان لا يشتبه حال الامام والنهر الذي يمنع الاقتداء ان يجري فيه السفينة

او يسمع فيه صفان ولو اقتدا بالامام ولا يعلم انه مسافر او مقيم لا يصح
اقتداؤه وعن ابي القاسم رحمه الله رجل وقف في اخر مسجد الجامع ببلخ واقتدى
في مقدمه يكون بسجده ليس ببلاده لا يصح اقتداء الناس بالامام خارج
المسجد وفي الامهات اقتدى بالامام كان خارج المسجد والصفوف متصلة
يجوز وان كان في المسجد مكان خال ولا يجوز اقتداء من هو في شق
محل هو بينهم وشق آخر **فصل** فيما يجوز للمقتدي ان يفعل
وفيما لا يجوز الامام اذا رفع رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي
ثلث تسبيحات قال بعض المشايخ ثم المقتدي ثلاثا لان من
اهل العلم كان مطوعه قالوا لا يجوز الصلوة وعلى الامام سهو فدخل
رجل في صلوته قبل ان يسجد الامام تابعه في سجدة السهو وان كبر
افتتاح بعد ما سجد سجدة تابعه في الثانية وليس عليه الاول
**فصل** في ادراك الجماعة وما يتعلق بها الجماعة سنة مستحبة وبعضهم اصح
انها سنة مؤكدة لا يجوز تركها الا بعذر وفي الملتقط الجماعة
واجبة ولو ان اهل بلده تركوا الجماعة تقاتلهم الامام الا ان يتوبوا
اذا ادرك الامام في العقدة الآخرة ولم يقعد معه معتبر المسبوق

اذا سلم مع الامام ساهيا ثم قام وكبر ينوي الاستقبال الصلوة
لا يكون استقبالا لا يكون بناء لان ا[illegible] الاسلام لم يخرجه من
حرمة الصلوة الواحد مع الامام جماعة ولو صبي يعقل ولو فاتته
الجماعة يجمع في بيته مع اهله فينال ثواب الجماعة **فصل في الحدث**
في الصلوة والبناء عليها والاستيلاف احدث في الصلوة فذهب ليتوضا
فاستنجى تحت الثياب لم يبد عورته لا تفسد صلوته وان ابدا عورته
فسدت ولو استخلف الخليفة والاستيلاف ان يكون بالاشارة لا
بكلمة واحدة باصبع واحد وان كانت اثنتين فباصبعين هذا اذا
لم الخليفة بذلك اما اذا علم فلا حاجة بذلك وفي السجدة للتلا
وة يضع اصبعه على الجبهة وللسان وللسهو على قلبه وقيل يحول
رأسه يمينا وشمالا احدث الامام وخرج من المسجد ولم يستخلف
احد افسدت صلوة القوم وفي صلوته روايتان الا اذا تقدم واحد
قبل خروجه جازت صلوتهم وان تقدم واحد بنفسه فيشترط نية الامام
والاقتداء به ولو نوى تقدم بتقدم الامام او القوم لا يعتبر نية القوم
الاقتداء به والمرأة في البناء مثل الرجل اذا امنى تفكر او مس بشهوة او رماه رجل

بنبدقة فادماه لا يبني قال ابو حنيفة رح في الرجل يصيبه بندقة او حجر

فشجه في صلوته فخرج ذالك فانه يبني على صلوته ولو دخل الشوك

في رجل المصلي او سجد فدخل الشوك في جبهته فسال منه الدم من غير

قصده لا يبني وسلام يشبه العمد يمنع البناء لما اذا سلم في الظهر في الثا

نية على ظن انه جمعة او قضى فجري او انصرف بعد الثالثة على انه

موتر او وتر لا يبني عند محمد رح وقال ابو يوسف رح يبني فصل الفو

والترتيب وما يتعلق بهما اذا اراد الرجل ان يقضي الفوائت ينوي

اول ظهر لديه وكذا كل صلوة يقضيها ولو قضى بعض الفوائت

حتى قل ما بقي عليه من يوم عاد الترتيب عند البعض او الصحيح

الترتيب حتى سقط بكثرة الفوائت فاذا اندم فصلى صلوة وعده

في وقتها يصير صاحب الترتيب ويسقط الترتيب بضيق الوقت

وتفسيره ان يكون الباقي من الوقت مقدار ما لا يسع فيه الوقتية

والمتروكة جميعا فان كانت المتروكة اكثر من واحدة والوقت

لا يسع جميع المتروكات ~~جميعا فان كانت المتروكة اكثر من واحدة~~

والوقت مع الوقتية لكن يسع بعضها مع الوقتية

الوقتية [illegible] بعض

ذالك البعض

الذي يسعه او [illegible]

مع الوقتية [illegible]

على قول ابي ح ره يجوز. ثم اختلف المشايخ ان العبرة لاصل الوقت ام للوقت
المستحب في سقوط الترتيب بضيق الوقت قال بعضهم العبرة لاصل
الوقت وقال بعضهم العبرة للوقت المستحب ولو كثرت الفوائت يسقط
الترتيب في قضائها الا رواية عن ابي يوسف انه لو خاف دخول الوقت
المكروه في خلال الظهر يترك الظهر ويصلي العصر الوقتية المكروه ما لو
نظر بالشمس لا تحار العين وهو الصحيح ولا يجوز قضاء الظهر في ذلك
الوقت وعن ابي نصير فيمن يقضي صلوة عمره من غير ان فاته شي
يريد الاحتياط فان لاجل النقصان او الكراهية مي وان لم يكن كذلك
لا يفعل والصحيح انه يجوز الا بعد صلوة العصر والفجر وفي البديع يجوز
ويكره وقيل لا يكره ويقرا في الركعات كلها الفاتحة مع السورة ولو قضى
الاوتار تقنت وان لم يكن عليه فالقنوة في التطوع لا باس به
الاداء بنية القضاء والقضاء بنية الاداء يجوز. اختلف المشايخ
رحمهم الله فيه احتيال شمس الائمة الحلواني رحمه الله انه يجوز ان رجل
فاتته الصلوة كثيره في حالة الصحة ثم مرض يعجزه الوضوء او كان
يصلي بالتيمم ولا يقدر على الركوع السجود ولا يمكنه اداء الصلوة الا بالايماء فاذا

فاداء الفوائت في حالة المرض بهذه الصفة جاز ولو صح وقدر على القضاء أيسقط القضاء مذكور في شرح الطحاوي ولو فاتته في المرض بلا قيام وبإيماء أيجب عليه أن يقضي بقيام وركوع وسجود ولو قضى كما كانت فاتته لا يجوز وشافعي المذهب إذا صار حنفي المذهب وقد فاتته صلاة في وقت كان شافعيا ثم أراد أن يقضيها يقضي على مذهب أبي ح رح

## فصل في الشك والفوائت

رجل شك في صلاة أنه صلاها أم لا فإن كان في الوقت فعليه أن يعيد وإن خرج الوقت فلا شيء عليه إذا شك بعد الفراغ من الصلاة أنه صلى ثلاثا أو أربعا لا شيء عليه ويجعل كأنه صلى أربعا إذا شك بعد الفراغ في ركعة وسجدة تركها وهو في الصلاة يعيد وإن كان بعد الفراغ لا ولو شك في القيام في الوتر أنها ثالثة أو ثانية يقنت فيه ثم يصلي أخرى ويقنت فيها أدرك الإمام في الثالثة في الركوع لا يقنت في قضاء ما سبق ولو شك في صلاة هل كبر أم لا إن كان في الركعة الأولى أعاد وإن كانت في الثانية لا وفي الكل صحت شك أنه هل كبر الافتتاح أم لا أصاب النجاسة ثوبه أم لا هل مسح رأسه أم لا إن كان ذلك أول مرة

يستقبل

استقبل وان كان يقع له كثيرا جاز له المضي ولم يعد الوضوء ولا يغسل
الثوب وفي الامهات ولو شك صلى ثلثا ام اربعا فان كان اول ما اصابه
استقبل الصلوة ومعنى قوله اول ما اصابه في عمره وفي الحلوانية عن
شمس الائمة السرخسي الصلوة ومعنى قوله اول ما اصابه يعني لم يقع السهو
عادة له وفي القدوري قال ابو الحسن معناه اذا كان في الب حاله ذالك

### فصل في كفارة

الفوائت رجل مات وقد فاته صلوة عشر اشهر ولم
يترك مالا يتصدق وارثه نصف صاع حنطة ودفعه الى مسكين
ثم يتصدق المسكين على الوارث ثم يتصدق الوارث على المسكين فلا
يزال يفعل حتى يتم لكل صلوة نصف صاع من الحنطة وفي الملتقط يجوز ن
لكل صلوة الميت لا يجوز بخلاف الحج وعن عصام وابراهيم بن يوسف
جاز ان يصلي عنه وهو نسخة من ترك السنن مذكور في العتابي وقيل
ان كان معتبر الكل يوم نصف من بر والظاهر خلافه ولو مات ولم يوصي
يأتي في كتاب الصوم في فصل النذر

### فصل في الوتر والاقتداء

في الوتر خارج رمضان يجوز في النوازل وفي القدوري لا يجوز وهو مبني
من يدعي الجواز الكراهية لا يدعي اصل الجواز وفي القدوري لا يكره ومن لا يعرف القنوت يقول

ثم يضمه بما روينا ثم يركع مع القنوت من اللهم انا نستعينك الى آخره واختيار

الفقيه ابي الليث رحمة الله واختيار مشايخنا يقول اللهم ربنا آتنا في الدنيا

حسنة الى آخره واختيار الاحتياط في قول اللهم انا نستعينك ونستغفرك

ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير وقوله اياك نعبد لانه

وجد في مصحف ابي رضي الله عنه بعد وقافيته على آية سورتين ولم يعلم

قطعا انه من القرآن فجعل في الوتر احتياطا وقيل مخير بين ان يأتي

بهذا اي بغير هذا الدعاء الامام في رمضان يتوسط في قراءة القنوت

ان استفتى كل لا يجهر جدا ولا يخفي جدا وعن محمد رحمة الله الامام

والمقتدي يخافتان في القنوت وعن ابي يوسف رحمة الله يجهر الامام

وحده والمختار قول محمد رحمه الله والمنفرد مخير بين ان يجهر وان

يسمع نفسه او غيره وان شاء اسرّ **فصل في النوافل**

اداء الصلوة التطوع من صيام التطوع رجل صلى

التطوع قاعدا فاذا اراد الركوع فانه قام وركع فالافضل

له ان يقوم ويقرأ شيئا ثم يركع ولو لم يركع ولكنه استوى قائما وركع اجزاه

وان لم يستو قائما وركع لا يجزيه مذكور في التجنيس والخلاصة واختار الصغير من

على التطوع قاعدا بعذر او بغير عذر كيف يقعد في التشهد يقعد
في سائر الصلوة واختلفوا في حال القراءة فعن ابي حنيفة انه
كيف شا تربع وان شا احتبى وان شا قعد كما يقعد في التشهد
وتفسير الاحتبا ان ينصب الركبة ويجمع يديه عند ساقيه فان
جا الركوع والسجود يقعد كما يقعد في تشهد المكتوبة وعن
الحسن انه يتربع فاذا اراد ان يركع ثنى رجله اليسرى وافترا نسخه
وروى ابن مالك عن ابي يوسف انه يتربع متربعا وقال زفر
رحمه الله يفترش رجله اليسرى في جميع صلوته وذكر الفقيه ابو
الليث رحمه الله الفتوى على قول زفر رجل ترك السنن ان
تركها بعذر فهو معذور وان تركها بغير عذر تهاونا او اللاتي ترك
الاربع قبل الظهر او التي بعده او ركعتي الفجر لا يلحقه الاساءة
الا ان يقول لا هذا فعل النبي عم وانا افعل منهما حقيقته
محمد فحينئذ يكفر وفي النوازل تارك السنن الصلوة
الخمس ان لم يرها حقا يكفر وان راها حقا قيل يأثم والصحيح
انه يأثم وقيل لا يعاقب على تركها وفي النظم لو ان اللكم

ان لا يشتغل عنه ركعتي الفجر ويشتغل بالعالم ان كان ممن يرجع
اليه الفتوى واقوى السنن ركعتي الفجر ثم التي بعد الظهر وفي
التي بعده فتكلموا فيها وقيل المغرب بين الاذان والاقامة ثم
التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم قبل العصر ثم التي قبل العشاء او
الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة كالتي بعد الظهر وعن شمس الا
الحلواني رحمه الله واكد الاربع قبل الظهر وبعد الجمعة كالتي بعد
الظهر وعن شمس الائمة الحلواني رحمه الله الافضل ان يؤدي
السنن كلها في البيت وقيل التطوع في المسجد حسن وفي
البيت افضل وعن البقالي الافضل ان يشتغل بالدعاء ثم
بالسنة ولو تكلم قبل الفريضة هل يسقط السنة قيل يسقط
وقيل لا لكن ثوابه انقص من صلى ثوابه قبل التكلم والسنة
لو فاتت لا يقضي الظهر ستا وقعد على الرابعة الركعتان
ينوب عن السنة يكره ان يطول الركعة من التطوع فان كان كثيرا
او يقصر اخرى نزل ضيف والمضيف يريد من الصلاة المتطوع
فان كان كثيرا او يقصر اخرى الضيافة لا يترك وراده وان كان

رف

كم بم

في الدادنية يترك التطوع بجماعة في شهر رمضان مكروه وقال

العبد الضعيف مرتب الكتاب صحبه الله برأفته والسلامة برحمته

رأيت في شرح الكافي لو صلى التطوع بجماعة مع الاثنين لا يكره

بالاتفاق ورأيته في فوائد شمس الائمة الحلوائي أي أنه إن كان

سوى الإمام ثلاث لا يكره بالاتفاق وفي الأربع اختلاف ولو صلى

بجماعة من تداع بغير أذان وإقامة في ناحية المسجد لا يكره لحلو ع

بعد العشاء يوجب زيادة الفضيلة لما روي عن ابن عمر رضي الله

عنهما إليه فمن صلى بعد العشاء أربع ركعات كن له كعد ومثلهن من

ليلة القدر وفي الحديث المرفوع يقرأ في الأولى فاتحة الكتاب

مرة وثلاث مرة آية الكرسي وفي الثانية فاتحة الكتاب مرة

وقل هو الله أحد مرة وقل أعوذ برب الفلق مرة وقل أعوذ

برب الناس مرة في الثالثة والرابعة لذلك كان كن له

مثلهن من ليلة القدر قال من مشايخنا رحمهم الله صلينا

هذه الصلوة فقضيت حوائجنا كذا في الملتقط

والتحية عشر من العشرين

ولو صلى الوتر العيد

أو الأربع قبل الظهر

فالنفل بالنية

أو التراويح أو الأكل

فالتعيين السنة إما بالكل

لعمة

ان او شيء [illegible] فيجب القطع الا انه

ذلك [illegible] القطع وكذا [illegible] ابي حنيفة في

[illegible] وشمال القبلة [illegible] عن ابي حنيفة

[illegible] ان كان [illegible] وعن محمد

لا [illegible] مباح ابي حنيفة فقد ذكر في كتاب [illegible]

[illegible] يصلي في دار فضاء ولا يباح باعتباره تقع الصلوة

تقع هذا في مال الغير وفي نفسه لا يقطع وفي الظاهر لا فصل بين

[illegible] وبين مال نفسه ولو قال ذمي للمصلي اعرض علي الاسلام

يقطع وان كان في الفرض **فصل في التراويح** التراويح

سنة هو الصحيح من المذهب انها سنة للرجال والنساء واقامها

ازواج النبي عم كعائشة وام سلمة وفي العتابي سنة

مؤكدة والجماعة واجب وكذا في سائر المكتوبات

في الروضة [illegible] الجماعة فضيلة والو ادى التراويح

بغير جماعة يكون تراويح وعن ابي يوسف رحمه الله اذا ادى في

بيته افضل وقال ابو حنيفة رحمه الله في المسجد افضل قال بعض المشايخ

ان كان

بجميع الليل وقته وقتا [illegible] لهم شره اختلاف

[illegible] بعضهم [illegible] [illegible] نرابمائة [illegible]

[illegible] ختم [illegible] فان عنده من [illegible] انفق الخ

للامام ظهير الدين المرغيناني وعند [illegible] [illegible] ستعقد بالترا

[illegible] في [illegible] الوقت الصحيح انه من غير كراهية ذوق [illegible] ال يعني تمال

بعض المشايخ يقضي مالم يأتي التراويح في ليلة [illegible] المستقبلة

والصحيح انه لا يقضي ولا بأس بالتراويح في المسجدين وهل يكره ال

مقيم ان يؤم في المسجدين اختلف المشايخ فيه والذي يكره والا

ختلاف في الكراهية دليل الجواز ولو صلى قاعدا بغير عذر يجوز

هو المختار بخلاف الصلوة العيد وتحية الطواف وتحية المسجد

وامامته للبالغين في التراويح يجوز والمختار عند المشايخ بما وراء

النهر لا يجوز وينوي بنية التراويح او سنة الوقت او قيام الليل

فان نوى صلوة مطلقة او تطوعا فحسب اختلف المشايخ فيه

الاحتياط ان ينوي التراويح او سنة الوقت او قيام الليل و

يحتاج لكل شفع وينوي قال بعضهم يحتاج ولا والصحيح لا انتظاره قلنا الى تكبير

الا من غير نية ولو صلى كلها بتسليمة واحدة ثم او قعد في كل ركعتين على
قول العامة جاز يعني الكل هو الصحيح والاصح لو تقعد يكره فصل
سجدة التلاوة تجب على من تجب عليه الصلاة ثم انما تجب على
من سمعها من [illegible] ولو اتى بها متى تكون موديا
لا قاضيا ولا يسقط عن الذمة والحائض والجنون اذا قرا تلك ثم
اذا فاق [illegible] الحرف الذي يسجد فيه لم يسجد الا ان يقرا
اكثر آية السجدة وفي رواية نصف الآية ولو قرا آية السجدة الا ان
يقرا الا اكثر آية السجدة وفي رواية نصف الآية ولو قرا آية السجدة
بالهجاء لا تجب ولو فعل ذالك في الصلوة لم تفسد ولم يحسب كذا
القراءة ويقول في سجدة التلاوة سبحان ربي الاعلى والمختار
ويكبر عند الانحطاط والرفع هو المختار وتجب على من سمعها
بالفارسية وفهمها او لم يفهمها بعد ان اخبر انها آية السجدة
عند ابي حنيفة وكذا من سمع بالعربية قال ابو يوسف ان لا تجب الا
ان يفهم بلا في العربية تجب وان لم يعلم به كالصلوة وتجب عليه
ولو قرا في الصلوة وركع بعد زمان لكن بشرط طيبة الصلوة النية

والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة والركوع ثلث ايات وقيل ان
تخلل آية به وقد اساء واكثر من ثلاث ايات لا ينوب عن
السجدة في شرح الطحاوي هذا اذا كانت الايات الثلاث
من وسط السورة حتى يعتبر فاصلا اما لو كانت من آخر السورة
لا يكون فاصلا وانه مسئلة عجيبة ولو نوى السجدة في الركوع
اختلف المشايخ فيه وفي جمع العلوم انه سجدة التلاوة تتادى
بسجدة الصلوة وان لم ينو كما سمع القرآن من النائم او المجنون
لا يلزم السجدة ولو تلاها في وقت مكروه وسجدها فيه من غير
كراهية في التحفة والايماء بها يجزي بعذره في الصلوة ويكره ان
يقرا سورة في الصلوة الجمعة فيها سجدة ولو قرا فعليهم
الا يسجد وقال مشايخنا السبيل في زماننا ان لا يسجدوا
وكذا في صلوة العيد وكذا في كل صلوة يخافت فيها بالقراءة
ويبطلها الكلام والضحك الحديث ولا يبطل الطهارة ولو قراها
مرارا في مكان واحد يكفيه واحد سواء سجد للاولى
او لم يسجد والانتقال من بيت الى بيت في دار واحد

لا يوجب اختلاف المشايخ وكذا الحكم محمد ره في السيالة في اخر الوقت
كبيرا او نسي ولكن بدون تحول الرجاء وسيدي له باد والانتقال من مكان الى مكان
آخر وكتبدل المجلس بالنوم مضطجعا والاكل المعتاد والبيع والشراء
والاشتغال بعمل آخر الا اذا كان قليلا كأكل لقمة او شربة ماء

فصل

في سجدة السهو

واختلف العلماء في سجدة السهو انها واجبة
او سنة وبترك الواجب عمدا يجب الاعادة وبالسهو يجب سجود
السهو وهل يكتفي بتسليمة او بتسليمتين ذكر شيخ الاسلام لو سلم
بتسليمتين قيل لا ياتي وهو الصحيح وقال بعضهم يسلم بتسليمتين من تلقاء وجهه
ولو اتى قبل السلام اجزاه وقيل لا يجزئ ولو سلم وعليه السهو فاتر
المسبوق معه ساهيا فعليه ان يقضي ما فاته وعليه ان يسجد في آخره
ولو فرغ المسبوق قبل الامام وتابع الامام والسلام قال بعضهم المتابعة
تفسد صلوته وقال بعضهم لا تفسد والفتوى على هذا اذا سلم مع الا
مام مع ظن انه عليه ان يسلم مع الامام فهو سلام يمنع البناء وقراءة
الفاتحة مرتين في الركعتين الاوليين توجب السهو وفي الاخر
يين لا لانه اذا قرا في الاوليين مرتين فقد اخر السورة بما اذا قرا

الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزمه السهو تفكر في الصلوة يجب
سجود السهو والافضل الفاصل اذا اشتغل بشي من فعل
الصلوة وان قل يجب سجود السهو في الظهيرية عن ابي حنيفة رحمه الله
ومن شك في صلوته ولم يدر ازاد ركعة ام ركعتين فطال تفكره ان
كان في قيامه او ركوعه او قومته او في سجود او في قعدة الاخرة لا
سهو عليه وان كان في جلوسه بين السجدتين يجب سجود السهو
ولو قراء الفاتحة مكان التشهد عليه السهو وكذا لو قراء الفاتحة
ثم التشهد ولو قراء التشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو له
ولو قرا في الثانية سورة قبلها ساهيا لا يجب سجدة السهو ولو
ركع بعد ما قراء الفاتحة وآية الكرسي قصيرة قبل ان يقرا ايا ت
قصار واية طويلة يجب عليه السهو لا قرأة الفاتحة مع ثلاث
ايات قصار واجبة في الاجماع ولو قراء التشهد مرتين في الاولى
يلزمه السهو عند ابي حنيفة وعندهما لا يجب في سجدة السهو
ولم يقعد بعدها لا يعيد السهو ولو ترك تعديل الاركان ساهيا
او القومة التي بعد الركوع والسجود يجب السهو ولو ترك تذكران ساهيا

[illegible]

فعليه السهو او سجدة تلاوة والحرف عن القبلة سهوا او نسيانا
والاصح انه يعيدها ولو قام الى قضاء ما سبق ثم سجد الامام
السهو ولم يقيد الركعة بالسجدة تابعه ولو لم يتابعه لا تفسد صلوته
مخالفة الامام فيما ادى عكسه قال ابو حنيفة انه يجب السهو وان كان ترك
اية قصيرة وعندهما ما لم يكن اية طويلة او ثلاث ايات قصارا لا
يجب والصحيح لو جهر مقدار ما تجوز به الصلوة يجب والا فلا ولو الجهر
والمخافتة مرة في نفس القراءة ولو سهى في السجود لا يجب ولو سهى
مرارا يكفيه سجدتان

## فصل في المسافر

مدة السفر عند
ابي حنيفة انه معتبرة بثلاث مراحل وعن ابي يوسف انه بيومين
والاكثر من اليوم الثالث ولم يعتبر بعض مشايخنا الفراسخ وعامة
مشايخنا قدر بعضهم احدى وعشرين الفرسخ ثلاث اميال كل ميل
اربعة الاف خطوة والميل قدر بثلاث الاف ذراع الى اربعة الاف
والغلوة قدر بثلثمائة الى اربعمائة وقيل الغلوة مقدار رمية
سهم وان كان سفر جبال قدره بعض المشايخ بمسيرة ثلاث
ايام ولياليها في ثلاثة ايام ولياليها كان السفر في الرياح فيجعل
ذلك اصلا وفي فتاوى فخر الدين انه لا باس للمراة ان تسافر مع

قوم من اهل البادية غير محرم من الاعراب اذا انتزلوا بخيامهم في منزل الحشو
فيه المرعى فنووا ان يقيموا خمسة عشر يوما فعن ابي حنيفة رح روايتان في رواية
لا يصيرون مقيمين وفي رواية يصيرون مقيمين وعليه الفتوى
وعن ابي يوسف رح اذا انتزلوا موضعا كثير الماء والكلاء ونووا المكث بنية
الاقامة خمسة عشر يوما والماء والكلاء يكفيهم تلك المدة صاروا مقيمين
الوالي في ولايته يدور فيها فيصلي ركعتين والخليفة اذا سافر يصلي
صلوة السفر الا اذا طاف في ولايته وفي الخلاصة موضع الاقا
مة العمران والبيوت المتخذة من الحجر والمدر والخشب لا الخيام والا
خبية والوبر فلو نوى في السفينة او في جزيرة البحر لا
يكون مقيما قال محمد رح رجل وامرأته في السفينة السفر فنوى
الرجل المقام ولم ينو المرأة ذلك او نوت هي المقام دون الزوج
فالمعتبر نية الزوج وكذا العبد مع سيده والجند مع الامير والامير مع
الخليفة والاجير مع من استأجره والاسير مع من اسره
وكذا الحاج مع صاحب القافلة وفي نية الاقامة اعتبر بعضهم
البيات وبعضهم غالب الرأي الحسن لا يدخلها العصر ومن نوى بها اصلحوا او المختار

انه ان كان في حالة امنة وقرأ يأتي بها وان كان في حال خوف لا يأتي
وقيل في حالة السير لا يأتي وفي حالة النزول يأتي ويجوز للم
ان الجمع بين الصلوتين فعلا بعذر السفر يلزم بان يوخر الاول
ويعجل الثاني وفي البديعي هل يعتبر مجاوزة فناء المصر ان كان بين المصر
وفنائه اقل من قدر غلوة ولم يكن بينهما مزرعة يعتبر مجاوزة الفناء وان
كان بينهما مزرعة او كان المسافة بين المصر وفنائه قدر غلوة يعتبر
مجاوزة عمران المصر لا يعتبر مجاوزة الفناء وان كانت القرية متصلة
بربض المصر يعتبر المجاوزة عن الربض وان كانت القرية متصلة بفناء
المصر لا بربض المصر يعتبر مجاوزة الفناء ولا يعتبر مجاوزة
القرية ولو خرج مسافرا وسار بعض الطريق فتذكر شيئا
نسيه فعزم الرجوع الى الوطن لاجل ذالك ان كان ذلك وطنا
اصليا يصير مقيما بمجرد العزم على الرجوع وان لم يكن وطنا اصليا
لم يصر واتمام الصلوة في السفر بدعة حتى لو اتم فهو مسيء
**فصل في المسافر** اذا توضأ ولم يجد معها ترابا
او طينا يصلي بالايماء ولا يعيد بالاجماع وان راكبا يصلي

صلى

كالة المركب يستقبل القبلة بالايماء ولو اومى على الدواب تيسيرهم
يجزئهم الا كما يعادادون على القائم الدواب وان لم تعذر والحال على
النزول ولم يقدر على السجود والقعود اوما قائما وان لم يقدر
على القبلة اجزاهم الى غير القبلة

## فصل في صلوة المريض

ومن بعنا ه المريض لا يستطيع ان يركع ويسجد يكره ان يرفع اليه
عودا او وسادة فيسجد عليه ولو سجد على ذلك الشيء ان
يخفض رأسه للركوع ثم اخفض للسجود اجزاه والاصل فيه
المريض اذا عجز عن القعود الاولى يومى بغير القعود اذا المريض اذا عجز
عن الايماء فيكر رأسه عن ابي حنيفة رح قال انه يجوز الصلوة
ولو قدر على الاتكات دون الانتصاب لزمه اداء الصلوة متكيا
ولو صلى قاعدا لا يجوز وكذا الكل لو قدر على ان يقضي بعضا او كان
له خادم اتكاء عليه قدر على القيام فانه يقوم ويتكأ مريض لا يمكنه
ان يحول وجهه الى القبلة ولا يحول احدا ويحوله ولكن بغير التحويل
جازت صلوته متى غير التحويل الى جهة الكعبة فان وجد احدا
يحوله ولم يأمره وصلى الى
غير القبلة تجازيه
الى مارة عن اجل
فوايات الحكم
فتحنا ما في المريض
تم في فصل قبضنا الفوائد

والله اعلم

## فصل في الجمعة

قال ابي يوسف ره المصر الجامع كل موضع فيه منبر وقاضي ينفذ الاحكام ويقيم الحدود ويجوز الجمعة في الخلاصة يشترط المفتي اذا لم يكن القاضي والوالي مفتيا وعن ابي القاسم ره كل قرية فيها والي او حاكم ولها قرى حولها يجتمع الناس فيها يجوز الجمعة وان لم يكن لها مسجد جامع وعن ابو عبد الله لو اجتمع اهل القرية في اكبر مساجدهم لم يسعوا فيه يجوز الجمعة مالم يسمع الخطبة بسبب الخطيب لا يقرأ القرآن بل يسكت هو المختار اما دراسة الفقه والنظر في الفقه من اصحابنا من كره ذلك ومنهم من قال لا بأس به ويكره ان يخطب متكئا على قوس او عصا او يستقبل القبلة وظهره الى الناس وعن محمد اذا اجتمع الناس على رجل يجمع بهم جاز ولو مات الخليفة وله امراء وولاة في الاشياء من امور المسلمين ان يصلي الجمعة كما كانوا على ولايتهم يقيمون الجمعة مالم يعزلوا ولو خطب ثم رجع الى منزله فتوضأ ثم جاءهم وصلى جاز ولو بعدي او جامع فاغتسل ثم جاء استقبل الخطبة ولو خطب الجنب فذهب واغتسل ورجع فصلى اجزاه ولولا اذا استقبل فنعم

الجمعة لا بأس بها اذا خرج من المصر ان قبل دخول وقت الظهر ولا يجب
الجمعة على اهل القرى وان كان قريبا من المصر وقال ابو حنيفة ان لا
يجب الا على اهل المصر وقال ابي يوسف ان يحضرها من اول
غير سح وقيل تجب على من سمع النداء اهل مصر تركوا الجمعة بعذر
يكره لهم اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة عن ابي حنيفة ان اذا خطب
الامام يوم الجمعة وحده جاز وعن محمد لم يجز الا بحضرة الرجل
مع لو خطب بحضرة النائم يجوز وعن ابي يوسف انه لو كان عند منبر
رجال يخطب ولم يسمع سمعهم جاز ولا يعتبر تباعدهم عن الامام
وفي الفتاوى الناطقي الامام اذا خطب على الواحد والاثنين
وصلى الجمعة مع الثلاث لا يجوز الجمعة ومقدار الجلوس
بين الخطبتين عند الطحاوي رحمه الله مقدار ما يمس موضع
جلوسه المنبر وفي الظاهر مقدار ثلاث آية واختلفوا ان
التباعد عن الامام افضل ام الدنو قال بعض المشايخ التباعد
والاصح الدنو افضل ولا يخرج العبد الى الجمعة والعيدين الا
برضاء المولى قوم صلوا الصلوة الجمعة في مسجد جامع سمرقند

في الدار الى رحبة وابواب المسجد اهل مغلقة يجوز صلاتهم
لان الكل مسجد واحد وكما يجوز الجمعة في المصر يجوز الجمعة في فنا
المصر المواضع المعدة لمصالح المصر وهو متصل بالمصر وقدره بعضهم با
بالغلوة والميل والفرسخ في باب المسافر وبعض المشايخ بفرسخين
وبعضهم بثلاثة اميال وبعضهم بمنتهى صوت المؤذن والاصح الاول
الثاني وقال الشيخ الامام المعروف بخواهر زاده وشمس الائمة
السرخسي لو خطب صبي اختلف المشايخ فيه والخلاف في صبي عاقل
في المنتقى صبي خطب باذن السلطان وصلى الجمعة رجل بالغ يجوز
وذكر سيد الامام الاجل ابو القاسم ان البلاد التي في ايدي الكفار
لا شك انها بلاد الاسلام الان لا بلاد الحرب لانها غير متصلة
ولانهم لم يظهروا فيها حكم الكفر بل القضاة المسلمون والملوك
الذين يطيعونهم عن ضرورة مسلمون وان كان عن غير ضرورة
فكذلك ايضا وهم فساق وكل مصر فيها وال مسلم من جهتهم
يجوز فيه اقامة الجمع والاعياد واخذ الخراج وتقليد القضا
وتزويج الايامى لاستيلاء المسلم عليهم واما طاعة الكفرة فذلك

موادعة ومحادثة بسبب اما بلاد عليها ولاة كفار يجوز للمسلمين اقامة
الجمعة والاعياد ويصير القاضي قاضيا بتراضي المسلمين ويجب عليهم
ان يلتمسوا واليا مسلما كذا في [illegible] السعود [illegible] عليها [illegible]
وفي اللوح الصغير الذي ذكره على الوسط من ابي حنيفة [illegible] امام
ملكية ومعكم لا يجوز بالذي كان فساق العدل [illegible] لا حناق ان [illegible]
ولا يتعلق بالملة عرضي الله ان يأتي بالفتح او امر من عنده ولو نوى
فرض الوقت يجوز الا في الصلوة الجمعة لان فرض الوقت يوم
الجمعة اختلاف في جميع العلماء عند ابي حنيفة وابو يوسف رحمهما الله فرض
وقت الظهر الا ان الحر الصحيح المقيم مأمور باسقاطه باسقاط الفرض
على سبيل الرخصة وهكذا عن محمد رحمه الله في قول وفي قوله الاخر الفرض ص
احدهما وانما يتعين بالاداء والدليل ان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان
الظهر ينتقض باداء الجمعة فلا ينتقض باداء الظهر الاخير يوما
لا يذهب الجمعة والجماعة الا باذن التاجر قصر خطبة الجمعة
مندوب وقال عمر رضي الله عنه قصر الخطبة من فقه الرجل وفي
الملتقط ويصلي ما بقي الجمعة ولا ينوي بالفرض ادرك الامام
بعد ما رفع رأسه من الركوع الثاني او سجدا والتشهد قبل السلام

او بعد السلام قبل سجود السهو او في سجود السهو فيقعد او يركعهما
ويتمها ركعتين وقال محمد رحمه الله يصلي اربعا يقعد في كل ويقعد على رأ
ركعتين لا على الثالثة وفي الامهات اذا اصاب الناس مطر شديد يوم الجمعة
فهم على سبيل فهو في سعة من التخلف

## فصل في العيدين

عن ابي حنيفة انه يجب صلوة العيد على من يجب عليه الجمعة وهذا يدل
على وجوبها وفي الخلاصة المختار انها واجبة وفي العتابي سنة مو
كدة ووقتها من ابيضاض الشمس الى ان تزول وفي الخلاصة بعد ما ارتفعت
الشمس قدر رمح او رمحين ويستحب تأخيره في الفطر وتعجيله في
الاضحى للاضاحي ويجوز في موضعين بلا خلاف ويشترط في صلوة
العيد ما يشترط في الجمعة من المصر والوالي والجماعة دون الخطبة
بدونها لا يجوز وصلوة العيد يجوز في فناء المصر ما هو محل لحوائج
اهل المصر وفي فناء الدار ففي فناء كل شيء كذلك وقد مر في فصل
الجمعة واذا تركوا صلوة العيد في اليوم الاول بعذر نحو ان يظهر
في يوم الغيم انهم صلوا بعد خروج الوقت جاز في يوم الثاني الا
قبل ان يتمها صباحا واذا تركوها بغير عذر سقطت ولا يجوز في اليوم

قال ابن ابي ليلى فرض كفاية ووقتها من حين

الثاني في الاضحى يجوز الصلوة والاضحية في ثلاثة ايام الا انه مسي
بالتأخير فيها وان منعهم مانع يمنعهم من الصلوة والذبح الى وقت
الزوال لم يجزه ويكره صلوة الضحى في مصلى العيد قبل الصلوة اما بعدها
اختلف المشايخ فيه وقيل قبل الخروج الى المصلى في بيته لا بأس به وفي حق
النساء قبل صلوة العيد يكره اداء التطوع ويكبر الامام في كل الصلوة تسع
تكبيرات الافتتاح وصلى تكبيرة الركوع وستة زوائد ثلث في الاولى وثل
وثلث في الثانية ويقدم التكبيرات على القراءة في الركعة الاولى
ويقدم القرائة على التكبيرات في الركعة الثانية وهذا قول عبد الله
بن مسعود وكثير من كبار الصحابة رضوان الله عليهم وعن ابن عباس
رضي الله عنه في رواية ثلاثة عشر وفي رواية اثنى عشرة تكبيرة تاما
تكبيرات الافتتاح منها ويبدأ بالتكبير في الركعتين جميعا وانما
اليوم على مذهب ابن عباس رضي الله عنه لانه لما اشتهرت
خلافة بن عباس امروا ان يأخذوا بمذهب جدهم فبقي اليوم
في اكثر البلاد ويؤخر التكبيرات عن ثناء الافتتاح ولو خطب ثم صلى
جاز ويكره لا يعاد وتأخير الخطبة بعد الصلوة سنة والخروج الى الجبانة لصلوة

اُصليات تكبيرات

كوع

العيد سنة ولا يخرج المنبر في العيدين وعن ابي حنيفة انه قال اخراج

المنبر يوم العيد حسن واختلف المشايخ في بناء المنبر في الجبانة قال بعض

بعضهم يكره وقال بعضهم لا يكره وقال الشيخ الامام خواهر زاده هذا

في زماننا ولا يسجد الامام للسهو في الجمعة والعيدين عند بعض المشايخ

ولو ادرك الامام بعد تشهد الامام قبل ان يسلم او بعد ما سلم قبل ان يسجد

للسهو او بعد ما سجد للسهو ولو سلم الامام فانه يقوم ويقضي صلوة

العيد ويقضي برأي نفسه نفسه ادرك الامام في الركوع يركع ويكبر

في الركوع قبل التسبيحات بدون رفع اليدين ويكبر في الركوع على مذهب

نفسه ويتابعه قول ابن ابي ليلى يكبر ثم تابع الامام ولو رفع الامام رأسه

من الركوع ولم يتمها هو التكبير ترك التكبير في التكبير وفي الاسبوع ويكره

الى العيد يوم الاضحى ويجهر بالتكبير وفي المطلقة لا باس عند التكبير في السواد

في اليوم الوتر ولا في طريق صلوة العيد ولا يتابع المسبوق الامام

في تكبيرات التشريق ولو تابعه لا تفسد صلوته ولا يعيد في التشريق

بعض النسخ ولا يعيد بعد الصلوة وعن ابي حنيفة ان المصر والجماعة شرط

لتكبير التشريق وعندهما كل من يصلي المكتوبة مسافرا كان او مقيما

كاره

سكان اذا اداءه فى المصر الاخيرة فى الجماعة او داءه يكبر التشريق ولو صلى
النساء بالجماعة لا يجب عليهن والمسبوق بركعة فى ايام التشريق اذا سلم
مع الامام وكبر مع امامه ساهيا فعليه سجود السهو ومن نسي صلوة فى ايام
التشريق فانه قضاها فى ايام التشريق فى تلك السنة كبر وان قضاها بعد
ايام التكبير والله اعلم

## فصل فى غسل الميت

سنة مؤكدة
اختلف المشايخ فى سبب وجوب الغسل قال مشايخ عراق وجبت لنجاسة
الميت وقال ابو عبد الله البلخي رحمه الله واجب لاجل الحدث ميت وجد فى الماء
لا بد من غسله ولو حركه فى الماء بنية الغسل يجوز غلام وقع فى بطن
امه ميتا يغسل ويكفن ولا يصلى عليه وفى تسميته كلام وفى العتابي
والصغرى لا يغسل وهو الجنين السقط عن ابى حفص البخاري
ان اذا نفخ فيه الروح يغسل والا فلا ولو مات فى السفينة يغسل ويكفن
ويصلى عليه ويرمى فى البحر وعن محمد فى الخنثى يتيمم وقيل يغسل فى ثيابه
الصبي والصبية اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء
وان بلغا لا ويكره النداء فى الجنازة فى الاسواق والمحال ولا يجوز
ولا يجوز للمزوج ان يغسل زوجته عندنا ويحل للمزوجة ان تغسل زوجها العاقدة

زوجها كالميتة في الغسل ولو كفن ثم علم انه بقي عضو او مقدار
عضو يغسل ذلك حتى يجوز الصلوة وان كان اقل من ذلك قيل تركه
وقيل يغسله ولو قطع نصفه يغسل ويصلي عليه وعند ابي يوسف رح يغسل
ولا يصلي عليه

## فصل في التكفين

اكثر ما يكفن الرجال فيه
ثلاثة اثواب ليس فيها عمامة عندنا المتأخرون وقال بعض
العلماء ان كان عالما معروفا او من الاشراف ويعمم به وان كان من اوساط
الناس لا يعمم والاثواب الثلاثة معروفة وكفن المثل ينظر الى الرجل
ماذا يلبس اذا خرج للعيد والى المرأة ماذا تلبس اذا خرج الى
زيارة ابويها واذا اذن لها ابوها ماذا تلبس وتقصد بين يديه
وقال الفقيه ابو الليث رح كفن المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في
الغالب فيكون مثل ذلك كفنا له ويجوز للمرأة الحرير والمزعفر
والمعصفر ويكره ذلك للرجال كما في الحيوة ويستحب البيض ولو كفنه
في قميصه يستحب ان يعطي جيبه ولبته وكفه والاحياط ومن
لا كسب له نفقته لا يجبر على كل ولد الاعمام والعمات وذكر شمس
الائمة عنهما انه لا يجوز ان يطرح المضربة على الارض وما روي عن عائشة

في

رضي الله عنها مشهور فلا يؤخذ به وكفن الكفاية ثوبان قميص ولفافة
وكفن الضرورة ما يوجد وكفن الكفاية في حق النساء ثلاثة درع وخمار
ولفافة ولو وضع شيئا من الاشجار على رأس القبر وكتب عليه شيئا
لا بأس عند البعض **فصل في حمل** الجنازة يبدأ في حمل الجنازة بالميامن
والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة لان يمينه على يسار الجنازة
ويساره على يمين الجنازة نقل الميت من بلد الى بلد ليس بحرام والحاصل
لا يكون آثما عند محمد ره اثم ومعصية بعد ما دفن مدة طويلة او قصيرة لا
يسع اخراجه من غير عذر ولكن لا اخراجه بالعذر نحو ان تظهر الارض مغصو
مغصوبة او اخذها الشفيع بالشفعة والوصية بحمله بعد موته الى موضع
آخر باطلة فروع هذه المسائل بتمامها كتبناها في مجمع الفتاوى وكنز الفتوى
ويجوز الاستيجار على الحفر وحمل الميت ولو مشى قبل الجنازة يجوز بشرط
ان لا يتقدم الكل ويكره رفع الصوت **فصل في الصلوة** ولا يصلى
على قطاع الطريق اذا قتلوا في حال حربهم ولو اخذهم الامام وقتلهم يصلى عليهم
او قتل الامام حدا لا يصلى وكذا حكم السعاة في الارض بالفساد رجل فاته
بعض التكبير على الجنازة يقضي متتابعا بلا دعاء ما دامت الجنازة على الارض

واذا رفعوا قطعوا التكبيره وفي العتابي لا يقطع حتى تتباعد الميت اذا دفن
قبل ان يغسل ولا يصلى عليه يصلى على قبره الى ثلثة ايام وبعدها لا ولو
دفن قبل الغسل لا ينبش ولو وضع اللبن يخرج قيل معناه اذا لم يغيب
عن الابصار ولا يصلى على الميت غير غسل ولو مات في الماء ولم يقدروا
على الصلوة كبروا عليه اربعا وبعده لا ولاية السلطان والقاضي وامام
المسجد الجامع وامام حيه في حق الصلوة الولاية للعصبات الاقرب
فالاقرب على ترتيب الميراث والزوج كالاجنبي وعن بعض اصحابنا
الزوج اولى من الاجنبي وكذا الجار وفي الملتقط تقدم امام الحي في
صلوة الجنازة لا يجب وفي الخلاصة امام الحي احق من سائر الاولياء
عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ره ولو اوصى ان يصلي
عليه فلان الوصية باطلة وفي نوادر ابن رستم جائز ويؤمر ان يصلي
والفتوى على الاول تيمم في المصر وصلى الجنازة ثم اتي باخرى فان
كان بين الاول والثانية مقدار مدة ان يذهب ويتوضا ثم ياتي ويصلي
اعاد التيمم لظهور اذا كان مقدار لا يقدر على ذلك صلى بذلك التيمم
وعليه الفتوى خلافا لمحمد ره انه يعيد التيمم في كل حال هذا اذا لم ينتظروه

للصلوة اما اذا انتظروه لم يجز الصلوة اصلا صبي حمل في سفط على
دابة فصلى عليهم لا يجوز صلوتهم قياسا على البالغ والفتوى على
انه الرواية وان جاز في رواية اخرى ويكره صلوة الجنازة في مسجد
يقام فيه الجماعة سواء كانت الميت والقوم في المسجد او كان الميت
خارج المسجد والقوم في المسجد او كان على العكس او كان الامام وبعض
القوم خارج وبعض القوم في المسجد لا يكره اجماعا لو صلى الجنازة
ركبانا جاز قياسا ولا يجوز استحسانا ولو كان بعذر يجوز بلا خلاف
اهل محلة قاتلوا اهل محلة اخرى كما في البخارى فقتلوا يغسلون ولا يصلى
عليهم ولا يرفع الايدى في تكبيرات الجنازة الا في التكبير الافتتاح
وعند مشايخنا وقال مشايخ بلخ رحمهم الله يرفع الايدى وحكم البغو لعن
بالمعصية كاهل الحرب واهل كلاباد اذا تركوا موابالبخار فقتل والو
منهم فحكمه كحكم قطاع الطريق حتى لا يغسل في رواية ولا يصلى عليه
وان مات بعده يصلى عليه ويقوم الامام بحذاء الصدر للرجال
والمرأة هو المختار وان اجتمع الجنائز جاز ان صلى عليهم صلوة
واحدة ويجعلهم واحد خلف واحد يلي الامام الرجال ممن كان افضل

والاصح انه يستوي الكبير والعبد ثم الصبيان ثم النساء ولو جعل الجنائز صفا
على الطول جاز وقيل يوضع على شبه الدرج ولو كبر مع الامام تكبيرة
الاولى ولم يكبر الثانية والثالثة يكبرها ثم يكبر مع الامام الرابعة ولو
ولو كبر الامام اربعا ثم كبر رجل قبل ان يسلم الامام فهو لم يكبره يدرك
[illegible] صلاة الجنازة عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف ره وتكره في
الوقتين بعد العصر الى ان تغير الشمس وبعد الفجر الى ان يطلع
الشمس وكذا ذكر في هذين الوقتين قضاء الفوائت واداء الواجبات وصلاة
الجنازة وسجدة التلاوة اما النوافل فمكروهة في التحفة وقت صلاة الجنازة
وقت حضور الجنازة حتى اذا حضرت الجنازة وقت الغروب فاداها
فيه يجوز من غير كراهة ومن قتل والديه لا يصلى عليه اهانة له **فصل**
**في الدفن** وما يتعلق به ولو مات ولم يدفن اياما بان يجعل في التابوت
يحمل من مصر الى مصر آخر ما لم يدفن لا يسأل والسؤال لكل ذي
روح حتى ان الرضيع يسأل ويلهمه الله تعالى ولا بأس بدفن اثنين او
ثلاثة او خمس في قبر واحد عند الضرورة ويجعل بين كل اثنين حاجز
من التراب ويقدم افضلهم وفي العتابي لا يدفن في قبر واحد رجلان

او رجل وامرأتان فان اضطروا جعل حاجز من التراب ولو نسي في القبر
متاع لا بأس بنبشه واخراجه ويكره التابوت والدفن بالخشب وفي
الشرح لا بأس بالتابوت في التراب لكن ينبغي ان يطين داخله
او يفرش عليه التراب ومن اتخذ تابوتا من حديد لا بأس به
ولكن يطين ويسنم القبر مقدار شبر ولا يعلم بعلامة ولا يكتب عليه
ولا يطين وفي التبيين لا بأس بتطيين القبور وفي المجمع ان خاف
ذهاب الاثر بوضع حجر اخراجه فان احتيج الى الكتابة حتى يذهب
الاثر فلا بأس بوضع حجر ابه وعن ابي حنيفة رحمه الله عن حماد عن
ابراهيم النخعي رحمهم الله انه قال ارفعوا القبر حتى يعرف انه قبر وفي
الخلاصة ان كتب عليه شيء او وضع الاحجار لا بأس به عند البعض
ولا يجعل السقف على القبور ولا يبني على رأس القبر ولو فعل
يكره ولا يدفن في داره ولا بأس بان يدفن المسلم في مقابر المشركين
اذا لم يكن بقي من علاماتهم شيء وعظام اليهود لها حرمة اذا وجد
في قبورهم كحرمة عظام المسلمين وعن ابي حنيفة انه لا يوطأ القبر
الا لضرورة ويزار من بعيد ولا يقعد عليها وان فعل يكره وقال بعضهم لا بأس بالمشي في المقبرة

او يطأ القبور وهو قارئ القرآن او مسبح او داع لهم بالخير والمغفرة ولو وجد طريقا في المقبرة وظن انه احدثوه لا يمشي في ذلك وان لم يقع في ضميره لا بأس ان يمشي ولو دفن في ارض الغير بغير اذنه فهو بالخيار ان شاء الله امر باخراج الميت وان شاء سوى الارض وزرع

## فصل في الجلوس

في مصيبة ثلاثة ايام للرجال الرخصة فيه وتركه احسن ولا يجلس النساء قطعا ولا يباح اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام في المصيبة اهل مات واجلاس يقرأ القرآن على قبره تكلموا فيه منهم من كره ذلك والمختار انه ليس بمكروه ويكون المأخوذ في هذا الباب قول محمد ره والتعزية بعد الدفن نص عليه بعض اصحابنا وهو معتاد بعض البلاد والبكاء على الميت لا بأس والصبر افضل وهل يعذب الميت ببكاء اهله وقال بعضهم البلا هو يعذب لقوله عم ان الميت ليعذب ببكاء اهله وقال اكثر العلماء رحمهم الله لا يعذب وتأويل الحديث انهم في ذلك الزمان يوصون بالنوح عليهم فقال عليه السلام ذلك ويكره تخريق الثياب وخمش الوجه ويكره الافراط في مدح الميت

[illegible] الجنائز

عنه جنابة ويكره ان تقضى حاجة في المقابر من بول او غائط ويكره النوم عند القبر والوصايا اوصى او اعتق او قرب شيئا من القربات ليصل ثوابه الى الميت يجوز ويصل اليه والله اعلم

## كتاب الزكوة في الذهب

في كل عشرين مثقال ذهب نصف مثقال مضروبا كان او لم يكن مصوغا كان او غير مصوغ حليا كان للرجال او للنساء تبرا كان او سبيكة يعتبر في الذهب وزن المثاقيل وفي دراهم وزن سبعة وتفسيره ان يكون كل عشرة مثاقيل منها سبع مثاقيل وقيل يعتبر في كل بلد وزن ذلك البلد ودين الزكوة يمنع وجوب الزكوة مطلقا وروى عن ابي يوسف ان دين الاستهلاك لا يمنع ودين العشر والخراج يمنع لان له مطالب وكذا دين المهر معجلا او مؤجلا وكذا دين ضمان المتلفات وفي الجلالية في رجل مهر مؤجل للمرأة وهو لا يريد اداءه لا يجعل مانعا من الزكوة واما دين النذور والكفارات وصدقة الفطر والحج لا يمنع وكذا ضمان لقطة كلها لا يمنع ونفقة الزوجة والنفقة محارم اذا فرضت يمنع وقيل في نفقة المحارم تسقط اذا طالت المدة والشهر طويل ما من عليه الزكوة قيل في نفقة المحارم تسقط اذا طال المدة والشهر طويل قبل الاداء اذا ادى ثم ان يعطي وان لم يعطي حتى تسقط ثمنه

عنه الزكوة ولا يعشر الوصي والوارث بلا امر من ماله وان اوصيت ... صدقة الفطر والخراج والجزية والنذور والكفارات والنفقات وكذلك ان اوصى يجب من ثلث ماله وان لم يوص لا يجب من تركه مريضا له مائتا دراهم وعليه من الزكوة مثلها ليس له ان يعطيها ولو اعطاها ثم مات كان لورثة الميت ان يسترجعوا التركة

## فصل في اداء الزكوة

والنية وعلمها المعطى لي والبياع وباي مرد ودعيد ذلك وقع الزكوة الى مطلق نية الميسر ثم دفعه الى الطالب قضى ما عليه يباح ذلك ان كان بغير شرطه وان كان بشرطه لا يباح صبي فقير يعقل الاصح يجوز دفع الزكوة اليه وان كان لا يعقل لا ولو دفع الى الصبيان لرسم العيد او الى مبشر ببشيرة او الى الطبال يعني ... ان او الى المعلم بنية الزكوة او يدفع الى من يهدى بالزكوة علما انه لا يجد شيأ يجوز نحو الزكوة الا اذا على التعويض وكذلك صدقة الفطر والصدقات المنذورة ولو اعطى المعلم خليفة المكتب بنية الزكوة يجوز ولو كان بحيث لو لم يعطه ذلك لم يعمل في مكتبه لا يجوز وما يعطى للعامل فهو اجرة عليه بطريق الزكوة ويجوز دفع الزكوة الى معتوه لا الى مجنون ولو اعطاه دراهم بنية الزكوة ليلتقط فقير الخلط بدراهم نفسه ثم

اعطاه دراهم بنية الزكوة ليعطيه فقيرا فخلط بدراهم غيره لا يجوز من الزكوة
ويضمن من مال غيره ما اعطى قال محمد رحمه الله اذا تصدق ببعض ماله عن نية
الزكوة يجوز عن الزكوة ذلك البعض خلافا لابی يوسف رحمه الله وعن ابی يوسف
انه يجوز عن اداء الزكوة كسوة اليتيم وطعامه وان كان في عياله وقال
محمد انه لا يجزيه في الاطعام ويجزيه في الكسوة وعليه الفتوى ولو قال ما تصدقت
الى اخر السنة فقد نويت من الزكوة ثم جعل يتصدق قال لا يحضره
النية لا يجزيه ولو دفع المال الى فقير ولم ينو شيئا ثم حضرته النية عن
الزكوة ان كان المال قايما في يد الفقير جاز عن الزكوة وان تلف لم يجز
رجل دفع اليه رجلان كل واحد منهما يتصدق بها عن الزكوة ما لم يخلط
الدراهم قبل الدفع ثم تصدق فالوكيل ضامن وكذا المتولي اذا كان
في يده اوقاف مختلفة وقد اختلط غلاتها صار ضامنا لها وكذا اذا اختلط
غلات الناس او ثمن الغلات الناس او البياع اذا اختلط امتعة
الناس صار ضامنا لها الا في موضع جرت العادة والعرف بالاذن
وكذا العالم اذا سأل للفقير شيئا وخلط بعضها ببعض يصير ضامنا
بجمع ذلك فاذا ادى صار مؤديا من غيره فيصير ضامنا لهم ولا يجزيهم من الزكوة

فيجب الاستقبال اذا تغير فيا ذون لها بحبس فيصرف [illegible] وفي [illegible]
مردى اذا قال [illegible] للفقير شيئا امره وامين فاخلطها في البعض [illegible]
مؤدى بامره مثل نفقة وخبير ضمانها لهم ولا يبرهم يجب ان يامرهم الفقراء
ولا بد للمال لانه اذا امره بتمليك بقبضه او بالتصرف فيه خالطها مال السلطا
الجاير يأخذ. الصدقات من التجار [illegible] اذا نوى عند الادا جاز عن زكوة
ولا يؤمر ثانيا ومنهم من قال الاحوط ان يعيد بالادا في صدقات الاموال
الظاهرة والاموال اذا اخذ السلطان اموال المصادرة ونوى عند ادا الزكوة
اليه على قول اولئك المشايخ يجوز والصحيح انه لا يجوز وبه يفتى في [illegible]
اذا اخذ السلطان الظالم الجبايات ونوى الزكوة عند الادا قيل يجوز
والصحيح انه يعيد وفي الخلاصة السلطان اذا اخذ الجبايات ومال بطريق
المصادرة فنوى صاحب المال عند الدفع الزكوة اختلف فيه والصحيح
انه يسقط عنه الزكوة كذا قال شمس الائمة السرخسي ولو قضى
دين فقير بامره الزكوة يجوز.

## فصل في تعجيل اداء الزكوة ودفعه

وما يتعلق بهما يجوز تعجيل الزكوة سنة او سنتين او اكثر وبه قال
عامة العلماء وانما يجوز التعجيل بشرطين احدهما ان يكون النصاب

كاملا في طرف الحول والنصاب الا [illegible] في اثناء الحول بل [illegible] منه
شيء وان قل وتعجيل العشر ان قبل الزراعة لا يجوز بالاجماع وان كان
ذلك بعد نبات الزرع اجزأه بالاجماع وان كان بعد الزراعة قبل نبات
اختلف المشايخ وتعجيل العشر من الثمار [illegible] ان كان ذلك قبل بدو منها
لا يجوز وعن ابي يوسف انه يجوز [illegible] الخراج سنة او سنتين يجوز
والجزية يجوز ايضا **فصل فيمن يجوز** اليه اداء الزكوة والعشر
وما يتعلق بهما الرجل كتب العلم [illegible] عشرة دراهم ان كان
يحتاج الى الحفظ والدراسة والتصحيح انه يجوز له اخذ الزكوة فقيها كان او غير
او [illegible] اما المصاحف والكتاب زائدة على قدر الحاجة وهو يساوي مائتي
درهم لا يحل ولو دفع امراءة لها مهر على الزوج مائتي درهم [illegible] كان
مؤجلا يحل لها الرجل على الرجل دين مؤجلا واحتاج جاز له اخذ الزكوة قدر
مقدار الكفايات الى وقت حلول الاجل وعن ابي بكر الاسكاف اذا دفع
الى الصبي الذي فرض الحاكم نفقته اجزاه عن النفقة والزكوة وعن محمد
اما اذا فرض لزمانة لا يجزيه عن الزكوة الا اذا دفع لا يحتسب من نفقته
لا يجوز دفع الكفر لا يجوز اداء الزكوة اليهم الا الاب اذا كان محتاجا والابن موسر

ايضا ان الاعطاء للمرأة يحصل له معتاد درهم الى انسان ان كان المديون معسر

المحتاج الى ذلك يجعل الى احد وان كان صاحب منوب ويعتبر الدين وان منكرا ولا بينة عادل

لا يجوز وان كان لا يجد الفقير ما لم يرفع الى القاضي او يحلفه فان حلف ابى

رجل مات وعليه ديون ان كان معسرا فقضاء الدين له اوجب ان لا يو

ويكره ان يعطي فقيرا واحدا مائتي درهم او اكثر ويجوز وعن ابي يوسف انه لا يكره ان

اكثر من مائتين وذكر في الخلاصة هذا اذا لم يكن الفقير مديونا اما اذا

كان مديونا فدفع اليه مقدار ما يقضي به دينه لا يبقى له شيء او يبقى

اقل من المائتين لا بأس به وكذا لو لم يكن مديونا لكن له عيال جاز

ان يعطي مقدار ما لو دفع على عياله نصيب كل واحد منهم دون المائتين

واغناء الفقير الواحد عن السؤال افضل من التفريق على الفقراء وفي

المحيط دفع الزكوة الى فقير مديون ليقضي به افضل من الدفع الى فقير

آخر ولو دفع الى ابنة الكبيرة ولها زوج فقير او ليس لها زوج قال بعضهم

يجوز والاول اصح ويكره للهاشمي عند ابي يوسف ان حلال لهم رح وروى

ابو عصمة عن ابي حنيفة رح انه يجوز دفع الزكوة في زماننا الى الهاشمي وانما كان لا

يجوز في ذلك الزمان لصرف اليهم ويجوز النفل بالاجماع وكذا

يجوز

بمنزلة الفقير لا الغني وعن ابي يوسف ان من له كسوة الشتاء وهو لا يحتاج
اليها في الصيف لا يحل له اخذ الزكوة وفي فتاوى سيف القضاة اذا كان
له جبة كسوة الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف لا
في الصيف لا يحل له اخذ الزكوة وفي فتاوى سيف القضاة اذا كان له جبة كسوة
الشتاء تساوي مائتي درهم وهو لا يحتاج اليها في الصيف يجوز اخذ الزكوة
ولا بأس بصرف الزكوة الى من [illegible] مسكن وخادم وما يحتاج الذي كان في
الكد فيه [illegible] من دار سكنه وثياب البذلة والسلاح ولو
ذلك مما لم يكن سوى ذلك نصابا او يساوي نصابا سواء كان لغني
اولم يكن امرأة الغني اذا لم يبع الزوج عليها لا يحل لها الصدقة عنده مصحف
يساوي الف درهم لا يحل له الزكوة وان كان له ضيعة يساوي خمسة الاف
درهم وما يخرج منها لا يكفي له ولعياله قال محمد بن مقاتل يجوز اخذ الزكوة
ولذا لو كان له حانوت او دار غلة او غلته يساوي ثلاثة الاف درهم
وغلتها لا يكفي لقوته وقوت عياله يجوز صرف الزكوة اليه في قول محمد
ولو دفع الزكوة احد اله الى ولد الغني وهو صغير لا مال له في لقيس
الزكوة وهو الصحيح في الرواية عن ابي حنيفة له وفي الاستي انه وهو احد الروايتين

وعند محمد رح في التين الذي في الجبل عشر وفي الحاوية لا شيء فيها وفي الجواهر

العنب يجب [illegible] وفي رواية الآن لو لا شيء في البصل والثوم

يجب [illegible] الا بعد بلغ فيه خمسة اوسق والوسق ستون

صاعا [illegible] يحصد ان فيها العشر ويجب في قصب السكر [illegible]

وفي [illegible] التوت ولا شيء ولا عشر في [illegible] الزرع تبنه [illegible]

ولحوها [illegible] عند ابي حنيفة ان في كله عشر ويجب العشر في الا

الوقف والارض العشري والصبي المجنون والمكاتب والماذون والمديون ولا يأكل من

طعام العشر حتى يؤدي العشر وان اكل ضمن عشره وعن ابي يوسف رحمه الله لا

يضمن ويصرف العشر الى من يصرف الزكوة ولو ذهب الزرع بآفة سماوية

سقط العشر وتفسير السماوية يأتي في فصل الخراج وعند الشافعي ان

ان هلك قبل الحصاد يسقط وان هلك بعده لا يسقط ووقت وجوب

العشر عند خروج الثمر عنده وعند ابي يوسف وقت ادراكها وعند محمد ان يصير كما

وفي جامع البزدوي ولا يرفع المؤنة من العشر مثل اجر العمال وغيره

من البقر وكري الانهار وغير ذلك بل يجب العشر في كل الخارج ومن الناس

من قال يجب النظر الى قدر قيم المؤنة من الخارج فيسلم بلا عشر ثم يعشر

الباقي وعند محمد رحمه الله لا شيء من ثمن العنب [illegible] من الربع [illegible] عند

قيل قال صاحب الكتاب [illegible] في الاصح ما ظهر

لو نوى الصاء ثم ارتفعت [illegible] بل لو نوى صوم التطوع [illegible] لو [illegible]

مع ... ولكن التي [illegible] ... ولو قال نويت [illegible] جزاء

[illegible] لا رواية لهذه المسئلة

بسبب [illegible] فما

واذا دفع اراضي مملكة الى قوم وتركها ارباب الارض لا ما [illegible] فدفعها الى قوم

ليعطوا الخراج جاز وطريق ذلك ان يقيمهم الامام مقامهم الى الملاك في

المزارعة او يبيع الامام الارض فجاز وان اجرها فجاز وهو الاول لا يملك

البيع لانهم قاموا مقام الملاك في المزارعة واعطاء الخراج لا غير ويتعين الاول وان

البيع قول ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقيل قولهما للكل اذا عجز عن الزراعة

فللامام ان يدفع الى غيره مزارعة والخراج ياخذ على حسب خروج

الريع ويسقط الخراج بالموت الا على رواية ابن مالك بخلاف العشر وان

عطلت الغلة لم يوخذ عند ابي حنيفة ان كالجزية ولو صارت الارض بحال لا

تعمل بان نزت او صارت او بحرا او [illegible] فاصطلم الزرع آفة او اكله جراد

سقط عنه الخراج بخلاف ما اذا عطلها مع التمكن حيث لا يسقط

الما

الذين

ن

ولو كان الهلاك بآفة يمكن الاحتراز عنه كأكل السبع أو غيره لا يسقط
وفي الخلاصة ا[illegible] الاحتراز عنه كأكل الدواب ونحوه لا يسقط
وإذا ضيعه [illegible] الغير [illegible] لا يعتبر يؤدي من نصفه

## فصل في النذر

ولو قال علي صدقة [illegible] فعليه العشر ويجب [illegible] قبل على فقراء غيره يجوز
ولو قال إن نجوت [illegible] عشرة فعلي أن أتصدق بدرهم فعليه
بكل لقمة درهم ولو قال إن أكلت اللقمة فعلي درهم كان عليه
لكل لقمة درهم ولا يلزمه لكل مضغة درهم

## فصل في الزكوة

الحيوانات إذا وجبت الزكوة في الخيل على قول من يقول بالوجوب كم يكون
نصابها قال أبو جعفر الطحاوي نصابها خمسة وإذا كان من خمسة لا يجب
وقال أبو أحمد القاضي نصابها ثلاثة فإن كان أقل من ذلك لا يجب
ولا شيء في الحمير والبغال السائمة بالإجماع والمعتبرة السنين
في الانعقاد النصاب بنت مخاض وسط وهي التي طعنت في السنة
الثانية وما زاد عليه فالسن والقيمة نحو ويستوي في ذلك ان لو كان
الكل ذكورا أو إناثا وأقل السن الذي ينعقد به نصاب البقر التبيع أو
وهي التي طعنت في السنة الثانية وليس فيما دون ثلثين تبيعا زكوة الرجل

لو غ
من

لا يخرجون في السواد ومعه شيء مما يحتاج اليه فانه يأتي بما معه والاشترى
نصف شاة

## كتاب الصوم

رجل نوى صوم الغد قبل ان تغيب الشمس
لا يجزيه ولو نوى بعد الغروب جاز ولو قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله
يصح شمس الائمة الحلواني لا رواية لهذه المسئلة وفيه قياس واستحسان
والقياس ان لا يصير صائما وفي الاستحسان يصير صائما ولو نوى في الليل ان
يصوم غدا ثم رجع في الليل صح رجوعه ولو اصبح لم ينو فطرا ولا غيره
ثم نوى صح مقيم وصام يجزيه ولو كان مريضا او مسافرا او متحيرا الخيار
الفطر لا يجزيه مع الخلاصة النية معرفته بقلبه انه يصوم وفي التحفة
العقل ليس بشرط لوجوب الشرط ولا الاداء حتى قلنا ان صوم
رمضان يجب على المجنون فانه اذا جن في بعض الشهر ثم افاق يلزمه
القضاء لكن لو استوعب ثم افاق لا يلزمه القضاء ومن نوى قضاء
الخمس من رمضان ثم الفجر ظهر انه غير اداء ولو اصبح جنبا اجزاه صوم
مريضا او مسافرا لم ينويا الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نويا
بعد طلوع الفجر قال ابي يوسف انه يجزيهما وبه اخذ الحلواني

## فصل فيما يفسد

الصوم وفي ما لا يفسد الصوم الدموع اذا دخلت فم الصائم
الصايم

ان كان كثير الحبق ولابد معلوم منه في جميع فمه او اجتمع شيء كثير او ابتلعه يف

صومه ولذا الاجواب في عرق الوجه لو دخل في فم الصايم الدم اذا خرج من

الاسنان ودخل حلق الصايم فعلى ثلاثة اوجه ان كان الغلبة للبزاق

او للدم او كان سواء ففي الاول لا يضره والثاني يفسد الصوم ولا يلزمه

الكفارة وفي الثالث يجب ان يكون المسئلة على القياس ولا شيء لكنها

في الصارة يلزم القضاء استحسانا ترجيحا للفساد واحتياطا صايم

ادخل اصبعه في دبره اختلفوا في وجوب الغسل والقضاء والمختار انه لا يجب

والقضاء في فتاوى شيخ الاسلام ره والمختار انه عليه السلام الغسل

والقضاء للصوم وفي العتابي لو كان الاصبع مبلولا بالماء او الدهن

فسد لا بالاصبع بل بوصول الماء او الدهن باطنه صايم دخل الماء انه شيء

عليه وان صب متعمدا قالوا عليه القضاء والمختار انه لا شيء عليه

المراة اذا جعلت القطن في قبلها ان ابتهبت الى فرج الداخل او احشتها

انتقض صومها صايم عمل عمل شيم فدخل الغبار شيم في فمه فوجب منه

حضرة الصبح او حمرته او صفرته او اختلط بالريق فصار احمر او احمر

اصفر او اصفر فابتلع الصايم الريق وهو ذاكر لصومه افطر

دكن

وكذا الغبار المصنوع ولو فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه ولو
دخل حلقه ذباب وهو ذاكر لصومه لا شيء عليه ولو اكل لحما بين اسنانه
لا شيء عليه والحد الفاصل الحمصة فصاعدا يفسد الصوم وما دون
ذلك لا يفسد وفوق الحمصة قيل يلزمه الكفارة والدخان وغبار الطاحونة
لا تفسده ولو ظهر البزاق ثم اعاده فسد وقيل اذا اجاز حمرة الشفة وروي
عن ابي حنيفة رضه اذا اصب فى حلقه ماء جومعت نائمة او مجنونة لا تق
وهو قول زفر رحمه الله اذا استنشق وبالغ حتى دخل الماء باطنه فسد وان يرى
فرأى شيئا من اثر الكحل من بصقه لونه قيل يفسد والاصح انه لا يفسد
الصوم وفي الملتقط اذا افطر ناسيا لا اولى ان يقضي

## فصل مما يوجب القضاء

والكفارة ومما لا يوجب الصائم اذا اكل شحما غير مطبوخ لا يلزمه
القضاء بالاتفاق وتكلموا في الكفارة المختار انه يلزمه وان اكل لحما
قديدا غير مطبوخ وفي بعض النسخ طريا غير مطبوخ يلزمه القضاء
والكفارة بالاتفاق ولو وطئ سهوا بهيمة فى رمضان فانزل فعليه
القضاء ولا كفارة عليه وان لم ينزل لا يفسد صومه رجل اكل ناسيا
فقيل له انك صائم وهو لا يذكر كان القضاء هو المختار ولو اكره بالجماع او الاكل

لا يلزمها الكفارة اذا كان لها في الحيض ايام معروفة ففي اليوم الذي فيه
اول الحيض افطرت ثم لم تحض فيه يلزمها الكفارة فان نفست اي حاضت
فلا كفارة عليها وفي العتابي اذا كان يحم في يوم معلوم فافطر على
ظن انه يحم ثم لم يحم فكذلك في الحيض وعن ابي نصر انه افتى بصوم شهرين
متتابعين في الجبابرة في رمضان اذا افطروا في رمضان اذا افطروا
رمضان وقيل له اليس اول اعتاق الرقبة فقال نعم لكن افتيت في حقهم
بوجوب الاعتاق افطروا بلا تبين يوما واعتقوا الرقبة الموجبات
الستين متتابعة يلزمه الكفارة وقيل في الطاهر مطلقا يجب ولو شهد
اثنان ان الشمس قد غابت وشهد آخران انها لم تغب فافطر ثم
ظهر انها لم تغب عليه القضاء دون الكفارة بالاتفاق ولو شهد اثنان
على طلوع الفجر عليه القضاء والكفارة بالاتفاق ولو ابتلع حبة حنطة يلزم
الكفارة بخلاف الشعير الا اذا كان مقليا وقمح الحنطة يلزم الكفارة
بخلاف الشعير الا اذا كان مقليا وتجشيم :: الجماع في القبل والدبر يوجب
الكفارة اذا كان التقاء الختانين انزل او لم ينزل ولو افطر في رمضان
مرارا قبل ان يكفر يلزمه كفارة واحدة وان كفر للاول فعليه للثاني

كفارة اخرى وان كان كفر للثاني فعليه للثالث اخرى وعن ابي حنيفة
انه يكفيه كفارة واحدة وان كان كفر للاول ولو افطر في رمضانين فعليه
لكل فطر كفارة وقال محمد انه يكفيه كفارة واحدة يعتبر حال المكفر في وجوب
الكفارة وقت الاداء لا يعتبر وقت وجوبها وان كان وقت الاداء معسرا ف
يجزيه الصوم وان كان وقت الاداء موسرا لا ولو وجبت الكفارة على رجل
ثم مرض في ذلك اليوم مرضا يبيح له الافطار سقطت عنه الكفارة
وكذا لو حاضت او نفست ولو سافر او سافرت لا يسقط بالاجماع الصحيح

فصل [illegible]

اذا افطر في رمضان بعذر وان كان يخاف عوده الى الافطار
عذرا عنه الافطار حرمته او امته فطرة يوما من شهر رمضان
لضعف اصابها في عمل السيد من طبخ طبيخ او غسل ثيابا فان خافت
على نفسها بسبب الصوم لو لم تفطر كان عليها قضاء يوم لا غير وفي
المجمع الحر الخادم او العبد او الذي ذهب بسبب النهر او كرى النهر فا
شتد الحر وخاف على نفسه الهلاك ينبغي ان لا تجب عليه الكفارة لو افطر
رجل نوى تطوعا فاراد احبابه ان يفطر لا باس ان يفطر لاجلهم
من افطر لحق اخيه يكتب له ثواب صوم الف يوم ومتى قضى يوما يكتب له ثواب صوم

البيه ولا نقصه

اليوم وفي العتابي لو وضع الطعام لاجله لا بأس بان يفطر صيانة كان صائما عن قضاء رمضان يكره له ان يفطر وعن خلف بن ايوب قال لو ان صائما متطوعا او قضاء حلف بطلاق امرأته على ان يفطر لا ينبغي له ان يفطر ويدعه حتى يحنث قال الفقيه الاولى ان يفطر ثم يقضي لمن امده عياه ان كان الصوم يذيبه ويوجع العين يباح له ان يفطر وانما يعرف باجتهاده او بقول طبيب حاذق رجل ان يصوم ابدا فاشتغل ثم كبر وضعف عن الصوم ويطعم لكل يوم مسكينا نصف صاع وان لم يجد يستغفر الله تعالى فان ضعف عن الصوم في ذلك اليوم لمكان الصيف له ان يفطر وينتظر الشتاء يصوم يوما مكانه ولو اصبح متطوعا ثم بدا له ان يفطر لا بأس بذلك ويقضي

## فصل في ما يستحب من الصوم وما يكره وما لا يكره وما يجوز وما لا يجوز

صوم الستة بعد الفطر متتابعة منهم من كره والمختار انه لا بأس به اصام يوم العيد جاز من غير كراهة هو المختار وليس للمرأة ان تصوم تطوعا الا باذن الزوج ولو صامت يكره وكذا العبد بغير اذن مولاه وكذا الاجير بغير اذن المستأجر ولو شرع بغير اذنهم فلهم ان يفطروا وهو كحكم صلاة التطوع هكذا ولا يكون للمرأة والعبد القضاء الا باذنهما مادامت في ملكهما ولو صام يوم

النحر

الشك بنية التطوع فلا بأس به كما عند ابي حنيفة ره وعن ابي يوسف انه يكره حين
انه صوم التشبه الصوم اليه قالوا الا يكره وان كان يصوم قبل ذلك اليوم او لا
يصوم وان تبين انه من رمضان جاز عنه وان تبين انه من شعبان كان تطوعا
والافضل للاخص ان يتأخر الى انتصاف النهار فان لم يعلم قال بعضهم الافضل
الصوم وقال بعضهم الافضل ان يفطر ولو نوى عن القضاء او النذر او الكفارة
لم يصب قيل معناه يكره ومكروه ويقع عما نوى هو الصحيح

## فصل في رؤية الهلال

والشهادة عليه لا عبرة لاختلاف المطالع وعليه الفتوى الفقيه ابي الليث
ره وبه كان يفتي شمس الائمة الحلواني ره وعن ابن عباس انه يعتبر في
كل بلد رأية اهل ذلك البلد ولا يلزمهم برؤية غيرهم وفي المنتقى الانج
في منهاج ان الخبر اذا استفاض في بلدة ولم يبق لهم عذر يلزم ذلك
في حق كل بلدة ولو شهد شاهدان عند قاضي مصر لم ير اهله الهلال على ان
قاضي مصر كذا شهد عنده شاهدان برؤية الهلال وقضى به وليست ايضا
الاستجماع صحة الدعوى يقضي به القاضي ولو شهد واحد على شهادة واحد
على هلال رمضان يقبل لا يشترط الدعوى ولفظ الشهادة على الشهادة في
هلال رمضان في النوادر في الصوم عند ابي حنيفة ره شهادة الواحد مقبولة على رمضان

في علة وفي غير علة يقع الا يقبل شهادة رجلين او رجل وامرأتين

في علته وفي غير علته ويشترط العدالة والحرية ولفظ الشهادة ويشترط

الدعوى في رؤية الهلال في يوم الشك قبل الزوال او بعده لا يعتبر ذلك وهو للمعتاد

داو من الجائية في قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعن ابي يوسف رحمه الله ان كان قبل زوال

الشمس فهو من الليلة الماضية وان كان خلفها فهو من الجائية

## فصل في النذ

والقضية رجل اراد ان يقول لله علي ان اصوم يوم فجرى على لسانه

صوم شهر لزمه صوم شهر وكذا اذا اراد شيئا فجرى على لسانه الطلاق

او النكاح او العتاق او النذر لزمه ذلك ولو قال لله علي ان اصوم السنة

او سنتين متتابعتين فصامها كلها الا يوم الفطر والاضحى وايام التشريق

ليس عليه قضاء هذه الايام الخمسة وعليه كفارة يمين ان نوى اليمين عند

ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله ولو لم اصوم في هذه الايام لا قضاء عليه ولو قال

لله علي ان يصوم عمره فعن ابي يوسف رحمه الله صوم ستة اشهر وعنه

يوم والعمر الابد في الروايات الظاهرة ولو قال لي ان حين فعلي صوم

ستة اشهر وعنه يوم وكذا لم يجب حتى يقول لله علي ولا في القياس

وفي الاستحسان يجب ولو نذر صوم رجب فمات قبل ان يمضي الشهر

يلزمه

يوم مستشهر نسي للميت ينبغي ان يوصي ذلك فيعطي لكل يوم نصف صاع من الحنطة
سنة ان كان الشهر بعينه او بغير عينه ومات وعليه قضاء رمضان وعليه
ان يوصي بالفدية ويعتبر ذلك في ثلث ماله عنده وان لم يوصي يتبرع الورثة
عنه جاز ولا يلزمهم من غير ايصاء ومن نحلها في التاتارخانية **فصل في**
**الاعتكاف** لا يصح الاعتكاف الا بالصوم اي صوما كان ولو قال بغير صوم
اذا اراد ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه النية
بالقلب يجوز الاعتكاف في الجامع وان لم يصلوا فيها بالجماعة ولا تعتكف
المراة في بيتها في غير مسجد وفي رواية الحسن لا يجوز في المسجد الجماعة
ولا تعتكف الا باذن الزوج ولا منعها بعد ما اذن لها الا يصح وان سكر
ليلا يفسد اعتكافه لانه اكل حراما في فتاوى سيد القضاة اه
المعتكف ليلا لم يبطل اعتكافه والغيم لم اه يخرج المعتكف من المسجد
**فصل في صدقة** الفطر من انكر صدقة الفطر لا يكفر لمص فر
اد المريض اذا افطر لا تبطل عنه صدقة الفطر دفع الحنطة في
صدقة الفطر افضل في جميع الاموال وفي البديع اداء القيمة افضل
وعليه الفتوى ولو ادى منوين من الحنطة بالوزن لا يجوز عند ابي ح اه البدائع

[illegible] ان يجوز ولا يجوز [illegible] دقيق الحنطة وبسويق [illegible] نحو

[illegible] وصدقة الفطر لا يسقط بالتاخير وان طالت ولا يكره التاخير ويجوز تعجيله

بيوم او بيومين وعن ابي حنيفة رح في رواية سنة او سنتين وقال خلف بن

ايوب يجوز في رمضان ولا يجوز قبله وقال ابن زياد لا يجوز تعجيلها

والصحيح يجوز اذا دخل رمضان وعليه الفتوى وان كان للصغار مال جاز للاب

ان يؤدي من مالهم والاصح الاب وكذا الوصي والقاضي يؤدي عنهم من مالهم

كالعشر والخراج وعن محمد رح على الاب من مال نفسه ولو ادى مالهم ضمن اما

عن محمد رح [illegible] ولا يؤدي عن نوافلته الصغار ان كانوا في مؤنته وعن

محمد رح ادى نصف صاع ردي جاز وان كان ادى عفنا او عتيقا ادى النقصان

ويجوز اداء الخبز وسائر الحبوب بالقيمة والدقيق احب من الحنطة [illegible]

والدراهم احب من الكل كذا عن ابي يوسف رح

## فصل في بيان الاضحية

وهي على من يجب الموسر من له مائتا درهم او عرض تساوي مائتي درهم سوى

المسكن والخادم والثياب التي يلبس ومتاع البيت الذي يحتاج اليه

وهذا اذا بقي له الى ان يذبح الاضحية الرجل عقار ~~[illegible]~~ متعلقة مستغلة

اختلف المتأخرون ذكر في الايضاح تعتبر قيمتها لا دخلها حتى لو كانت قيمتها مائتي

درهم

عليه الاضحية قال ابو علي الدقاق يعتبر الدخل لا قيمتها فان

كان يدخل من ذلك قوت سنة فعليه الاضحية وصدقة الفطر وقال

خير قوه نجشر والكتب الفقه لا يكون نصابا الا ان يكون له من كل كتاب نسختان

مرة برواية واحدة ثم وجه محمد ره وان كان الكتب برواية ابي حفظ

ورواية ابي سليمان لا يصير غنيا ولا يصير غنيا بكتب التفاسير والنحو د ث

وان كان له من كل كتاب نسختان ويصير بكتب الطب والنجوم والا د ب

اذا ساوت مائتي درهم الدهقان ليسا من جنس واحد ومجال حد

دعو سايتين ومن ربع يساوي مائتين فهو نصاب والزارع

بثلث يشتر ان اذا ساوي واحد مائتين فهو نصاب صاحب الكرم

مثي اذا ساوي مائتي درهم روى ابن سماعة عن محمد ره وعن ابي حنيفة

يسوي بين نصابي الاضحية وعنا الزكوة وعلى المرأة الموسرة الا

ولو كان على زوجها مهر معجل وهي كانت موسرة في اي ابو

ره في قول ابي حنيفة ره لا وفي المؤجل لا يكون لها موسرة احمد ابي ليس

على الرجل ان يضحي عن رفيقه او اولاده الصغار ولد ولده الذي لا اب له هذا كل

عن ظاهر الرواية لانه اذا لم يكن للصغير مال فان كان غنيا ففي ظاهر الرواية
لا يجب ان يضحي عن الصغير من ماله فان فعل الاب او الوصي ضمن ضمنا
وروى الحسن عن ابي حنيفة وابي يوسف ان على الاب والوصي ان يضحيا عنه
ماله قال محمد رحمه الله وزفر رحمه الله لا يضحيان عنه والاصح وعليه الفتوى

## فصل في وقت الاضحية

ولو ذبح بعد التشهد الامام قبل السلام
جاز ولو ذبحها قبل التشهد لا يجوز بلدة وقعت فيها فتنة ولم يبق
فيها وال تصلي فيه صلوة العيد بهم فضحوا بعد طلوع الفجر جاز او ضحيا
اذا اشترى الاضحية فلم يذبح حتى مضت ايام النحر فعليه ان يتصدق
بها اذا وجبت ولا يذبحها فان ذبحها وتصدق بها جاز اذا كانت الاضحية
بالرستاق يجوز بعد طلوع الفجر وان كانت صاحبه في المصر وبه اخذ
الفقيه ابو الليث رحمه الله يعتبر مكان الاضحية لا مكان المالك
ولو اخرج الاضحية من المصر فذبح قبل الصلوة العيد لو ان اخرج
من المصر مقدار ما يباح للمسافر قصر الصلوة في ذلك المكان جاز لذبح
قبل صلوة العيد والا فلا ويكره
التضحية والذبح في الليالي
وفي الامهات افضلها اولها
والليل والنهار في ذلك
سواء واراد منه ليلة اليوم

الثاني وليلة يوم الثالث حتى لو ضحى في الليلة الاولى لا يجوز لان الليلة
في كل وقت تبع لما بعدها الا في ايام الاضحية تبع للنهار قد مضى

## فصل فيما يجوز الاضحية

يجوز الاضحية من اربعة اصناف من الحيوان الابل والانثى منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي ما تمت عليه خمسة احوال وطعن في السادسة
في الطلبة ما تمت عليه اربعة احوال والبقر والانثى منها افضل ولا يجوز منها
الا الثني وهو الذي اتى ما دون ذلك من كل شيء الا الجذع والثني من الغنم ما تمت
عليه سنة وطعنت في الثانية والجذع ما تمت عليه ستة اشهر وانما يجوز
الجذع اذا كان عظيم الجسم اما اذا كان صغير الجسم لا يجوز الا اذا تمت له سنة وطعن
في الثانية وفي الاجناس ما تم له ثمانية وطعن في التاسعة وفي الاضاحي
ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الثامنة والرابع المعز والذكر منها افضل
ولا يجوز منها الا الثني وهو الذي اتى عليه سنة وطعن في الثانية والمولود بين
الوحشي والاهلي اذا كانت امها وحشية لا يجوز ولو نزى كلب على شاة
فولدت قال عامة العلماء لا يجوز وقال الامام الحبر آخري ان كان يشبه الام يجوز
ولو نزى شاة على ظبي قال الامام الحبر آخري ان كان العبرة للشبه والتضحية
بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه لو كان تشبها بالمضحين مكروه [illegible]

شاة او شرد وضحى بها بعد ما مضت ايام الاضحية ولم تصح سقطت
ابل او الجب فلو نوى اضحيته لا يجزئ من الاثنين وقال الصدر الشهيد
العلامة انه يجب تحرزه الابوين الاهلية وبه يفتى حنث وما هو من الاضحية
يكون **فصل في صيد** الكلب والرمي وغير ذلك الكلب اذا ترك الاكل
مرة لا يدل على المعلم ما لم يكثر ولم يقدر ابو حنيفة ره في ذلك تقديرا فوضه الى
الى اهل هذه الصناعة وعندهما اذا ترك ثلاث مرات فهو معلم فان صاد ثلاثا او اكثر
ولم يأكل منها من الصيود بعدها لم يؤكل الاول والثاني ويؤكل الرابع وفي الثا
لث روايتان والاصح انه يحل فان اكل من الصيود بعد ما حكم بعلمه يحكم بجهله
عند ابي حنيفة ره حتى لو صاد صيودا قبل هذا وهي قائمة عنده يحرم وعندهما
لا يحرم ولا يظهر هذا فيما اكله والخلاف في المتقاربة والمتباعدة سواء اذا
كلب المعلم فخذ صيدا او امسكه فمات الصيد من احدهما او صدمه لم
يؤكل صيد الكلب المعلم من غير جرح ولو قتله خنقا ظاهر ما ذكر في كتاب
الصيد يقتضي انه يحل فانه قال يأخذ صيدا ويقتله ولم يفصل بين القتل
جرحا وخنقا وفي الزيادة اذا قتل خنقا لا يحل من المشايخ من قال ما ذكر في
الزيادات قول محمد ره وما ذكر في الصيد قولهما رجل ارسل كلبا على صيد فاصطاده

ثم عرض عليه صيد اخر فقتله يؤكل ولو اجمع ولو عرض له صيد اخر فذبحه لا يؤكل
ويؤكل كل جارح من السباع يحل صيده وفي الدب قال محمد رحه لا ادرى
يتعلم لا بأس ولا يحل صيد البندقة والمعراض والحجر والعصا ان رمى صيدا
واصابه صاحبه ولم يكن من الوقت قدر ما يقدر على ذبحه يؤكل او الجبال
ما توحش من الاهليات يحل بما يحل به الصيد حتى لو ند البعير او البقر فرماه
بالة جارحة او اصابت الجارحة شيئا منها فمات منها حل ولو ان شاة
خارج المصر حل وفي المصر لا وكذا لو خارج المصر يجوز [illegible] الاضحية والشاة
لو سقطت في بئر فطعنت يحل وقال الحسن بن زياد لا يحل كذا في
الصحراء فان اصاب السهم ظلفه فان او قرنه فادمى حل ولو اصاب
من الالة اللحم ولم يخرج الدم ان كانت الجراحة كثيرة حل وان كانت قليلة
قيل لا يحل والحمامة الاهلية لا يحل بذكوة الاضطرار الا ان كانت
يأوي الى الليل

## فصل في السمك

السمك الذي مات
في الماء بغير آفة وهو الطافي لا يؤكل وان مات بآفة وهو ان [illegible]
او طعامه وجه الارض او يوجد في بطن طير او سمكا او ربطه [illegible] في الماء فضغطه
الصياد وجاءته من سناله الى مضيق فبرا الكت وهلكت او لدغته حية او اصابته حديد او القى في

في الماء شيء فاكله وماتت يؤكل ولو التقمها كلب فشق في جنب السمكة يؤ
كل اذا اخرجها طاهرة ولو وجد السمك ميتا فوق وجه الماء وبطنه من فوق لم
يؤكل وان كان ظهره من فوق يؤكل السمك اذا قتله حر الماء او برد الماء يؤ
كل عند البعض كالطافي وعند محمد يؤكل وهذا ارفق بالناس ولو وجد
سمكة قد قطع بعضها لا بأس باكلها وان وجد الباقي يؤكل ايضا وفي
يؤكل والعقعق يؤكل وفي رواية يؤكل وقال ابو يوسف اكره كالدجاجة المخلاة لا
بأس باكل الخطاف والقمري والخفاش يحل تناوله والجراد كله وسواء مات
بعلة او مات حتف انفه لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رح اختلفوا في تفسير
الكراهية قال القاضي الامام السرخسي رح الصحيح انه كراهية تنزيهية وقال
غيره الصحيح انه كراهية التحريم ولو ان جديا غذي بلبن الخنزير لا بأس
باكله والغراب الابقع والاسود على ثلاثة اوجه ان كان يأكل الجيفة
لا غير مكره وان كان لا يأكل الجيفة لا يكره وان كان يخلط يأكل الجيف والحب
قال ابو حنيفة رح لا يكره وهو الاصح وقال يكره ولو ضرب صيدا بسيف وابانه ثلثا
مما يلي الراس حل ولو ابان عضوا من غير الراس اقل من النصف لم يؤكل
العضو ويؤكل الباقي ولو قطعه بنصفين واستويا فرما او ابانت حل الاكل والله اعلم

فصل

محل الذبح

محل الذكوة الحلق [illegible] ما بين اللبة واللحيين

الى ما بين الصدر [illegible] [illegible] كله اى ما

والاوسط والسفلى [illegible] كالرجل [illegible] في الذبح الصبي الذي يعقل ويضبط

كالبالغ في الذبح ولو ذبح السارق [illegible] ولم يسل الدم منه حل

المتأخرون قال ابو القاسم الصفار يكره لا يحل وقال ابو بكر الاسكاف انه لا بأس

به احل ذبح شاة او بقرة فان تحركت بعد الذبح وخرج منها دم ح

يحل وكذا ان تحركت ولم يخرج الدم او خرج الدم ولم تتحرك وان لم تتحرك ولم يخرج خ

الدم لا يحل وفي الملتقط اذا كان حيا وقت الذبح فلم يتحرك منه وكذا الولد ق

على الموت فذبح فسال منه دم قليل ولم يتحرك من الاشياء قليلا يؤكل يؤكل

المتردية والنطيحة والمنخنقة والموقوذة وما اكل السبع اذا كان

يتحرك فذبحت اكلت عند ابي حنيفة رح وعليه ظاهر النص والاعتبار للحركة

لا بسيلان الدم فان سال دم كثير ولم يتحرك لا يؤكل وان لم يسل شيء وقد

تحرك بعد الذبح اكل كذا عن محمد ابن مقاتل رح ذبح شاة مريضة ولم

تتحرك منها شيء الا فاها قال محمد بن سلمة رحمه الله ان فتحت لا يؤكل وان ضمت

اكل وكذا العين ان فتحت لا يؤكل وان ضمت اكل وفي الرجل ان قبضت اكل وان مدت لا

وان نام شخص نهارا لا يؤكل وان قام لو كل ابدا ان لم يعلم حيوته وقت
الذبح ولم يخرج الدم ولم يتحرك اما اذا وجد نحو فتح الفم او الحركة فيؤكل
كفينا ذبيحة الاقلف جائزة ذبح شاة قطع الذئب اوداجها وهي حية
لا يحل وان بقر الذئب بطن شاة بحيث لا تعيش وهي حية تحل بذ
ذكاتها يحل وعليه الفتوى وفي التحفة كره السبعة لا كله من اجزاء الشاة المذبوحة
الثمانية الذكر والانثيان والقبل والغدد والمرارة والمثانة والدم ثم
ابو حنيفة اه فسر بهذا فقال الدم حرام بالنص القاطع وباقي السبعة
مكروه وانما اراد بالدم الدم المسفوح اما دم الكبد والطحال
ودم اللحم ليس بحرام

## فصل في التسمية

ولو قال بسم الله بنام
فلان قال ابو بكر الاسكاف انه يجوز مطلقا من ذبيحة ولم يظهر الهاء
في بسم الله ان قصد ذكر اسم الله يحل وان لم يقصد تحريك الهاء
لا يحل قال مكان التسمية الحمد لله او سبحان الله يريد التسمية اجزاه ولو
رمى سهما الى صيد وسمى فاصاب صيدا آخر او ارسل كلبه الى صيد وسمى
فترك واخذ غيره ولو اضجع شاة ليذبحها وسمى ثم اكل او شرب
او تكلم ثم ذبحها ان طال
قطع الفور يحرم وان لم
يطل لا يحرم قال صا
حب الخلاصة وذكر
في الاصل

الا المصلى ولم يذكر وحده ان الطول بل ما يستكثره الناظر

## فصل في احكام المسجد

اختلف العلماء في الوضوء في المسجد فكره ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما
الله الا ان يكون فيه موضع معد لذلك ولم يكره محمد رحمه الله والكلام المباح من حديث
الدنيا يجوز في المسجد وان كان الاولى ان يشتغل بذكر الله مباشرة عقد
النكاح في المساجد مستحب واصحابنا وظهير الدين رحمه الله قال في الخلاصة يكره النوم
والاكل والشرب في المسجد بدون الاعتكاف فكذا امعه وفي الخاني الحلق
الحلق في الذي يبنى في المسجد قال بعضهم يباح وبعضهم قالوا الا بسو بل
يخرج اذا اضطر اليه وهو الاصح اضيق في المسجد يباح للراكع من غير تيمم
في رواية فيه والمشايخ كرهوا فيه فلا باس للطيب ولصاحب الدار ان ينام
في المسجد في الصحيح من المذهب والاحسن ان يتورع فلا ينام ولا يدخل المسجد الا
مع ابتغاء نجاسة وذكر ابو البشر انه يباح للجنب الدخول فيه لغير الصلوة واما
لتحيا فيه يدخل اذا امن تلوث المسجد

## فصل في العيادة والهدية

وما يتعلق بهما قال ابو حنيفة وليس الحبه ثواب لا باس باخذ الاجرة
في تعليم القرآن في زماننا يجب على المعلم ان يعلم تلامذته قدر ما يحتاج اليه
من القرآن ومن سمع اسم النبي عم فصلى ثم سمع ثانيا لا يجب الصلوة

وفي بعض الشروح يجب عليه في كل سماع ولو سمع اسم الله مرارا يجب
عليه ان يعظم ويقول سبحانه وتبارك الله عند كل سماع ويكره ان يقول
المطيع لمن اكرمه او لمحتشم جل جلاله لانه لا يليق الا على الله تع ويكره ان يجعل
شيئا في كاغد فيها اسم الله تع سواء كانت الكتابة على ظهرها
او بطنها بخلاف الكوز الكيس عليه اسم الله تع لا يكره مذكور في الملتقط
وفيه كتابة القرآن على المحاريب يجوز وبعضهم كرهوا ذلك مخافة السقوط
وفيه لو قرأ الجنب الفاتحة على سبيل الدعاء ولم يرد القرآن لا بأس
به رجل وجهه في عبادة وقلبه ساه فهو افضل ممن تركه رجل خرج لطلب
العلم بغير اذن والديه يبدى وقلبه ساه قد كان افضل من ترك رجل خرج
لطلب العلم بغير اذنه فلا بأس به ولم يكن ذلك عقوبة والدين
في الجهاد الا باذن والديه وفي بعض الروايات فان اذن احدهما
ولم يؤذن الآخر لا ينبغي له ان يخرج الدعاء عند ختم القرآن في شهر
رمضان مكروه ولكن هذا شيء لا يفتى به الكافر اذا دعا الله تع
هل يجوز ان يقال بانه مستجاب دعاؤه اختلف المشايخ فيه
قال بعضهم لا يجوز وقال بعضهم يجوز ان يستجاب كما في حق

ابليس

لابليس انظرني قال انك من المنظرين وهذه الاجابة دنيوية ولو

تصدق عن الميت ودعا له يعود وصل الى الميت

## فصل في الاكراه

ولو اكره بشيء يخاف منه التلف على ان يتكلم بالكفر او يشتم الرسول عم

او يقتل مسلما او يستهلك مال مسلم فان فعل فعذر ولا بد له ان يظهر

الكفر بلسانه ولا يظهر بقلبه لقوله تعالى الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان

وان لم يفعل حتى قتل فهو ماجور ولو اجرى كلمة على الحسن التوقيد

وما لا يأتي تلك العضو فانه يكفر وتبين امرأته قال كنت مطمئنا

بالايمان لا يصدق ولو اكره على الابراء عن الحقوق او الكفالة

بالنفس وتسليم الشفعة كان باطلا وعن بعض المتقدمين ان اقر

عند العذاب او عند الضرب او عند التهديد بالحبس فاقراره صحيح

مع الاكراه لان الظاهر ان السراق لا يقرون طائعين ولو هدد رجلا

بضرب حتى باع منه ماله او ابراءه عما عليه الذي تحمل فذلك اكراه

قريب انه ان يكون القول الشديد في حقه اكراها تمت تمام شد

بعناية رب العالمين لحقيقة الحال ودقيقة المحال والله مرجع

المآب وهو الهادي الى سبيل الرشاد اليه انيب وعليه

و بلغت فى جميع امورى هذا اما آخر صورت [illegible] و
الالتفات ثبت التوكل الى ربه بعد جميع امورى و [illegible] مع
الله ان يكون عبر بهذه المسائل فى جميع امورى آخر قدرته و دنيا و
وجعل الله آخرته خيرا من دنياه و من يتبع امره مع الانبياء والصديقين
والشهداء والصالحين والجنة نصيبا برحمتك يا ارحم الراحمين وصلى
الله على عليه خير خلقه اجمعين الطاهرين الطيبين ولكن العبد الراجى الى
رحمة الله الملك البارى [illegible] مير محمد شريف البخارى . الحمد لله رب

قد فرغت من تسويد هذه النسخة الشريفة المسمى
بالخزانة الفتوى فى ولاية قرغان من قرية بيك فى مدرسة
ملا نور و استاذنا حبيب الله بن رحمان قلى مرحوم كاتبه
محمد صادق بن صالح البخارى رحمه الله تعالى وعلى والديه و استاده
المعلمين آمين بحرمة طه و يس بحرمة سيد الكونين رسول الله الكريم
[illegible] ى يلده
مارطه ننگ اون [illegible] حق حقی توقونده

كتبت كتابی بخط جميل خداوند داده دارى بعمر طويل
[illegible] طولنده ظلم و [illegible] دو دنيا [illegible]

بو لیک بیتگیلان ان [illegible]
تاریخ ایله بلندی
الله بولود و بيله مينی
اوتوز ایکینچی ع الزمان
بولیسه بولغان ایدی
بوتگان ایدی [illegible]
اوتقان اولدی [illegible]
آه و [illegible] اولدی
توقوزنده کم [illegible] بیر میل
طولیدی [illegible] اولدی
[illegible] ایلانده [illegible] عید

تا ابد ثبات العاجزین

تکرار ایلمه‌لی معانی [illegible] دو دانه [illegible] الیکو [illegible]

[illegible] دونکو ای [illegible]

[illegible]

[illegible] بو راغی محکمه [illegible] نظاره [illegible]

[illegible] یوقدر [illegible] البته کافر [illegible]